

دكتورة سعد إبراهيم صالح



في الشريعة الإسلامية

دراسة

فقهيّة

مقارنّة

• الطبعة الثالثة •

الغلاف :

الفنان : طلعت رزق

سكرتير التحرير التنفيذي :

نزيه عبد الغنى

نائب المدير العام للاعلانات :

ابراهيم ابو الخير



رئيس مجلس الإدارة:
محمد رشاد

رئيس التحرير:
سعيد نور الدين

مؤسسة دار التعاون
للطباعة والنشر



٦ شارع عبدالقادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - تليفون ٣٥٤٣١٣



أحاط الإسلام علاقات الآباء بالأبناء بسياج من الضمانات التي تكفل بناء أسرة سليمة ومجتمع قوى ، وقد كان هذا الكتاب ثمرة تأمل في هذه الضمانات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وقد مرت سنوات منذ صدرت الطبعتان الأولى والثانية . وهذه هي الطبعة الثالثة تصدر برعاية مؤسسة دار التعاون تكميلاً للفائدة مما فيه . وليتنا - نحن المسلمين - نعود إلى الأصول وننهل من المنابع ونتمسك بعقيدتنا السمحة وشريعتنا الفراء وآدابنا وأخلاقنا الإسلامية الكفيلة ببناء مجتمع متسامح متكافل قوى قادر على قيادة البشرية لما فيه خيرها .

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير .

أ. د. معاذ إبراهيم صالح

مقدمة
الطبعة
الثانية

سيظل المسلمون بخير ما تمسكوا بدينهم والتزموا بأحكامه .. فنفذوا أوامره واجتنبوا نواهيه ..
وسيصل المسلمون الى التطبيق الصحيح لأحكام الإسلام إذا تعلموها وعلموها ودرسوها وتدارسوها .. وعرفوها وعرفوا بها .. وهذه كلها واجبات على كل قادر ..
وقد سعيت لأن أقدم إسهاما متواضعا لتعريف المسلمين بأحكام الإسلام في شأن من أجَلُ الشئون .. فكان كتابي « علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية » .
وقد سعدت بما عرفت من الأخوة في تهامة من نفاذ الطبعة الأولى من الكتاب والرغبة في إصدار طبعة ثانية .. وأسأل الله أن يعم الجميع بنفعه .. وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ .. وهو نعم المولى ونعم النصير .

المؤلفة

مقدمة
الطبعة
الأولى

الحمد لله خلق الانسان وميزه على سائر مخلوقاته ، واصطفى من ذرية آدم
أنبياء ورسلا حملوا مشعل الهداية ليضيئوا أمام البشرية الطريق لما فيه خير
الدارين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي
أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .
فان الله سبحانه وتعالى خلق الكون فأحسن صنعه ، وخلق الانسان فأبدع
صورته ، واستخلفه في الأرض ليعمرها ، واقتضت ارادة الله ألا يعمر آدم
الأرض فردا ، ولا هو وزوجه ، وإنما بمن يأتي من أبناء آدم ، جيلا بعد جيل ،
وقرنا بعد قرن ، وأمة بعد أمة ، فكان التزاوج وسيلة للتناسل وكان التناسل
وسيلة لاستمرار الحياة . . . ويقدر ما ينشأ بين الناس من علاقات وروابط فان
علاقة الآباء بالأبناء هي أقوى هذه العلاقات وأعمقها وأكثرها تأثيرا في نفس كل
طرف من طرفي هذه العلاقة ، فهي ليست علاقة التقاء وإنما هي علاقة اشتقاق ،
أو هي ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية او الجزئية ، فالولد هو بعض الأب أو هو
جزء منه ، أي أن الأب أصل والابن فرع ، وليس بين علاقات البشر ما هو مثل

علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية ، ومظاهر اجتماعية ، وتبادل للحقوق والواجبات .

وبسبب قوة هذه العلاقة وعمقها . وكذلك بسبب مظاهرها وآثارها الهامة في تكوين المجتمع أولاها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عناية بالغة . فإذا كانت الأسرة هي عماد المجتمع وهي نواته الأولى فإن من الطبيعي أن يكون لتكوين الأسرة أثره في بناء المجتمع ، إن قوة فقوة . . وان ضعفا فضعفا . ولأن الأسرة هي زوج وزوجة وأبناء فقد كان من الطبيعي ان يحرص الاسلام في بنائه للمجتمع المسلم على أن يقيم بناءه على أسس متينة ولذلك فلا عجب في أن نرى اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بإرساء علاقات الآباء بالأبناء على أسس قوية ترعى حقوق الابن من قبل ان يولد ، بل حتى من قبل أن يستقبله رحم الأم الى أن يصير رجلا ، كما ترعى حقوق الآباء في الاحسان والبر والرعاية والمعاملة بالمعروف .

وحيث نتأمل هذه العلاقة نرى فيها مايعتبر حقا خالصا للأبناء ، ونجد فيها مايعتبر حقا خاصا بالآباء ، ونرى فيها مايعتبر حقا متبادلا ، كما نرى فيها مايدور بين الحق والواجب . وفي كل الحالات نرى بوضوح حرص الإسلام على أن تؤدي هذه الحقوق بالإحسان والمعروف .

وقد اجتهد الفقهاء في تفسير ما ورد من آيات كريمة في شأن هذه العلاقة ، وما روى من أحاديث نبوية ، واتفقوا في بعض المواضع واختلفوا في مواضع أخرى . ولانكاد نجد بابا من أبواب الفقه يخلو من حديث في أحد وجوه هذه العلاقة . ومع كل التفصيل في بيان هذه الوجوه الا أن تفرقتها في مواضع عدة يجعل من العسير على غير الباحث المتخصص أن يتعرف على هذه الوجوه ، بل إن الأمر يتطلب من الباحث جهدا غير يسير ليلم بكافة أطراف الموضوع .

من هنا كانت فكرة هذا الكتاب ، محاولة الإلمام بأطراف الموضوع من كافة نواحيه ، وبيان ما اتفق الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه .

ويشتمل الكتاب على ثلاثة عشر مبحثا في : بر الوالدين ، واجبات الآباء ، الرضاع ، الحضانه ، الولاية ، النفقة ، الهبة ، الشهادة ، المحرمات ، حد القذف ، حد السرقة ، القصاص ، الميراث .

وقد التزمت في دراسة موضوع الكتاب المنهج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل لاستجلاء عناصر كل نقطة من نقاط البحث واستيفاء حقها من الدرس ، مع عرض الآراء بايجاز فيما يقتضيه الايجاز ، وتفصيل لما يحتاج الى تفصيل ، مع بيان لوجهات نظر المذاهب الفقهية وأدلة كل مذهب في النقاط الخلافية ، وتوخى الدقة في ترجيح رأى دون آخر مع عدم التقليل من وجهة الرأى المعارض ، كما التزمت تخريج الآيات الواردة في البحث من القرآن الكريم وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، كذلك حرصت في تقصى آراء الفقهاء على الاعتدال على المصادر الفقهية المعتمدة .

أسأل الله أن أكون قد وفقت ، وأستمح القارىء الكريم عذرا عما قد يراه من خطأ أو قصور . . هما من طبيعة البشر .

والله من وراء القصد ، وهو سبحانه وتعالى الهادى الى سواء السبيل .

سعاد ابراهيم صالح

جدة في شهر ذى القعدة ١٤٠٠هـ
سبتمبر ١٩٨٠م

To: www.al-mostafa.com



بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَانِ

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَن تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿١٥١﴾

«سورة الأنعام - آية ١٥١»



بِر الوالدين

الاسلام دين الرحمة ، دين الحب والبرورعاية الجميل ، وهو الى جانب ذلك دين الحق في كل ما يقرر ، فاذا اثني على امر خيرا أو اوصى بحقه فانه يبنى ذلك على حقائق جليلة ، ولحكم سامية ، ولتحقيق مصالح عظيمة .

ولقد جعل الله بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة الرحم ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأْتِ قَوْلَ اللَّهِ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝ (١) .

هذه الآية الكريمة فيها تعظيم لحق الرحم ، وتأکید للنهي عن قطعها ، وقد روى عن النبي ﷺ في تعظيم جرمة الرحم ما يواطىء ما ورد به التنزيل ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ان الرحم شجنة (٢) من الرحمن فقال الله : « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » (٣) . وعنه عن النبي ﷺ انه قال : « ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يارب قال : هو لك ، قال رسول الله ﷺ فاقرءوا إن شئتم

(١) سورة النساء - آية ١

(٢) شجنة : الشجيرة واحد الشجيرة وهي طرق الأودية ، وهنا الرحم شجنة من الرحمن أي مشتقة من

اسم الرحمن تعالى فمن وصلها وصله الله بلفظه واحسانه .

(٣) رواه البخاري والترمذي ، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ٩ ص ٩

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢٣) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿ (١)

فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها .
وأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة ، فمن اكتنه السر في عطف
الأب على ولده يجد في نفسه دواعي فطرية تدفعه الى العناية بتربيته حتى يكون
رجلا مثله ، فهو ينظر اليه كمنظره إلى بعض اعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل
أيامه ، ويجد في نفس الولد شعورا بأن أباه كان منشأ وجوده ومد حياته وقوام
تأديبه وعنوان شرفه ، وبهذا الشعور يحترم الابن أباه . وبذلك الرحمة يعطف الأب
على ابنه ويساعده (٢) . قال الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ

مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِكُمْ مِنْ أَنْزُلِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ
وَرِزْقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٧٢) ﴿ (٣)

إن صلة الآباء بالابناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذي يدفع الانسان الى
افراغ محبته في ذريته وولده ، اذ يرى في نسله امتدادا لحياته واحياء لذكراه . ولذا
كانت الذرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى :

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ

زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ

أَمْلًا ﴾ (٤٦) ﴿ (٤)

(١) سورة محمد - آية ٢٢-٢٣ والحديث رواه البخاري ، التاج الجامع ج ٥ ص ١٠!

(٢) يراجع تفسير المنار لرشيد رضا ج ١٢ ص : ٨٤ وما بعدها

(٣) سورة النحل - آية ٧٢

(٤) سورة الكهف - آية ٤٦

وانما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالا ونفعا ، وفي البنين قوة ودفعا ، فصارا زينة الحياة الدنيا (١) وقال سبحانه :

﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾

مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرَ الْمُقَنْطَرَةَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ﴿١٤﴾ (٢)

فالمرتبة الثانية من المشتهايات حب الولد . ولما كان حب الولد الذكر أكثر من حب الأنثى فلا جرم أن خصه الله تعالى بالذكر . ووجه التمتع بهم ظاهر من حيث السرور والتكثير بهم الى غير ذلك ، وأخر في الذكر عن حسب النساء لتأخره في الوجود : اذ الأولاد من النساء ، والعلة الطبيعية لحب النساء أو الأزواج هي داعية النسل ، فهذه الداعية تحدث في النفس انفعالا يحفز صاحبه الى الزواج . وأما حب الأولاد فيكاد يكون كحب النفس لاعلة له غير ذاته ، الا أن نقول إن عاطفة رحمة الوالدين بالولد منذ يولد هي غير عاطفة حبها له وهي علته . ولكن حكمة الخالق في حب الزوجية وحب الولد واحدة ، وهي تسلسل النسل وبقاء النوع . وهي حكمة مطردة في غير الناس من الأحياء . هذا هو حب الولد من حيث هو ولد ، وقد يكون للولد محبات أخرى في قلوب الوالدين كحب الأمل في نصرته ومعونته ، وحب الاعتزاز به ، وهذا مما يشارك الأولاد فيه غيرهم وان كان فيهم أقوى ، لأن وجود المحبة اذا تعددت يغذى بعضها بعضا ، وحب الولد من حيث هو ولد يظهر في وقت ذهاب الأمل في فائدته بأشد مما يظهر مع الأمل فيها كحال الصغر والمرض . وقد قيل لبعض اصحاب الفطرة السليمة : « أى ولدك أحب اليك ؟ » . فقال : « صغيرهم حتى يكبر . وغائبهم حتى يحضر ، ومريضهم حتى يبرأ » .

أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب :
منها : الأمل في نصرته الذكر وكفالتة عند الحاجة اليه في الضعف والكبر .
ومنها : أنه يرجى به من الشرف مالا يرجى من الأنثى ، كقيادة الجيش وزعامة القوم والنبوغ في العلوم والأعمال ؛ لأن الأنثى - في الغالب - يغلب عليها الخجل والحياء والرغبة في التستر والحفظ .

(١) احكام القرطبي جلد ٥ ص : ٤٠٣٠

(٢) سورة آل عمران - آية ١٤١

ومنها : الشعور بأن الأثني إنما تربى لتنفصل من بيتها وعشيرتها ، وتتصل
ببيت آخر تكون عضوا من عشيرته ، فما ينفق عليها وما تعطاه يشبه الفرم
(الدين) وخدمة الغرباء .

فمن تأمل هذه الفروق الوجودية - وان لم تكن كلها طبيعية - ظهر له وجه
تخصيص البنين بالذكر ، وانه تخصيص موافق للفطرة والغريزة البشرية . على أن
حب الوالدية الخالص للبنات قد يكون مساويا أو أقوى من حب البنين ولكن ما
يغذيه ويقويه أقل ، فهو مثار للفتنة أيضا كما قال تعالى :

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كَمِثْقَلِ ذَرَّةٍ ﴾ (١٥) ﴿ (١)

فذكر الأولاد عامة ، ولذلك قلنا بأن تخصيص البنين بالذكر ليس للحصر
(٢) ومن هذا نستطيع أن نميز بين طورين في محبة الولد :

الطور الأول :

طور الصغر ، وهو حب ذاتي لهم لاعلة له ولا فكر فيه ولا عقل ولا رأى ، بل
هو حنوّ فطري ورحمة ربانية عامة لجميع الحيوانات لا فرق فيها بين الانسان
والهرة .

الطور الثاني :

طور التمييز والبلوغ ، وهو حب معلول معه فكر وهو المراد بالآية وهو حب
الأمل والرجاء بالولد ، ولذلك كان خاصا بالبنين . وانما الحب على قدر الأمل ،
فاذا خاب يضعف الحب وربما انقلب الى عداوة تستتبع التقاضى وطلب العقاب او
الغرامة كما يقع ويشاهد كثيرا بيننا .
وقد بين القرآن الكريم أن حب الذرية فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن

(١) سورة التغابن - آية ١٥

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازي ج٧ ص : ١٩٦ ، تفسير المنار لرشيد رضا ج٣ ص : ٢٤١ :

الذرية منه ومنحة من الله تعالى : فقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم

﴿ وَلَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴿٣٨﴾ ﴿ (١)

فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ، ومدح اوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴿٧٤﴾ ﴿ (٢) (٣)

ولأن الذرية هي منة من الله ومنحة فقد كانت مطلبا للرسل وعباد الله الصالحين ولتأمل قوله تعالى :

﴿ ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٢﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً

خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ

بِدُعَاؤِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي

عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴿ (٤)

أى نصيرا .

(١) سورة الرعد - آية ٣٨

(٢) سورة الفرقان - آية ٧٤

(٣) يراجع احياء علوم الدين للغزالي المجلد الثاني ص : ١٩

(٤) سورة مريم - آية ٢ : ٥

وكانت رحمة الله تعالى لذكريا واسعة ، فمن صلبه - وقد بلغ من الكبر عتيا -
ومن رحم امرأته - العاقر - رزقه الله ولدا ، لم يكن مجرد ولد ولكنه كان نبيا وصفه
الله تعالى بقوله :

﴿ يَزَكِّيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ
سَمِيًّا ۗ ﴾ (١)

من قبل سَمِيًّا ۗ ﴿ (١)

وقال سبحانه :

﴿ يَحْيَىٰ ۗ ﴾

خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۚ وَءَاثِنَاهُ أَهْلَ الْحَاكِمَةِ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا
وَزَكَاةً ۚ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ مَيُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴿١٥﴾ (٢)

وإذا كان الامر كذلك فإن هذه النعمة يجب ان تقابل بالشكر وهكذا نرى
الخليل ابراهيم عليه السلام يتوجه الى الله تعالى بالشكر على ما من عليه به من
النسل الصالح اذ يقول :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ۗ ﴾

﴿ (٣) ..

(١) سورة مريم - آية ٧

(٢) سورة مريم - آية ١٢ : ١٥

(٣) سورة ابراهيم - آية ٣٩

والذرية مطلوبة في الكبر وفي الصغر على حد سواء والذرية الصالحة هي خير ما يرزق به الإنسان وهكذا كان دعاء الانبياء الى الله بطلب الذرية مقرونا بأن تكون ذرية صالحة هكذا كان دعاء زكريا لربه :

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (٣٨) ﴿ (١) .

وهكذا كان دعاء ابراهيم من قبل :

﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي ﴾ (٤٠) ﴿ (٢) .

وقد حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغبت فيها. قال النبي ﷺ في الحث على الزواج والانجاب : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فلإني مباه بكم الامم يوم القيامة » (٣) . .

وقد ترجم الامام البخارى باب « طلب الولد » وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق احاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطرى وتضعه في اطاره الصحيح من القيم والمثل العليا .

ومن هذه الأحاديث ما روى من حديث أنس ان النبي ﷺ قال : « اى رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجرهم شيئا » وقال ﷺ : « اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث » وذكر منها ولدا صالحا يدعو له . .

وقال ﷺ لابي طلحة حين مات ابنه : « اعرستم الليلة ؟ قال : « نعم » قال : « بارك الله لكما في غابر ليلتكما » قال : فحملت . . قال سفيان : « فقال رجل من الانصار : فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن » . وساق البخارى ايضا حديثا لانس بن مالك قال : « قالت ام سليم : « يارسول الله ، بخادمك انس ادع الله له » فقال : « اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته » وقال ﷺ : « اللهم اغفر لابي سليمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين » (٤) . .

(١) سورة آل عمران - آية ٣٨

(٢) سورة ابراهيم - آية ٤٠

(٣) رواه البخارى ، التاج الجامع للاصول مجلد ٢ ص : ٢٨٣ . .

(٤) الاحاديث رواها البخارى ، يراجع التاج الجامع للاصول ج ٢ ص : ٢٨٣ . .

وعن عبدالرحمن بن بشير الانصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا حابر سبيل » . (١) .

وعن أبي سلمى رضى الله عنه راعى رسول الله ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بَخٍ بَخٍ - وأشار بيده - لخمس ما أثقلهن في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله اكبر ، والولد الصالح يتوفى للمسلم فيحتسبه » (٢) .
والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحث على طلب الولد ، وتندب اليه ؛ لما يرجوه الانسان من نفعه في حياته وبعد موته .

ولقد ذكر القرطبي عقب تفسيره لقوله تعالى على لسان امرأة عمران :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ . (٣)

قال : « وإنما معناه - والله أعلم - أن المرء انما يريد ولده للأنس به والاستنصار والتسلي . فطلبت هذه المرأة أنسا به وسكونا اليه . فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الأنس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار » (٤) .
فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان ان يتضرع الى خالقه راجيا هداية ولده وزوجه ، طالبا لهما التوفيق والصلاح والعفاف والرعاية وأن يكونوا معينين له على

(١) رواه الطبراني بإسناد لا بأس به وله شواهد كثيرة : الترغيب والترهيب ج ٤ ص : ١٥١ ..

(٢) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له ، الترغيب والترهيب ج ٤ ص ١٥١

(٣) سورة آل عمران - آية ٣٦ - ٣٧

(٤) أحكام القرطبي

دينه وديناه حتى تعظم منفعتهم بهم في أولاه واخراه . ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾

﴿ وَأَبْعَثْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾ (١)

هذه النعمة - الذرية - هي امتحان من الله سبحانه وتعالى واختبار ؛ شأن كل النعم الأخرى . فعموم النعمة ابتلاء ، ونقصها ابتلاء . والله سبحانه وتعالى يختبر الانسان بالوفرة والنقص على حد سواء . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ ﴾

﴿ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ (٢)

ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ (٣)

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴿١٦٥﴾ ﴾

ويقول :

﴿ وَلِنَبْلُوَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ ﴾

﴿ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرِتِ ﴿١٥٥﴾ ﴾ (٤)

(١) سورة الطور - آية ٢١

(٢) سورة الكهف - آية ٧ .

(٣) سورة الأنعام - آية ١٦٥ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٥٥ .

ويقول :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَسْتَقْرَأَ عِنْدَهُ قَالُوا هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي ﴾ (١)

وإذا كان هذا الابتلاء عاما في كل افراد الجنس البشرى فقد كان اعظم الابتلاء هو ما اختص به انبياء الله والصالحون من عباده. هكذا نراهم مبتلين في كل حال إما بأبائهم وإما بأبنائهم والقرآن الكريم يقدم لنا صورا بيانية بليغة غاية البلاغة في وصف علاقة الانبياء والرسل بأبائهم وابنائهم ومن هذه الصور نرى كيف كان الابناء اختبارا وابتلاء ، حياتهم ابتلاء وموتهم ابتلاء ، وجودهم او غيابهم ابتلاء ، وصلاتهم او فسادهم ابتلاء. فلحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى ابتلى خاتم الانبياء محمد ﷺ بموت ابنه القاسم وابراهيم .

وابتلى نوح بكفر ابنه وشططه وجنوحه عن جادة الدين الحق . وابتلى يعقوب بفقد يوسف . واختبر لوط في صلابته وقوة عزيمته بمنع بناته عن فساد قومه . واختبر زكريا بالحرمان من الولد حتى بلغ من الكبر عتيا . ومن قبل ابتلى ابراهيم الخليل عليه السلام بالحرمان من الولد حتى من الله عليه بالولد في الكبر ، حتى صار اسماعيل فتي يافعا ابتلى فيه ابراهيم حينما رأى انه يذبحه فكان الاثنان منيبين مستجيبين لداعى الوحي حتى اذا هم ابراهيم بذبح ابنه افتداه الله بذبح سمين . واختبرت الصديقة مريم بابنها المسيح عيسى عليه السلام بما روجه اعداء الله حولها من اقراءات واباطيل . ومن قبلها اختبرت ام موسى حينما أمرها الوحي بالقاتلة في اليم لحكمة أرادها الله سبحانه . وهكذا تتعدد الصور تعرض لنا قداسة هذه الرابطة ومتانتها بما لا يدع مجالا لمزيد .

وبسبب عظمة هذه الرابطة فإن الله سبحانه وتعالى - وهو الحكيم الخبير بعباده .. العليم بما تخفى صدورهم من طغيان الحب الذى قد يسيطر على الانسان وقد ينسيه دينه وربه - قال :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدْوَاكُمْ

فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّوْا وَتَعَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ (٢)

(١) سورة النمل - آية ٤٠ .

(٢) سورة التغابن - آية ١٤ - ١٥ .

قال الكلبي في بيان سبب نزول هذه الآية : « كان الرجل إذا أراد الهجرة تعلق به بنوه وزوجته فقالوا : « أنت تذهب وتلرنا ضائعين » ، فمنهم من يطيع أهله ويقيم ؛ فحذرهم الله طاعة نساءهم وأولادهم ، يعنى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ينهون عن الاسلام ويشطون عنه وهم من الكفار فاحذروهم . فظهر أن هذه العداوة إنما هي للكفر والنهي عن الايمان ، ولا تكون بين المؤمنين ؛ فأزواجهم وأولادهم المؤمنون لا يكونون عدوا لهم . وفي هؤلاء الأزواج والأولاد الذين مُنِعُوا عن الهجرة نزل (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) . قال ابن عباس : « لا تطيعوهم في معصية الله تعالى . والفتنة : البلاء والشغل عن الآخرة ، فأعلم الله تعالى أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة . وهذا عام يعم جميع الأولاد ؛ فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه ويأمر بالفعل الحرام لأجله كغصب مال الغير ، وغيره . والمراد : لتباشروا المعاصي بسبب الأولاد ، ولا تؤثرهم على ما عند الله من الأجر العظيم » (١) .

وأكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في آيات كثيرة منها قوله جل شأنه :

﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
وَأَخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ
اَقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ
تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ (٢٤) (٢) .

وقال سبحانه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ
أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ ﴾ (٩) (٣) .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢ ص : ١٨٣

(٢) سورة التوبة - آية ٢٤ .

(٣) سورة المائد - آية ٩ .

وقال تعالى :

﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ ﴿ (١)

وقال سبحانه :

﴿لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ ﴿ (٢)

أى القربات والأولاد فيما بينهم : يوم القيامة يفصل بين أقاربكم وأولادكم ،
فيدخل أهل الايمان الجنة وأهل الكفر النار .
ويقول رسول الله ﷺ مخاطبا أحد ابني ابنته : « إنكم لتبخلون وتجنبون
وتجهلون ، وانكم لمن رِيحَانِ الله » (٣) . والمعنى : انكم أيها الأولاد لتبخلون
الآباء ، فبسببهم يصير الوالد بخيلا ، حرصا منه على بقاء ماله لهم . وتجنبون ؛
أى يصير الوالد جبانا فلا يقتحم الشدائد كالخروج للجهاد حرصا على حياته
لأولاده . وتجهلون ؛ أى يجهل الوالد بميله عن الحق أحيانا بسبب الولد . فالولد
مَبْخَلَةٌ مَجْتَنَةٌ مَجْهَلَةٌ بل وفتنة ؛ والعاقل لا يشغله شيء عن الله تعالى .

(١) سورة المجادلة - آية ١٧ .

(٢) سورة المتحنة آية ٣ .

(٣) رواه الترمذى .



لماذا وصى الله الأبناء بأبائهم ولم يوص الآباء بأبنائهم؟

لهذه المعاني السابق ذكرها من حب الذرية ، وبيان الصلة الفطرية التي تربط الآباء بأبنائهم كانت توصية الولد بالوالدين تتكرر في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا ومعظمها في حالة الوأد وهي حالة خاصة في ظروف خاصة ؛ ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها برعاية الوليد مع والديه . فالفطرة دافعة الى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريد لها الله ، وان الوالدين ليبدلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال ، في غير تأفف ولا شكوى ، بل في غير انتباه ولا شعور بما يبدلان ، بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما اللذان يأخذان ، فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاية . فأما الوليد فهو في حاجة الى الوصية المكررة ليلتفت الى الجيل المضحي المدير المولى الذاهب في أدبار الحياة بعد ما سكب عصارة عمره واعصابه وروحه للجيل المتجه الى مستقبل الحياة . وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوض الوالدين ما بذلاه ولو وقف عمره عليهما . (١) .

ومن الصور القليلة التي أوصى الله بها الآباء بأبنائهم قوله تعالى :

﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا

عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ (٢)

ففي الآية ارشاد للآباء للمحافظة على أموالهم من أجل تأمين مستقبل أبنائهم خشية أن تقضى عليها الوصية للأقارب وتركهم عالة يتكفون الناس . يؤيد هذا قول النبي ﷺ

(١) تراجع تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة النساء - آية ٩ .

لسعد : « إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس (١) .
والصورة الثانية من صور توصية الآباء بالأبناء تتمثل في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ أَظْلَمَ وَجْهَهُ ۖ

وَوَسَّوًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتُورِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُسْكِرُ ۖ

عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴿٥٩﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتَ ﴿٩﴾ ﴾ (٣)

فقد درج العرب في الجاهلية على وأد بناتهم خشية العار الذين كانوا يظنون أن تلحقه بهم البنت عندما تكبر ؛ وقد فاتهم أن المرأة هي الأم والأخت والزوجة ، وأنه بغير وجودها مع الرجل لاتستقيم الحياة ولاتستديم . وجاء الإسلام فنهى عن هذه الجريمة وحذر منها وقضى عليها ووضع المرأة في مكانها الصحيح في المجتمع ، وأوضح أن معيار التفضيل هو العمل الصالح . قال تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ

مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴿٤﴾ .

أما الصورة الثالثة فتمثل في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿١٥٩﴾ ﴾ (٥)

(١) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٢٠ .

(٢) سورة النحل - آية ٥٨ - ٥٩ .

(٣) سورة التكاوير - آية ٨ - ٩ .

(٤) سورة آل عمران - آية ١٩٩ .

(٥) سورة الأنعام - آية ١٥١ .

وقوله سبحانه :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾

أُولَٰئِكَ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ مِّنْ نَّحْنُ نَزَّوْقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّا قَتَلَهُمْ كَانَ
خِطَاءً كَبِيرًا ﴿٣١﴾ (١) .

ففي الآيتين الكريمتين نهي عن قتل الأبناء وحث بالمقابل على حماية أرواحهم ووقايتهم ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوقِسَادِ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ (٢) .

فهذه الصور تختص بحالات ينحرف بها الناس عن الفطرة أو يوجهون الفطرة وجهة غير التي خلقت وهي مؤهلة لها ، ويصرفونها الى وظيفة غير وظيفتها الصحيحة . فكان لا بد من تقويم الاعوجاج وعلاج المرض حتى ينفي المجتمع المسلم على أسس سليمة .

وفي مقابل صفة الخصوص في توصية الآباء نجد صفة العموم في توصية الأبناء بالآباء ، فالأولاد مطالبون تجاه الآباء بعموم الاحسان ، وعموم البر وعموم المعروف ، وعموم الطاعة إلا فيما يفضب الله سبحانه وتعالى .

حق الآباء من أعظم الحقوق

إن حق الوالدين على الولد من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الله إذا كان هو الخالق الحقيقي للولد فإنه سبحانه يجعل لكل شيء سببا ؛ وقد جعل الوالدين هما مصدر هذا الخلق وسببه المباشر ، ولأنها يبذلان من التضحيات والجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه .

(١) سورة الاسراء- آية ٣١ .

(٢) سورة المائدة- آية ٣٢ .

ولقد بين الفخر الرازى هذا المعنى فى تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ٢٣ ﴾ (١) .

بقوله : « إن من الأشياء التى أوجب قوله : « وبالوالدين احسانا » وإنما ثنى بهذا التكليف لأن أعظم أنواع النعم على الانسان نعمة الله تعالى ، ويتلوها نعمة الوالدين ؛ لأن المؤثر الحقيقى فى وجود الإنسان هو الله سبحانه وتعالى ، وفى الظاهر هو الأبوان ، ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهى نعمة التربية والشفقة والحفظ من الضياع والهلاك فى وقت الصغر » (٢) .

ولهذا جاءت توصية الأبناء بالأباء فى أكثر من آية مقرونة بعبادة الله والنهى عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما ؛ وما ذلك إلا لأن للأبوين فضلا عظيما ومنزلة عالية ، ورباط الأبوة بالبنوة هو رباط البشرية بأجياها المتلاحقة ان لم يتم على البر والاحسان تفككت عرى المحبة والألفة ونشبت العداوات وامتلت الصدور بالضغائن . لذلك جعل الله الوصية بالوالدين بعد النهى عن الاشرار به وافراده وحده بالربوبية لما لهذه الصلة القوية من أثر فعال فى انتظام الحياة ؛ فهى وحدة الانسانية تقوم بعد وحدة الاله وهو اتجاه واحد ينبىء عن علم العليم الخبير . (٣)

وهذه الحقوق الواجبة على الأولاد لأبائهم ، تتمثل فى بر الأباء والاحسان اليهم والأدب معهم ، وطاعتهم فى المعروف .

وقد جاء الاسلام داعيا الأولاد إلى النهوض بهذه الواجبات نحو آبائهم ولافتنا أنظارهم الى القيام بها ؛ ليكونوا بررة مستحقين لبر الله ومثوبته ؛ فقال الله تعالى :

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ٣٦ ﴾ (٤)

(١) سورة الاسراء - آية ٢٣ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ٣ ، ص : ٢٣٢ .

(٣) يراجع : تفسير الوصايا العشر فى نهاية سورة الأنعام د . عبدالفتاح عاشور ص : ٥٥ وما بعدها .

(٤) سورة النساء - آية ٣٦ .

وقال عز جل :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَاسَاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا مَّا يَبْلُغُنَّ
عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (١)

وقد تضمنت هاتان الآيتان :

١ - الأمر بالاحسان الى الوالدين مقابل احسانها الى الولد ، وجزاء فضلها عليه واقتران ذلك بالأمر بالعبادة .

٢ - النهى عن نهرهما بغلظة ، وزجرهما بخشونة ، وعن كل ما يتضرر منه وإن كان بكلمة آف الدالة على الضجر والتبرم ، وإذا كانت كلمة « آف » منبها عنها فما بالنأ بغيرها ؟! . وهذا النهى ليس خاصا بحالة الكبر وإنما هو نهي عام في جميع الأحوال .

٣ - وعلى الأولاد أن يتخيروا في غطابة آبائهم أجل الكلمات واللفظ العبارات وأن يكون قولهم كريما لا يصحبه شيء من العنف .

٤ - وعليهم أن يتذللوا لآبائهم ويخفصوا جناح الذل لهم رحمة بهم وعطفا عليهم .

٥ - من حق الآباء كذلك أن يدعو لهم الأبناء الله لأن يظلمهم برحمته التي وسعت كل شيء وأن يقول الولد في دعائه لوالديه : (رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) . وقوله (كما ربياني) خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك اشفاقا وحنانا عليهما .

قال ابن عباس : « قال النبي ﷺ : « من أمسى مرضيا لوالديه وأصبح أمسي وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة ، وإن واحد فواحد . ومن أمسى وأصبح

_____ (١) سورة الاسراء - آية ٢٣ ، ٢٤ .

مسخطا لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحد فواحد . «
فقال رجل « يا رسول الله : وإن ظلما ؟ » قال « وإن ظلما ، وإن ظلما ، وإن
ظلما » .

وروى جابر بن عبد الله قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول
الله ان أبي أخذ مالي » . فقال النبي ﷺ للرجل : « فأنى بأبيك » . فنزل جبريل
عليه السلام على النبي ﷺ فقال : « إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك
إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه » . فلما جاء الشيخ
قال له النبي ﷺ : « ما بالك ابنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ؟ » فقال :
« سله يا رسول الله هل أنفقه الا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي ؟ » فقال
له رسول الله ﷺ : « إيه ، دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما
سمعته أذنك ؟ » فقال : « قلت :

غذوتك مولودا ومنتك يافعا	تعمل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة قد ضقت بالسقم لم أبت	لسقمك الا ساهرا أتململ
كأنى أنا المطروق دونك والذي	طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها	لتعلم أن الموت أمر مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	اليها مدى ما كنت فيها أومل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوق	فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال : « فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « أنت ومالك لأبيك »

(١)

ولقد استنبط الفخر الرازي من قوله تعالى : « وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا » أمورا منها : انه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل
أضاف اليه تعليم الأفعال ؛ وهو أن يدعو لها بالرحمة فيقول : « رب ارحمهما » ،
ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ثم يقول : « كما ربياني صغيرا »
يعنى رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا في تربيتهما اياي ؛ والتربية
هى التنمية (٢) .

(١) تراجع : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٧ وما بعدها .
(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٠ ص : ١٩١ ، وراجع : في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١٥ ص : ٢٢٢ .

ويجانب هذه الآيات الكريمة التي تتضمن الأمر بالإحسان للوالدين وتحث على معاملتهما بالمعروف نجد آيات أخرى تمتدح بر الوالدين وتضرب لنا الأمثال بالأنبياء وهم المصطفون الأخيار من البشر . والبر : « كلمة جامعة لكل صفات الخير » (١) وبر الوالدين هو : « التوسع في الإحسان إليهما » (٢) . قال تعالى :

﴿ يٰٓيَحْيٰٓ

خُذِ الْكِتٰبَ بِقُوَّةٍ وَّءَاثِنٰٓهُ الْحِكْمَ صَبِيًّا ۝١٣ وَحٰنَا مِنْ لَدُنَّا
وَزَكٰوَةً وَّكَانَ نَقِيًّا ۝١٤﴾ وَبِرًّا بِوٰلِدَيْهِ وَّلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا ۝١٤﴾

فكما في الآيات الداعية للإحسان ورد الأمر بالإحسان مقرونا بالنهي عن الشرك بالله نجد في هذه الآية الكريمة بر الوالدين جاء مقرونا بصفات النبوة . وقال على لسان عيسى ابن مريم :

﴿ قَالَ لِيٓ رَبِّ عَبْدُ اللّٰهِ ۚ اَتٰنِي الْكِتٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبٰرَكًا
اَيَّنْ مَآكُنُّ وَاَوْصٰنِي بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١ وَبِرًّا
بِوٰلِدِي وَّلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢﴾ (٤) .

ويرسم لنا القرآن الكريم صورة بالغة الروعة والدلالة على البر في سورة يوسف :

﴿ فَلَمَّا دَخَلُوْا عَلٰٓى يُوْسُفَ ۙ اٰوٰى اِلَيْهِ اَبُوْٓيْهِ وَقَالَ
اَدْخُلُوْا مِصْرَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ ۙ اٰمِنِيْنَ ۝١٩ وَرَفَعَ اَبُوْٓيْهِ عَلٰٓى الْعَرْشِ ۝٢٠﴾

وقصص القرآن هو القصص الحق ، وانبياء الله هم القدوة والأسوة الحسنة . وقد أكدت السنة المطهرة الوصية بالأبوين : فعن ابن مسعود أنه قال « سألت النبي ﷺ : « أى العمل أحب الى الله تعالى ؟ » قال : « الصلاة على وقتها » .

(١) ، (٢) معجم الفاظ القرآن الكريم ص : ٩١ - ٩٢ .

(٣) سورة مريم - آيات ١٢ - ١٤ .

(٤) سورة مريم - آيات ٣١ - ٣٣ .

(٥) سورة يوسف - آية ٩٩ - ١٠٠ .

قلت : « ثم أى ؟ » قال : « بر الوالدين » قلت : « ثم أى ؟ » قال : « الجهاد في سبيل الله » (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز ولد عن والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (٢) .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل : « من يا رسول الله ؟ » . قال : « من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » . (٣) .

بل ان رسول الله ﷺ اعتبر منزلة الوالدين وبرهما اعلى من منزلة الهجرة والجهاد . فعن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : « أخى والداك ؟ قال نعم . قال : ففيها فجاهد » (٤) .

والحديث دليل على عظم فضيلة برهما ، وأنه أكبر من الجهاد . وفيه حجة لما قاله العلماء من أنه لا يجوز الجهاد الا بإذنها اذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منها . فلو كانا مشركين لم يشترط اذنها عند الشافعي ومن وافقه ، وشرطه الثورى . هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال ، والا فحينئذ يجوز بغير اذن . وفرق الجصاص في احكامه بين خروج الابن للجهاد وبين خروجه للتجارة وغيرها من المباحات ، فقال « قال أصحابنا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الأبوين اذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج . فإن لم يكن بإزاء العدو من قد قام بغرض الخروج فعليه الخروج بغير اذن أبويه . وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس بغير اذنها ؛ لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الأبوين إذا قام بالغرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وفجيرة الأبوين به . فأما التجارات والتصرف في المباحات التي ليس فيها تعرض للقتل فليس للأبوين منعه فيها ، فلذلك لم يحتج الى استئذانها . ومن اجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الأبوين قال أصحابنا : لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر اذا كان محاربا للمسلمين لقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لها أف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾ ، فأمر

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الرغم : كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه .. صحيح مسلم ج ١٦ ص : ١٠٢

(٤) رواه مسلم .

الله بمصاحبتها بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر ، والمعروف ان لا يشهر عليهما سلاحا ولا يقتلها الا أن يضطر الى ذلك بأن يخاف أن يقتله ان ترك قتله . فحينئذ يجوز قتله لانه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكينه غيره منه وهو منهي عن تمكين غيره من قتله كما هو منهي عن قتل نفسه ، فجاز له حينئذ من أجل ذلك قتله . وقد روى عن النبي ﷺ انه نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا . (١)

وقال الحنفية في المسلم يموت أبواه وهما كافران انه يغسلهما ويتبعهما ويدفنها لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمره الله بها » (٢) .
قال ابن المنذر : « والأجداد آباء والجدات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم » (٣) .

بر الوالدين ولو كانا كافرين

بناء على ما قدمنا فبر الوالدين لا يختص بكونها مسلمين بل ان كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما اذا كانا لها عهد . قال الله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَى كُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ ﴾ (٤) .

فالوالدان الكافران لها حق البر والاحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وحق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين ، اذ أن طاعة الله هي طريق النجاة وسبيل الخلاص ، وقد قال تعالى :

- (١) تراجع : صحيح مسلم ج ١٦ ص : ١٠٤ ، أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٦ .
(٢) أحكام الجصاص ج ٢ ص : ١٩٣ . وما بعدها .
(٣) أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ .
(٤) سورة المتحنة - آية ٨ .

﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ
 أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ (١)

قالت أسماء : « قدمت أمي وهي مشركة ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن
 أمي قدمت على وهي راغبة (٢) أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلي أمك » (٣) .

بر الوالدين بعد وفاتهما

وبر الوالدين ليس مقصورا على حياتهما ، وإنما هو ممتد الى ما بعد الوفاة كما
 بين الله في قوله على لسان نوح :

﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي
 مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٤)

وقال سبحانه على لسان ابراهيم :

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ (٥)

فرابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار ؛ فقد جاء رجل
 الى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به
 بعد وفاتهما ؟ » قال : « نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما (٦) وانفاذ

(١) سورة المجادلة - آية ٢٢ .

(٢) راغبة : أي راغبة في برى وصلقي فيها عندي وسألني شيئا مما هي في حاجة اليه .

(٣) يراجع صفة العقارى شرح صحيح البخارى باب صلة الوالد المشرك ج- ٢٢ ص : ٨٨ .

(٤) سورة نوح - آية ٢٨ .

(٥) سورة ابراهيم - آية ٤١ .

(٦) الدعاء لهما .

عهدهما من بعدهما (١) ، وصلة الرحم (٢) التي لا توصل الا بهما ، واکرام صديقيهما (٣) . ومن تمام برهما صلة أهل ودتهما ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان أبر صلة الولد أهل ود ابيه » (٤) . قال القرطبي في أحكامه : « كان ﷺ يهدى لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهي زوجته فما ظنك بالوالدين » (٥) .

هذا في شأن الأبوين اذا كانا مسلمين . أما اذا كانا مشركين فقد قال بعض العلماء (٦) : إنه لا ينبغي للمسلم أن يستغفر لوالديه اذا كان مشركين ولا يقول « رب ارحمهما » لأنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلشُّرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبًا
مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ (٧)

ولنبيه تعالى لابراهيم عليه السلام حينما وعد أباه أن يستغفر له الله بقوله :

﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ

إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَا تَبِينَ لَهُ أُنُتَهُ
عَدُوًّا لِلَّهِ تَبَرَّأ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ (٨)

(١) تفهيد وسيتها .

(٢) وهم الأقارب مثل الأعمام والعمات والأخوال والحالات .

(٣) رواه ابو داود والبيهقي .

(٤) رواه مسلم وابو داود والترمذي .

(٥) انظر : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٢٨٥٧ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص : ١٠٢ (باب فضل صلة الصدقات) .

(٦) تفسير الفخر الرازي ج ٢٠ ص : ١٩١ .

(٧) سورة التوبة - آية ١١٣ .

(٨) سورة التوبة - آية ١١٤ .

منزلة الأم في البر

للأم منزلة خاصة في البر : وذلك لما تحملته من آلام الحمل والرضاع ، ولما فيها من ضعف الأمومة والأنوثة ، ولهذا أولاهها القرآن والسنة عناية فائقة ، وحث الأبناء على رعايتها وأداء حقها .

فيقول تعالى في سورة لقمان :

﴿ وَوَصَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ
اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ ﴾ (١) .

ذكر الله سبحانه وتعالى في الوصية أمر الوالدين ، ثم نوه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لزيادة العناية والاهتمام ، وليبيان ان حق الام على الولد اعظم من حق الاب . وقوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن ﴾ جملة اعتراضية أراد بها الله بيان ما تكابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب في حمله وفساله هذه المدة المتطاولة ايجابا بالتوصية بالوالدة خصوصا ، وتذكيرا بحقها العظيم مفردا (٢) .

وقال سبحانه مؤكدا هذا المعنى في سورة الأحقاف :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا
حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي =

(١) سورة لقمان - آية ١٤ .

(٢) أنظر : تفسير آيات الأحكام للصابون ج ٢ ص : ٢٤٠ .

فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبِّتُ إِلَيْكَ وَإِلَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَنْقَبِلُ
عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ
وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ (١) .

ففى هاتين الآيتين الكريمتين ثناء من الله على الانسان البار بوالديه . وفيها دليل على المتاعب التى تتجشمها الأم اثناء الحمل حتى يكون ذلك مرققا للولد على أمه ، ولا يخفى على انسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الاب ، ورحمتها اشد من رحمته ، وحنانها ارسخ من حنانه ، لانها ارق قلبا وادق شعورا . وان الولد يتكون جنينا فى دمها الذى هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يجب احدا فى الدنيا مثل امه . ثم انه يجب اباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه اشد مما يحترمها .

وقد اكدت السنة النبوية الوصية بالأم وفى تقديمها بالبر ، فقد روى الحافظ ابوبكر البزار فى مسنده - بإسناده - عن بريدة عن أبيه أن رجلا كان فى الطواف حاملا أمه يطوف بها ، فسأل النبى ﷺ : « هل أدبت حقها ؟ » قال : « لا ولا زفرة واحدة » اى بزفرة واحدة فى حمل أو وضع ، وهى تحمله وهنا على وهن . وروى عن بعض العرب أنه حمل أمه الى الحج على ظهره وهو يقول : « أحمل امى وهى الحماله ، ترضعنى الدرة والعلالة ولا يُجَازَى وَالِدٌ فِعَالُهُ » (٢) . وعن أبى هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله ﷺ فقال « يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي » قال : « أمك » قال « ثم من » . قال : « أمك » . قال « ثم من » ؟ . قال : « أمك » قال : « ثم من » ؟ . قال : « أبوك » . (٣) . فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغى أن

(١) سورة الأحقاف - آية ١٥ - ١٦ .

(٢) تراجع : تفسير المنار ج ٥ ص : ٣٢ . وفى ظلال القرآن ج ٢١ ص : ٧١ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام د . محمد على السائس ج ٢ ص : ٦٩ ، تفسير آيات الأحكام للصابونى ج ٢ ص : ٢٤٠ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في الرابعة فقط .

وهذا المعنى يشهد له العيان : وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب . فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب ، وعلى ذلك فالأم لها ثلاثة أرباع البر وللأب الربع على مقتضى هذا الحديث .

ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تُفَضَّلُ في البر على الأب . وحكى القاضى عياض خلافاً في ذلك : فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم : يكون برهما سواء . الصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور (١) .

وعن المقداد بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » (٢) .

هل من البر طاعة الوالدين في الأمور المحظورة؟

طاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله ، فإنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق : لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَى اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ (٣)

قال القرطبي : « إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة ، وتلزم طاعتها في المباحات » . ونقل عن الحسن أنه قال : « إن منعتة

(١) يراجع : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ ، صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٠٢ . الاسلام ونضايها المرأة المعاصرة للبيهي الخولى ص : ١٣٩ وما بعدها .
(٢) رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم .
(٣) سورة لقمان - آية ١٥ .

أمه من شهود صلاة العشاء شفقة فلا يطعها . وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصير في حق الولد مندوباً إليه ، وأمرهما بالمندوب يزيد تأكيداً في ندبته . والأساس في هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية ، لأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، (١) .

ولكن . . . هناك بعض الآباء يتعذر إرضائهم بما يستطيعه أولادهم من الإحسان ، بل يكلفون الأولاد مالا طاقة لهم به . فقد تظلم الأم ولدها قليلاً مغلوبة لبادرة الغضب ، أو طاعة لما يعرض من أسباب الهوى ، كأن تزوج رجلاً محبة وهو يكره ولدها من غيره ، وكان يقع التغاير بينها وبين امرأة ولدها وتطلب منه أن يطلق زوجته وإن لم يُقَصَّرْ فيها يجب لها من البر والإحسان . وقد يتحكم الآباء في مستقبل أبنائهم انطلاقاً من الحرص على تحقيق المصلحة لهم ، وقد يتحكمون في تزويج أولادهم وبناتهم بمن يكرهون أو إكراههم على تطليق من يجبون ، فهل تجب طاعة الوالدين في مثل هذه الأمور ؟
يقول صاحب المنار في تفسيره لقوله تعالى :

﴿ **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ (٢) .

« يجب أن نفهم أن الإحسان للوالدين الذي أمرنا به في دين الفطرة هو أن نكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا . فإذا أراد أحدهما أو كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعاً أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ونعمل ما يرى فيه الضر العام أو الخاص عملاً برأيهما واتباعاً لهوهما . »

ويعلل رأيه بما جاء في الهدى النبوي الشريف أن الشيب من النساء أحق بنفسها ؛ فليس لأبيها ولا لغيره من أولياتها أن يعقدوا لها الا على من تختاره وترضاه لنفسها لأنها لممارستها الرجال تعرف مصلحتها . وأن البكر على حياثها وغرارتها وعدم اختيارها وعلم ما يعلم الأب الرحيم من مصلحتها يجب أن

(١) أحكام القرطبي مجلد ٥ من ص ٢٨٥٣ إلى ص : ٢٨٥٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٣٦ .

تستأذن في العقد عليها ويكتفى من اذنها بصمتها . وظاهره أنها إذا لم تظهر الرضا بل صرحت بعدمه لا يجوز العقد عليها . في ذلك ، فكيف يتحكم الوالد في ولده بما لا يحكم به الشرع ولا ترضى به الفطرة (١) .
ويقصد بذلك قوله ﷺ : « الثيبُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها سكوتها » (٢) .

وأما ماورد في السنن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « كانت تحق امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال . « يا عبد الله طلق امرأتك » (٣) فإنه خاص بعمر لأنه محق في كراهتها لشيء يراه ، وعمر مشهور بورعه وتقواه ، ولا يطلب شيئا يخالف أحكام الشرع ، وإنما ينظر إلى المصلحة في جل اجتهاداته . والا فالطلاق لا ينبغي الا لسبب شرعي وليس منه مجرد طلب الوالدين ، فإنها غالبا يكرهان الزوجة من غير شيء ، والطلاق مما يهتز منه العرش .

هذه وصية الإسلام بالإحسان إلى الوالدين لتكون علاقات الانسانية أكثر ترابطا وتراحما لا يفصل بين أفرادها اختلاف مذهب أو دين ، ولا يفك عراها تباين لون أو جنس ، إنما هو البر الذي ينبع من قلب رحيم يقدر هذه الصلة ويؤدى مالها من حقوق . وهذا هو الدين الذي يفرس أكرم المبادئ . مبادئ الرحمة والاحسان .

النهي عن العقوق

نهي الإسلام عن عقوق الوالدين ، وهو الايذاء بالقول ، أو الفعل أو غيرهما وجعله من أكبر الكبائر ..

وضرب القرآن الكريم مثلا لهذا العقوق في قوله تعالى في سورة الاحقاف :

﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهُي لَمَمَّا
أَتَعَدَّانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ =

(١) تراجع تفسير المنار ج ٥ ص : ٨٣ : ٨٨ .

(٢) سنن الدار قطنى ج ٣ ص : ٢٣٩ .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود .. تراجع : التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص : ٣٤٢ .

وَيْلِكَ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾
 أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ
 وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَسِرِينَ ﴿١٨﴾ (١) .

لما ذكر الله تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما ، وحالهم عنده من الفوز والنجاة ، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين « والذي قال لوالديه أف لكما » وهذا عام في كل من عق والدیه وكذب بالحق فقال لوالديه أف لكما . فهما يرشدانه إلى الهداية والصلاح ، وهو يقابل ذلك بالعقوق والتعدى والانكار للبعث والجزاء . وهما يسألان الله فيه أن يهديه ويقولون لولدهما « ويلك آمن إن وعد الله حق » فيقول : « ما هذا إلا أساطير الأولين » (٢) .

وتكفلت السنة النبوية بالنهي الشديد عن هذا العقوق ، وبيان جزائه وعاقبته . روى البخارى عن أبي بكره قال : « قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : « بلى يا رسول الله » . قال : « الإشرأك بالله وعقوق الوالدين » ، وكان متكئا فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور وشهادة الزور » (٣) .

وروى البخارى ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وسلم أنه قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاهن وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » (٤) .

ومن العقوق أن يتسبب الانسان في شتم والديه وسبها : فعن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ : من الكبائر شتم الرجل

(١) سورة الاحقاف - آية ١٧ : ١٨ .

(٢) يراجع تفسير ابن كثير المجلد الثالث ص : ٣٢٠ إلى ٣٢١ ،

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه البخارى ومسلم .. يراجع فتح البارى للمسقلان ج ٢ ص : ٣١٧ .

والديه . قالوا : يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم : يسب أبا
الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه (١) .

والله سبحانه وتعالى يعجل عقوبة العاق في الدنيا قبل الآخرة : فعن رسول
الله ﷺ أنه قال : « كل الذنوب يؤخر الله ما يشاء منها إلا عقوق الوالدين ، فإن
الله يعجل لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات : (٢) .



(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الحاكم وقيل : صحيح الإسناد .



واجبات الأبيات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

« سورة التحريم - آية ٦ »



واجبات الآباء

حقوق الأبناء

الأبناء أمانة وضعها الله بين أيدي الآباء . وهم مسئولون عنها ، فإن أحسنوا إليهم بحسن التربية كانت لهم المثوبة ، وإن أساءوا تربيتهم استوجبوا العقوبة .
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . الإنام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته . والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته . وكلكم راع ومسئول عن رعيته » (١) .

والأبناء يخلقون مزودين بقوى فطرية تصلح لأن توجه للخير ، كما تصلح لأن توجه للشر . وعلى الآباء أن يستغلوا هذه القوى ويوجهوها وجهة الخير ويعودوهم العادات الحسنة حتى ينشأ الطفل نشأة خيرة ينفع نفسه وينفع أمته .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۖ ﴾ (٢) .

قال علي رضي الله عنه : « أي أدبهم وعلومهم » . وقال ابن عباس : « اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار » . وقال مجاهد : « اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله » . وقال قتادة : « تأمرهم بطاعة الله وتنههم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدتهم عليه ، فإن رأيت لله معصية فزعتهم عنها وزجرتهم عنها » . وقال

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) سورة التحريم - آية ٦ ، يرجع إلى الترغيب والترهيب ج ٤ : ١٣٥ .

الضحاك : « حق على المسلم ان يعلم أهله من قرابته وإمامته وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه » .

وفي معنى هذه الآية الحديث الشريف : « مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها » (١)

قال الفقهاء : « وهكذا في الصوم ، ليكون ذلك تمرينا له على العبادة لكي يبلغ وهو م . على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر » (٢) .

ويقول الرول الكريم ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » (٣) . وفي هذا الحديث إرشاد إلى ما ينبغي ان يكون عليه الآباء من الكرم في

معاملة الأبناء ، ليكون تصرف الأبناء في مستقبل الأيام فيه معاني الكرم والوفاء . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يؤدب

الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » (٤) . وذلك لقرب ولده فهو أولى بمعرفه والأدب له وللناس .

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن » (٥) .

والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى لعميشه بينهم ويحسن عشرتهم ، ويعلمه الواجب عليه لربه ولخلقه ،

فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين ، والتوفيق من الله تعالى يهبه ان يشاء .

١- مُساواة الذكور والإناث في التربية

لايفرق الإسلام بين الذكور والإناث في هذه الناحية . فلكل من الجنسين الحق في أن يربى تربية حسنة ، وفي أن يتعلم العلم النافع ، ويدرس المعارف

الصحيحة ، ويأخذ بأسباب انناديب ووسائل التهذيب لتكامل إنسانيته ، ويستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقه .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) انظر : تفسير ابن كثير المجلد الثالث : ص : ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ج ٨ ص : ١٥٨ .

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس : انظر التهذيب ج ٤ ص : ١٤٧ باب التهذيب في تأديب الأولاد . (٤) رواه الترمذى .

(٥) رواه الترمذى ويراجع : التاج الجامع للأصول ج ٥ ص : ٨٧٧ ، التهذيب ج ٤ ص : ١٤٧ .

والدليل على ذلك . ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يئنها ، ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها
أدخله الله الجنة » (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كن له ثلاث بنات
فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن » فقال
رجل : « واثنتان يا رسول الله » . قال : « واثنتان » . قال رجل : « يا رسول
الله وواحدة » قال : « وواحدة » (٢) .

٢- اختيار الأم الصالحة

تعتمد التربية أساسا على اختيار الزوجة الصالحة والأم المحمودة التي تغرس في
أبنائها بذور الأدب والأخلاق الحسنة لأنه كما يقول الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها ★★★ أعددت شعبا طيب الأعراق

فيجب على الآباء نحو أبنائهم اختيار الأم الصالحة التي تحقق الهدف المرجو
من الزواج وهو اعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تنعكس على أخلاق
أبنائها . ولذا حثت الشريعة الاسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم
الصالحة ذات الدين لأنها أفضل .

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لماها
ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٣) فالمقاصد التي
يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالبا تنكح لماها بأن يرغب في المال
ويرجو مواساتها ، ولحسبها يعنى مفاخر آباء المرأة فإن التزويج في الأشراف شرف
وجاه ، ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم
الطبيعة ، ولدينها أى لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الرِّيب وتقربها إلى بارئها
بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم ، والجمال وما
يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة ، والدين مقصد من
تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأة في دينه ورغب في صحبة أهل الخير (٤) .

(١) رواه أبو داود والحكم .

(٢) رواه الحكم وقال : صحيح الإسناد ، الترغيب والترهيب ج ٤ ص : ١٣٧ .

(٣) رواه الخمسة .

(٤) أنظر حجة الله البالغة للدعلوى ج ٢ ص : ١٢٣ .

وعنه عليه السلام : « إن الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (١) .
 وعنه عليه السلام : « خير نساء ركب الإبل صالحو نساء قريش أحناء (٢) على ولده في صغره ، وأزعاه (٣) على زوج في ذات يده » وقيل : « يارسول الله ، أئى النساء خير ؟ » . قال : « التى تسره إذا نظر وتطليه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره » . ولابن ماجة والبخارى والبيهقى : « لا تزوجوا النساء الحسنين فعسى حسنهن أن يرددين ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . لامة سوداء ذات دين أفضل » (٤) .

فهذه الأحاديث منفردة أو متضافرة تحت الزوج على اختيار الزوجة الصالحة التى يكون الدين عصمتها فى حياتها . ولقد بين الدهلوى - فى حجة الله البالغة - أهمية اختيار الأم المحمودة بقوله : « لا بد من الارشاد الى المرأة التى يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل ، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة ، والحاجات من الجانبين متأكدة ، فلو كان لها جبلت سوء وفى خلقها وعاداتها فظاظة وفى لسانها بداء ضاقت عليه الأرض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة . ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وهيأت له أسباب الخير من كل جانب ، وهو قوله عليه السلام : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .

وفى بيان الصفات المستحبة فى المرأة يقول الدهلوى « يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نساؤها صالحة ؛ فإن الناس بمعادن كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان ويمتزلة الأمر المجبول هو عليه . ويين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهم أحنى إنسان على الولد فى صغره وأرعاه على الزوج فى ماله ، وهذان من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل .

وقال عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاتر بكم الأمم » ، لأن تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية . وود المرأة لزوجها دال على صحة فراجها وقوة طبيعتها ، مانع لها من أن يطمح

(١) رواه مسلم والنسائى .

(٢) أحناء : من الحنو والشفقة .

(٣) وأزعاه : من الرعاية والحفظ أنظر : التاج الجامع للأصول ج ٢ ص : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٤) التاج الجامع للأصول ج ٢ ص : ٢٨٢ .

بصرها الى غيره ، باعثٌ على تحملها بالامتشاط وغير ذلك ، وفيه تخصيص فرجة ونظرة ، (١) .

٢ . حق النسب

وهب الله الناس نعمة الوجود وشرفهم بأنهم خلقه وأثر قدرته ، وتمهدهم بالنعم ووزعها بينهم على مقتضى حكمته . وإذا كانت سنة الله في خلقه أن يوجد المخلوق طفلاً لا يستقل بنفسه ولا يقدر أن يشب من غير معين ، كان من لطيف رحمته أن يوجد بينهم رابطة كريمة قوية تبعث القوى الكبير على رعاية الطفل الصغير ، مدفوعاً في هذا بعامل المحبة ووازع من الخولا يشاركه فيه أجنبي يقلل عطفه ولا دخيل يشاركه حنانه . فأقام بينهم رابطة النسب وعدّها إحدى نعمه التي أنعم بها على عباده ، ومظهرها من مظاهر قدرته ، فقال جل ثناؤه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ بَشَرًا فَجَعَلَهُ

نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ (٢) .

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على آبيهم ، لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين آبيهم . وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٣﴾ (٣) .

فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه .

ولما كانت هذه الصلة العظيمة على هذا الجانب من الخطورة فلذلك لم يتركها الشارع نهياً للأهواء والعواطف تهبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت ، بل تولاهما بتشريفه ، واعتنى بها أعظم عناية ، وأحاطها بسياس منيع يحفظها من الفساد

(١) حجة الله البالغة للملوي ج٢ ص : ١٢٣ .

(٢) سورة الفرقان - آية - ٥٤ .

(٣) سورة البقرة - آية - ٢٣٣ .

والانحلال والاضطراب ، ففضى على الادعاء والتبني الذى كان مشهورا في الجاهلية وصدر الاسلام ، فقال عز من قائل :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ
وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ (١) .

وأمر بنسبة هؤلاء الأبناء الى آبائهم إن عرفوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم أب دعى أبا في الدين أو مولى ، فقال سبحانه :

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ
﴿٥﴾ ﴾ (٢) .

وهذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهم الادعاء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة وهذا هو العدل والقسط والبر .

روى البخارى عن عبدالله بن عمر قال (٣) : «إن زيد بن حارثة رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك . ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعوى وتزوج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه . وقال عز وجل :

﴿ لِيَكِلَىٰ لِيَكُونَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ
أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾

(١) سورة الأحزاب - آية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٥ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٤) سورة الأحزاب - آية ٣٧

وقال تبارك وتعالى في آية التحريم :

﴿ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (١) .

احتزازا عن زوجة الدّعيّ فإنه ليس من الصُّلب (٢) .
فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحييب فليست مما نُهي عنه في هذه الآية . بدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ - أُغْيِلِمَةَ بنى عبدالمطلب ، على حجرات لنا من جمع ، فجعل يُلطخُ أفخاذنا ويقول : « أَبْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْحِجَارَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (٣) .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله « يَا بُنَيَّ » .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ أمرٌ منه سبحانه برد أنساب الأعداء إلى آبائهم إن عُرِفُوا ، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم عوضاً عما فاتهم من النسب . ولهذا قال رسول الله ﷺ لعلى رضي الله عنه : « أنت مني وأنا منك » . وقال لجعفر رضي الله عنه : « أشبهت خَلْقِي وَخَلْقِي » . وقال لزيد رضي الله عنه : « أنت أخونا ومولانا » . كما قال تعالى : ﴿ فإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ .

وقد جاء في الحديث : « ليس من رجل ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » (٤) . وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد في التبرّي من النسب المعلوم ولهذا قال تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ .

وفي هذا يقول الدهلوي في حجة الله البالغة :

« من الناس من يقصد مقاصد دنيّة فيرغب عن أبيه وينتسب إلى غيره وهو ظلم وعقوق لأنه تخييب أبيه ، فإنه طلبُ بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته وإساءة معه . وأيضا فإن النصرة والمعونة لا بد منها في نظام الحى والمدينة ، ولو فُتِحَ بابُ الانتفاء من الأب لأهملت هذه المصلحة ولاختلطت

(١) سورة النساء - آية ٧٣

(٢) تراجع : تفسير ابن كثير المجلد الثالث : ص ٨٠ ، تفسير القرطبي المجلد ٦ ص ١١٩٩

(٣) أخرجه أحمد وأهل السنن إلا القليل

(٤) أخرجه البخاري ومسلم

أنساب القبائل . وقال ﷺ « أئماً امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأئماً رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق » (١) .

وهذا لأن انكار الأب يترتب عليه تعريضه وأمه للذل الدائم والعار الذي لا يتهيأ . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى وهو يشبه قتل الأولاد من وجه .

وكذلك نهى الأبناء عن انتسابهم الى غير آبائهم ، فقال ﷺ : « من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » (٢) . لأن انتساب الولد الى غير أبيه عقوق للأب واساءة اليه وترك لشكر نعمته عليه .

وجعل الشارع لنشوء النسب سبباً واضحاً هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج أو ملك اليمين . وأبطل ما كان يجري عليه أهل الجاهلية من الخاق الأولاد عن طريق العهر والزنا . قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٣) . ومعناه أن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج أو ملك اليمين يلتحق نسبه بأبيه ، وأن العهر والزنا لا يصلح أن يكون سبباً للنسب وإنما يكون سبباً لشيء آخر وهو الرجم بالحجارة (٤) .

الاستلحاق موجب ثبوت النسب

والاستلحاق موجب للمُحَوِّقِ النسب وليس من التبني المحرم المنهى عنه في شيء ، لأن من شرط الحل في الاستلحاق الشرعي أن يعلم المستلحق أن المستلحق ابنه ، أو يظن ذلك ظناً قوياً . وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه وأحلَّه له وأثبت نسبه منه . أما التبني المنهى عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذلك ؟ (٥)

(١) حجة الله البالغة ج ٢ ص : ١٤٤

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن سعد وأبي بكر جميعاً ، الترهيب أن ينتسب الإنسان الى غير أبيه ج ٤ ص : ١٤٣

(٣) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ج ٣ ص : ٧٠٥

(٤) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم من ص : ٢٥٢ : ٢٦٠

(٥) انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابون ج ٢ ص : ٢٦٣ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص : ٢٦١

هل يلحق ولد اللعان بأمه؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بِنَعْتِهِ له انتفى نسبه من أبيه، وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث عمر ابن شعيب : « وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » (١) .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا لنفى الزوج إياه ، وأما من رماها به اعتبر قاذفا وجلد ثمانين جلدة ، لأن الملاعة داخلة في المحصنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابنها حد القذف . ومن قذف ولدها يجب حمله كمن قذف أمه سواء بسواء .

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتلَهُ لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

وروى الإمام الفخر الرازي عن الشافعي رحمه الله أنه قال : « يتعلق باللعان خمسة أحكام : درء الحد ونفى الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبد ووجوب الحد عليها ، ولكنها تثبت بمجرد اللعان ، ولا تفتقر الى حكم الحاكم (٢) .

٤- اختيار الاسم

أوصى رسول الله ﷺ الآباء بحسن اختيار أسماء أبنائهم ، فمن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « وان أحب اسمائكم الى الله عبدالله وعبدالرحمن » (٤) .

(١) رواه أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ج٦ ص : ٣٤٦ ، تفسير آيات الأحكام للصابون ج٢ ص : ٩٥

(٣) رواه أبو داود

(٤) رواه مسلم والترمذي وأبو داود

وعن أبي وهب الجشعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث (١) وهمام ، وأقبحها حرب (٢) ومرة (٣) » .

يتضح مما سبق أن الأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام : فأفضلها واعلامها عبدالله وعبدالرحمن ونحوهما مما أضيف الى إسم من أسماء الذات العلية كعبدالرحيم وعبدالسلام ، وأوسطها أسماء الأنبياء كمحمد وأحمد وبقية أسماؤه وأسماء إخوانه المرسلين والنبين صلى الله وسلم عليهم جميعا ، وأصدقها ما كان وصفا في الإنسان كحارث وهمام (٤) .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ : جميلة (٦) .

٥. الحقيقة

وهي ما يعبر به عن الاحتفال بقدوم الولد وعلان نسيه . وفي بيان حكمته والمصالح المترتبة عليها يقول الإمام الدهلوي (٧) : « كان العرب يعقون عن أولادهم ، وكانت الحقيقة أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة . وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة المالية والمدنية والنفسية . فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها ، فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال فيه مالا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك ، فينادى أنه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ، ومنها اتباع السخاوة ، وعصيان داعية الشح ، ومنها أن النصراني كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه العمودية وكانوا

(١) لأن حارثا بمعنى كاسب ، وهما بمعنى من به هم وكل انسان لا يخلو من كسب وهم بل حلة صوم

(٢) لما في حرب في البشاعة ولما في مر من المارة

(٣) رواه أبو داود والنسائي

(٤) التاج الجامع للأصول المجلد الخامس ص : ٢٧١ ، ٢٧٢

(٥) رواه الترمذي

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه انظر الترغيب في الأسماء الحسنة والترهيب من الأسماء القبيحة « بن المنذرى ج٤

ص : ١٤٩ . ويراجع حجة الله البالغة ج٢ ص : ١٤٥

(٧) حجة الله البالغة ج١ ص : ١٤٤

يقولون : يصير الولد به نصرانيا ، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى :

﴿ صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صَبْغَةً ﴾ (١) .

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتها ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ، سم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم . وأشهر شرائعها الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك لسلسلة الإحسان والانقياد ، قال ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » (٢) وقال ﷺ : « الغلام مرتين (٣) بعقيقته يُذبح عنه يوم السابع ويُسمى ويحلق (٤) » .

٦ . الحقوق التربوية

والمقصود بالتربية : إعداد الطفل بدنيا وعقليا وروحيا ، حتى يكون عضوا نافعا لنفسه ولأمته .

ولقد أفرد الإمام الغزالي لهذه الحقوق جزءا خاصا قدم له بواجب الآباء والمربين في توجيه أبنائهم لتحسين أخلاقهم ، فقال :

« اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدتها ، والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصوره ، وهو قابل لكل مانقش ومائل الى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمة نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له

(١) سورة البقرة - آية ١٣٨

(٢) رواه الحسة الا مسلما ، التاج الجامع للأصول ج٣ ص : ١٠٧

(٣) أى كاشى المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ، ويشتمل انه أراد بملك أن سلامة المولود ونشأه حل النعت المحبوب رهينة بالعقيقة .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ص : ١٠٦

ومؤدب ، وان عود الشر وأهل اهل البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر في رقبة
عَلِيٍّ والوالى له . وقد قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم
وأهليكم نارا ﴾ ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فَيَأْنُ يصونه عن نار الآخرة
أولى . وصيانه بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القراء
السوء .

وأوجب أن تكون التربية من أول مراحل الصبى ونشأته وهى مرحلة الولادة
والرضاعة بالألا تستعمل فى حضانه وارضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال : فإن
اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فإذا وقع عليه نشوء الصبى انعجت طيبته
من الخبيث فيميل طبعه الى مايناسب الخبائث ، (١) .

والمقصود بالإعداد البدنى : تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم ، قوى البنية
قادرا على مواجهة الصعاب التى تعترضه ، بعيدا عن الأمراض والعلل التى تشل
حركته ، وتعطل نشأته .

ومعنى اعداده عقليا : أن يهيأ كى يكون سليم التفكير ، قادرا على النظر
والتأمل ، يستطيع أن يفهم البيئة التى تحيط به ، ويحسن الحكم على الأشياء ،
ويمكنه أن ينتفع بتجاربه وتجارب الآخرين .

وأما اعداده روحيا : فمعناه أن يكون جياش العواطف ، ينبسط للخير
ويفرح به ويحرص عليه ، وينقبض عن الشر ويضيق به ويفر منه (٢) .

أولا : وسائل اعداد الفرد بنفيا

والوسائل التى وضعها الاسلام لجعل الفرد صحيح البدن ، بعيدا عن
الأسقام والعلل ، والتى يجب على المرء أن يأخذ بها فى التربية تتلخص فيما يلى :
١ - أن يحرص على النظافة فى البدن والثوب والمكان ، إذ ان النظافة ركن من
أركان الصحة ودعامة من دعائمها . وأبلغ دليل على ذلك أن العبادات الإسلامية
تقوم على الطهارة والنظافة وتجعل الطهارة شرطا لصحة الدخول فى العبادة وتفسد
عند عدمها .

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج٣ ص : ٧٠ وما بعدها

(٢) براجمع : منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب ص : ١٢٨ اسلامنا للسيد سابق ص : ٢٣٦ - ٢٤١

٢ - أن يُعوّد الطفل الأكل من الطيبات التي تغذى البدن وتقويه مع البعد عن الإسراف الذي يضر الجسم ويعرضه لكثير من الأمراض لقوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ ﴾ (١)

ويرشدنا الغزالي بقوله :

« وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام الا بيمينه ، وأن يقول (بسم الله) عند أخذه وأن يأكل مما يليه ، وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ ، وأن لا يوالى بين اللقم ، ولا يلمط يده ولا ثوبه ، أ هـ (٢) .

٣ - أن يُحبّب اليه ممارسة الألعاب الرياضية مثل السباحة والرمية والمصارعة وركوب الخيل ، وأن يمنع عن النوم نهارا فإنه يورث الكسل ، ولا يمنع منه ليلا ، ويُعوّد في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويُعوّد أن لا يكشف أطرافه ولا يسرع المشي ولا يرخى يديه بل يضمهما الى صدره .

ثانيا : وسائل اعداد الفرد عقليا

الاسلام دين الفطرة ، فهو يحترم الطاقات البشرية كلها ، لأنها هبة الله المنعم الوهاب

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ ۗ ﴾

﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٣)

ولكنه يعطيها أقدارها الصحيحة ، ومن ثم فهو يحترم الطاقة العقلية ، ويشجعها ويربيها لتتجه نحو الخير .

(١) سورة الأعراف - آية ٣١

(٢) إحياء علوم الدين جـ ٣ ص : ٧٢

(٣) سورة الملك - آية ٢٣ .

ثالثا : وسائل الاعداد الروحي

يوجه الاسلام عناية خاصة لتربية الروح لأنها في نظره مركز الكيان البشرى ونقطة ارتكازه والمهيمن الأكبر على حياة الانسان ، لأنها صلة الانسان بالله :

﴿إِذَا سُوِّبَتْ وَنَفَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ (١)

ويمكن أن نلخص وسائل الاعداد الروحي فيما يلي :

١ - ابراز قيمة الفضائل وآثارها الفردية والاجتماعية ، واطهار مساويء الرذائل وآثارها امام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه ، وذلك بمراقبته وتعويدته على الحياء والاحتشام وان يجب اليه الايثار ويحفظه عن الصبيان الذين عُوِّثُوا التَّعَمُّمَ والرَّفَاهِيَةَ ولبس الثياب الفاخرة ، وعن مخالطة كل من يُسَمِّعُه ما يُرْغِبُه فيه .

٢ - ان يكون الآباء أنفسهم مثلا صالحا لأبنائهم ، فان الاطفال من عاداتهم ان يتشبهوا بأبائهم ويحاكوهم في اقوالهم وافعالهم . والقُدوة الصالحة ما هي الا عرض مجسم للفضائل . وان الطفل الذي يرى والديه يهتجان بأداء الشعائر والبعد عما يَنْجِلُ بتعاليم الدين مثل الكذب ، والغدر ، والنميمة والأثرة ، والبخل وغير ذلك من الصفات الذميمة لا بد وأن يتأثر تأثرا بالغابا يراه ويشاهده من والديه . وفي هذا يقول الغزالي (٢) : « فأوائل الامور هي التي ينبغي ان تراعى فان الصبي بجوهره خلق قابلا للخير والشر جميعا ، وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين . قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، وانما ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه » (٣) .

٣ - تلقين الطفل مبادئ الدين . وتمريته على العبادات ، وتعويدته ممارسة فعل الخير ، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم راق « ومهما بلغ سن التمييز . فينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان ، ويجنب لبس الديباج والحريير والذهب ، ويعلم كل ما يحتاج اليه في حدود الشرع » (٤) .

(١) . سورة الحجر - آية ٢٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ، مجلد ٣ ص : ٧٣

(٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٤) إحياء علوم الدين ، ص : ٧٣

يقول الرسول الكريم ﷺ « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .

٤ - على الآباء ان تكون معاملتهم لأولادهم قائمة على اساس الملاطفة وخفض الجناح . وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه ان يعاملوا أولادهم بالرفق واللين ويضرب لهم المثل بما يمارسه هو بنفسه . فعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التيمي فقال : « ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا » . فنظر اليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يرحم لا يرحم » (١) . وقال اسامة بن زيد رضى الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدي على فخذه ويعقد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمهما ثم يقول : « اللهم ارحمهما فإني ارحمهما » (٢) . وفيه عظيم الملاطفة للأطفال .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : « أتقبلون الصبيان فما نقبلهم » فقال النبي ﷺ : « أو أملك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة » (٣) . ففيه ان العطف على الاولاد من الرحمة المحمودة ، وأن تركه من القسوة المشثومة . وعنها قالت : « جاءتنى امرأة ومعها ابتتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتهما . فقسمتها بين ابنتيهما ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار » (٤) فالمرأة مع شدة جوعها لم تطعم من الثمرة شيئا بل قسمتها بين بنتيهما رحمة بهما وشفقة عليهما .

يقول الغزالي : « مهما ظهر من الصبي خلق جميل ، وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس . فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظهر له ان يتصور أن يتجاسر أحد على مثله ، ولا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه ، فان إظهار ذلك عليه ربما يفيد جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة . فعند ذلك ان عاد ثانيا فينبغي ان يعاتب سرا ويعظم الامر فيه . ولا تكثر القول عليه

(١) رواه البخارى وابو داود .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الشيخان .. ويراجع التاج الجامع للاصول . المجلد الخامس ص : ٨٢٧ .

(٤) رواه الشيخان والترمذى .

بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الأب حافظا هيبة الكلام معه فلا يوبخه الا احيانا .
والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح ، (١) .

٥ - وما هو ضروري : ان يجب الآباء ابناءهم في اختيار الاصدقاء الأخيار ومزاملة اصحاب الخلق الفاضل ، فان الاطفال يحاكي بعضهم بعضا ويتشبه كل بالآخر .

ويُحْفَظُ الصبي عن الصبيان الذين عُوِدُوا التَّعَمُّمَ والرَّفَاهِيَةَ ولبس الثياب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه ما يرغبه فيه ، ويمنع من لغو الكلام وفحشه ، ومن اللعن والسب ، ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من ذلك فإن ذلك يسرى لا محالة من القرناء السوء (٢)

ولتنظر الى الصورة المثلى للتربية الحسنة كما يروها القرآن الكريم في حديث لقمان وهو يعظ ابنه اذ يقول :

﴿ وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ

يُعِظُهُ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ (٣) .

﴿ يَا بَنِيَّ

إِنَّهَا إِنْ نَكَرَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بَنِيَّ أَقْرِبِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تَصْعَقْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ =

(١) احياء علوم الدين . المجلد الثالث ص : ٧٣ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة لقمان - آية ١٣ .

بـ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾

(١)

ففى هذه الآيات الكريمة نرى تدرج الدعوة وأخذها بالأهم فالهمم فى خطوات أو مراحل متتابعة ومتكاملة لا انفصال بينها .

أولا : جانب العقيدة : متمثلا فى قوله : ﴿ يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم . يا بنى انما ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة او فى السموات او فى الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير ﴾ .

وبعد تثبيت العقيدة واستقرارها فى الضمير بعد الايمان بالله وحده لا شريك له ، واليقين بالآخرة لا ريب فيه والثقة بعدالة الجزاء لا يفلت منه مثقال حبة من خردل : بعد ذلك تأتى المرحلة الثانية .

ثانيا : تطبيق العقيدة : متمثلا فى التوجه الى الله بالصلاة والى الناس بالدعوة الى الله والصبر على تكاليف الدعوة ومتابعتها التى لا بد ان تكون . ﴿ يا بنى أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ .

ثالثا : ثم ينتقل الى الجانب الأخلاقى والتربوى ، الى ادب الداعية الى الله ، فالدعوة الى الخير لا تميز التعالى على الناس والتطاول عليهم باسم قيادتهم الى الخير ، ومن باب أولى يكون التعالى والتطاول بغير دعوة الى الخير اقبح وارذل ﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد فى مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ . ويفرق صاحب المنار بين المختال والفخور بقوله (٢) « المختال : هو المتكبر الذى يظهر على بدنه اثر من كبره فى الحركات والاعمال فىرى نفسه اعلى من نفوس الناس ، وانه يجب على غيره ان يتحمل منه ما لا يتحملة هو منه . فالمختال


(١) سورة لقمان - آيات ١٦ - ١٩ .

(٢) يراجع : فى ظلال القرآن جـ ٢١ صـ ٧١ - ٧٥ ، تفسير المنار جـ ٥ صـ ٩٥ - ٩٧ وتفسير آيات الاحكام للمسلمين جـ ٢ صـ ٣ وما بعدها ، اسلامنا لسيد سابق صـ : ٢٣٦ - ٢٤١ .

من تمكنت في نفسه ملكة الكبر وظهر اثرها في عمله وشيئله فهو شر من المتكبر غير
المختال .

والفخور : هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في قوله كما يظهر في فعل المختال .
فهو يذكر ما يرى انه ممتاز به على الناس تبجحا بنفسه وتعريضا باحتقار غيره .
فالمختال الفخور مبغوض عند الله تعالى لأنه احتقر جميع الحقوق التي وضعها الله
عز وجل وأوجبها للناس ، وَعَمِيَ عن نعمه تعالى عليهم وعنايته بهم . بل لا يجد
هذا المتكبر في نفسه معنى عظمة الله وكبريائه . لأنه لو وجدها لتأدب وشعر بضعفه
وعجزه وصغاره .

المبحث الثالث



الرضاع

وَالْوَالِدَاتُ

يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَ عَلَى
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
 لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
 فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ
 أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً يُتَمَّهُ بِالْمَعْرُوفِ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾

سورة البقرة - آية ٢٣٣



الرضاع

تعريف الرضاع في اللغة

الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها . وأنكر الأصمعي الكسر مع الرضاعة .
وفعله في الفصيح من حد علم يعلم . . . مصدره رضاعاً ورضاعة بالفتح (١) وهو
لغة مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَدِيِّ .

تعريفه شرعاً

هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص ، هو مدة الرضاع
فخرج بذلك الرجل والبهيمة . (٢)
وقيل : مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه ، أو نحوه (٣) والأصل
فيه قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ
يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَتِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ۝﴾

(١) مختار الصحاح ص : ٢٦٥

(٢) يراجع فتح القدير للكامل بن المهام ج ٣ ص : ٢

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص : ٧٥

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَئِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً يُدْرِكُ الْيَدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْتَغِي لَكُمْ بَصِيرًا ﴿٣٣﴾ (١)

فالأية واضحة الدلالة على أحكام كثيرة منها :

- ١ - وجوب الرضاع على الأم ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ .
- ٢ - استحقاق الأم الأجرة على الرضاع إذا قامت به ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .
- ٣ - المدة التي تستحق الأم فيها الرضاعة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .
- ٤ - مقدار أجرة الرضاعة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .
- ٥ - من تجب عليه أجرة الرضاعة : ﴿ وعلى المولود له رزقهن ﴾ ، ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

مدة الرضاعة

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع :

والكلام في مدة الرضاع من ناحيتين :

(أ) ناحية كونه سببا من أسباب التحريم .

(ب) وناحية كونه حقا للطفل ، واتصاله بهذه المثابة بالنفقة ، وأن مؤونته في الأصل على الأب وهي ما يهمننا في بحثنا إلا أننا سنتعرض للكلام عن الناحية الأولى نظرا لانباء الناحية الثانية عليها .

(١) « سورة البقرة - آية ٢٣٣ ،

أ - مدة الرضاع من حيث كونه سببا للتحريم

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدة الرضاع الذي يكون سببا في التحريم . فذهب أو حنيفة إلى أنها ثلاثون شهرا . . . وقال الصحاحبان (أبو يوسف ومحمد) إنها ستتان فقط ، وقال زفر : ثلاث سنين (١) .

وروى عن مالك (٢) : ان ما كان في الحولين يحرم ، وما لم يكن في الحولين لا يحرم . . . وروى عنه أنه رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا ، فقد قال : الرضاع حولان وشهران بعد ذلك . . وروى عنه أنه رأى ما بعدهما رضاعا إذا لم ينقطع الرضاع عنه .

وقال ابن وهب : « كل صبي كان في المهد يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها ، فيما أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم » .
وقيل كذلك ان الشهر أو الشهرين يدخلان في حكم الحولين ان لم يقع الفطام ، فان وقع الفطام ولو قبل الحولين ، ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه ، وانتقال عيشه إلى الطعام ، فقال ابن القاسم لا يحرم ؛ فمناط هذا الرأي الاستغناء وعدمه .
وعند الشافعية : أن التحريم بالرضاع لا يثبت فيما يرضع بعد الحولين (٣) .
وعند الحنابلة : أن الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما حصل التحريم ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما وقبل الفطام ، لم يثبت التحريم (٤) .

الادلة :

استدل ابو حنيفة على رأيه بما يلي :

أولا : قوله تعالى

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (١٥) ﴿ (٥)

بمعنى أن مدة كل من الحمل والفصال ثلاثون شهرا ، لأن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة شيئين وذكر لهما مدة ، فكانت هذه المدة مضروبة لكل واحد من هذين الشيئين .

(١) تراجع البدائع ج ٤ ص : ٧٢٦ .

(٢) تراجع رأى المالكية في : المدونة الكبرى ج ٥ ص : ٨٨ - ٩١ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص : ١٧٩ .

(٣) المهذب للشيرازي ج ٢ ص : ١٦٦ .

(٤) تراجع المغني : ج ٩ ص : ٢٠٣ .

(٥) سورة الأحقاف - آية ١٥ .

لكن النقص في مدة الحمل ثبت بقول عائشة : « الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل » . ومثل هذا لا يعرف إلا سماعا ، إذ المقدرات لا يهتدى العقل اليها ، وإنما يمكن تخصيص هذه الآية بخبر واحد لأنها قابلة للتأويل بمعنى آخر ، فلم تكن دلالتها قطعية ؛ دليل ذلك أن الصاحبين وغيرهما وزعوا الأجل الوارد فيها على أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأصغر مدة الرضاع وهي سنتان فتكون الثلاثون عندهم بيانا للمدتين ، لا لكل واحدة منها (١) .

ثانيا : بالمعقول ، فقالوا انه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ، ويكون ذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها على غير اللبن ، فقدرت هذه المدة بأدنى مدة الحمل لأنها معتبرة ؛ فان غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع كما يغير غذاء الفطيم . . ويستند زفر على هذه الأدلة أيضاً . . غير انه يقدر مدة التحول من الغذاء باللبن الى الغذاء بغيره بعام ، لأن العام عنده حسن للتحول من حال الى حال ، اذ هو مشتمل على الفصول الأربعة (٢) .

واستدل الصاحبان والمالكية والشافعية بما يلي :

أولا : قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾

﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (٣)

فهذه الآية عندهم تدل على أنه لا رضاع بعد تمام الرضاع وهو الحولان المنصوص عليهما في هذه الآية . . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ وهذا لا يكون إلا قبل تمام المدة ، لأن الآية قيدته بالتراضى والتشاور وهما ليسا بلازمين بعد تمام المدة « يراجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص : ١١٨ » . .

وقد أفتى بذلك عبدالله بن مسعود . . فقد روى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبي موسى الأشعري : انى مصصت من ثدى امرأتى لبنا فذهب في بطني . قال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . . قال عبدالله بن مسعود : أنظر ما تفتى

(١) يراجع : بدائع الصنائع ج ٤ ص : ٧٢٦

(٢) يراجع : الهداية وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص : ٧ - ٥

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣

به الرجل . فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ . فقال عبد الله : لارضاع إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قوله : لارضاع إلا ما كان في الحولين (١) والحديث دال على اعتبار الحولين وانه لا يسمى الرضاع رضاعا الا في الحولين وهو الذى تدل عليه الآية : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين . ﴾

ثانيا : استدلوا من المعقول بأن الشارع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود على السنتين ، بل يجوز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين ، بحيث إذا وصل إلى الحولين تكون العادة قد استقرت فيفطم عند تمامها عن اللبن دفعة ، وعلى ذلك فلا تكون الزيادة على الحولين لازمة في العادة ولا في الشرع ، فلا يكون هناك محل لها (٢) .

ب. مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع بالنسبة لثبوت التحريم إلا أننا نرى اتفاقهم على تحديدها بالسنتين من حيث استحقاق الأجر فجاء في الدر المختار فيما يتعلق بمدة الرضاع قوله : أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع . (٣) وفي حاشية ابن عابدين نقلا عن البحر أن أكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل ، حتى لا تستحق بعد الحولين اجماعا ، وتستحق فيهما اجماعا (٤) .

وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ إنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد معنيين : إما أن يكون تقديرا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع . فلما قال في نسق

(١) رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعا وموقوفا ، ورجحا الموقوف .

(٢) يراجع : المغنى لابن قدامة ج ٩ ، ص : ٢٠٣ ، الهداية وفتح القدير ج ٣ ، ص : ٥ ، المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص : ١٦٦ سبل السلام للصنعان ج ٣ ، ص : ٢١٦ .

(٣) الدر المختار وهو على هامش حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٥٥٥

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص : ٩٣١

التلاوة بعد ذكر الحولين : ﴿ فإن أرادا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتها وتشاورهما بعد الحولين . فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وانه جائز أن يكون بعدهما رضاع . . ودل ما وصفناه على أن ذكر الحولين انما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبره الحاكم عليه (١) .

ومدة الرضاع كذلك بالنسبة لاستحقاق الأجر عند الشافعية سنتان ، لأنها عندهم بالنسبة للتحريم سنتان (٢) أيضاً ونظيره عند الحنابلة سنتان أيضاً . . ففى الكشاف (٣) أن المولود له تلزمه نفقة الظئر لما فوق الحولين لقوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ

يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع بعد الحولين » .
وفى شرح العناية : ان الحديث محمول على مدة الاستحقاق . وقد أبهم فى الهداية الاستحقاق لأن بعضهم قال : المراد من الارضاع بعد الحولين لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين . وقال بعضهم بنفى استحقاق الأجرة . . وكثير منهم قالوا : ان مدة الرضاع فى حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لاتستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع (٥) .

طبيعة الرضاع

يشتمل الحديث فى هذا القسم جانبيين هما : هل الارضاع واجب على الأم وهل الارضاع واجب للأم ؟
الجانب الأول : هل الارضاع واجب على الام ؟

- (١) أحكام الجصاص ج ٢ ، ص : ٤٠٩
- (٢) المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص : ١٧٩
- (٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ، ص : ٣١٨
- (٤) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .
- (٥) يراجع : البدائع ج ٤ ، ص : ٧٢٦

الأم أقرب الناس الى ولدها ، وهي أكثرهم شفقة به وحنانا عليه ، ولبنها أفضل للطفل مما عدها باتفاق الأطباء ؛ لأنه يلائم حال الطفل بحسب درجات سنه . . لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . . وهذا النص وان كان في صورة خبر إلا أنه خبر في معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة ، وإنما جاز ذلك لوجهين : الأول : تقدير الآية ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ في حكم الله الذي أوجبه ، إلا أنه حذف لدلالة الكلام عليه . والثاني : أن يكون معنى ﴿ يرضعن ﴾ : ليرضعن إلا أنه حذف ذلك في الكلام مع زوال الإبهام (١) .

ومن ثم اتفق فقهاء المسلمين على أن الرضاع واجب على الأم ديانة ، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها ؛ فان امتنعت عن ذلك مع القدرة عليه كانت مسئولة عن ذلك امام الله . وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين . فقال الحنابلة : على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة (٢) . وقال المالكية : على الأم المتزوجة بأب الرضيع أو الرضيعة رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب (٣) .

وقال الشافعية : على الأم ارضاع ولدها اللبأ - أى اللبن النازل أول الولادة - لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا ، وغيرها لا يغنى ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة ، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه . ثم بعد إرضاع اللبأ إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب على الموجود منها إرضاعه إبقاء للولد (٤) وقال الجصاص في أحكامه (٥) : الأم أحق برضاع ولدها في الحولين وانه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه .

هذا في وجوب الإرضاع عليها ديانة . . أما وجوب الإرضاع عليها قضاء فيتوقف الحكم فيه على ما ان كانت الأم في حبال الزوج ، أو أجنبية عنه . . . فان لم تكن في حباله فإن العلماء على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها لأن الرضاع من

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص : ١١٧

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص : ٣١٢

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤

(٤) مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩

(٥) احكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ .

النفقة ، والنفقة على الأب وحده لا يشاركه فيها أحد ، فليس له أن يجبر أم الولد على من ترضعه له . وقد قال صاحب المغنى إنه لا يُعَلَّمُ في عدم إجبارها على الإرضاع خلاف إذا كانت مُفارقة (١)

ومحل هذا ألا تكون الأم متعينة للإرضاع ، بأن كان الولد مثلاً لا يلتم ثدى غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ولم يوجد من يقوم بإرضاعه بدون أجر ، أو لم يوجد من يرضع الولد أصلاً لا بأجر ولا بدون أجر . . ففى هذه الحالات وأمثالها يكون الرضاع متعينا عليها دفعا للهلاك عن الولد . فالأمر يدخل بذلك في حيز الضرورة . والمعروف ان الضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تلتزم بسببها الأم بارضاع ولدها الذى تعين عليها إرضاعه احياء له (٢) .

وإن كانت في حبال الزوج حقيقة أو حكماً (كالمعتدة من طلاق رجعى) فقد اختلف الفقهاء في وجوب الارضاع عليها :

١ - ففريق يرى أن الارضاع ليس واجبا عليها . . فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاء . . وهذا لا يمنع - كما بينا - انه واجب عليها ديانة ؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والثورى . . فقال الحنفية : لا يجب الارضاع على الأم قضاء ، وإن كان يجب عليها ديانة ؛ فان امتنعت عن ارضاع ولدها مع القدرة عليه لا يجبرها القاضى على ارضاعه الا اذا تعينت للارضاع . . ووجهتهم في ذلك ان الرضاع حق للأم كما هو حق للولد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه الا اذا وجد ما يستدعى هذا الاجبار . . ولأن الأم أكثر الناس حنانا وشفقة على ولدها فاذا امتنعت عن ارضاعه كان امتناعها دليلاً على عدم قدرتها على الارضاع ، فلو ألزمتها به عند الامتناع لأدى ذلك إلى الاضرار بها ، واضرار الأم بسبب ولدها لا يجوز لقوله تعالى ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ (٣) .

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له اجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة ، ولا نعلم في عدم اجبارها على ذلك اذا كانت مفارقة خلافاً فأما اذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا (٤) .

(١) المغنى ج ٩ ص : ٣٢١

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٥٢ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩ والشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ وأحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ - ٤٠٧ .

(٣) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ - ٤٠٧ .

(٤) المغنى ج ٩ ص : ٣١٢ .

وقال الشافعية : ان وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم على ارضاعه وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لِمِ الْآخَرَىٰ ﴾ (٦) (١)

وان امتنعت حصل التعاسر (٢) . قالوا في مقتضاه كما في الآية ان ترضع له أخرى ولو كان الارضاع واجبا على الأم لما كان ذلك ، بل كان يتعين عليها الارضاع حتى عند الاختلاف ، بل ان معنى الجبر على الارضاع واضح في حالة الاختلاف أكثر من وضوحه في حالة عدم الاختلاف (٣) .

وحملوا الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الالبان ، ومن حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها . هذا اذا لم يبلغ الحال في الولد الى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل الا منها . فواجب عليها عند ذلك ان ترضعه كما يجب على كل احد مواساة المضطر في الطعام (٤) . ولكن يرى هذا الفريق أن الأم اذا تعينت تجبر على ارضاع ولدها . وتتعين الأم للارضاع اذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

الحالة الأولى :

أن يكون الأب فقيرا فلم يجد مالا يستأجر به من ترضع ولده ولم يكن للصغير مال كذلك ، ولم يجد من يقوم بارضاعه بدون أجر .

الحالة الثانية :

ألا يوجد من يرضع الولد أصلا إلا بأجر ولا بدون أجر .

الحالة الثالثة :

أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم .
فاذا وجدت حالة من هذه الحالات الثلاث أجبرت الأم على ارضاع ولدها صيانة له من الهلاك .

(١) سورة الطلاق آية ٦

(٢) مغنى المحتاج ج٣ ص ٤٤٩

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية فقها وقضاء لعبد العزيز عامر ص : ١٥٨

(٤) أنظر تفسير الفخر الرازي ج٦ ص : ١١٧

٢ - ويرى فريق آخر أن الأم تجبر على إرضاع ولدها . . . ومن هذا الفريق ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو ثور . . . وهو أيضا رواية عن مالك (١) لعموم قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ . ويرى هذا الفريق أن هذه الآية وإن كانت في صورة الخبر إلا أنه خبر في معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة . . ومادام الحال كذلك فإن الأم ترضع ولدها وتجبر على ذلك قضاء إذا امتنعت عنه ، امتثالا لهذه الآية الكريمة .

٣ - وفريق ثالث يرى أن المرأة إذا كانت ممن لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها فإنها لا تجبر على إرضاعه ، وإن كانت تجرى عادة مثلها أن ترضعه فإنها تجبر على إرضاعه وقد اعتمد هذا الرأي على العرف والعادة واعتبره مخصصا لعموم النصوص ، وهو المشهور عن مالك كما ورد ذلك في الشرح الصغير (٢) : إن الأم يجب عليها إرضاع ولدها قضاء ، كما يجب عليها ديانة ، إلا لعلو قدر بأن كانت من أشرف الناس شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها إرضاع ، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب لقوله تعالى

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

ويقول القرطبي في كتابه - الجامع لأحكام القرآن - مؤيدا لرأي مالك ومفسرا له : « والأصل أن كل أم يلزمها إرضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ، فإنه أمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة . إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار إستثنى الحسية فقال : لا يلزمها إرضاعه : فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة (٤) وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك ، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء للمرضع الى زمانه فقال به » .

(١) المفنى جـ ٩ ص : ٣١٢

(٢) الشرح الصغير جـ ٢ ص : ٧٥٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص : ١٧٢

(٤) ومن هنا إستنبط الفقهاء قاعدة : العادة محكمة .

وقد بين ابن رشد (١) اختلاف الفقهاء في جبر المرأة وعدم جبرها على ارضاع ولدها بقوله : « إن الفقهاء قد اختلفوا في حقوق الزوج على الزوجة بالارضاع . فقال قوم إن ذلك يجب على الدنيئة ولا يجب على الشريفة الا اذا تعين عليها بأن كان الطفل لا يقبل ثدى غيرها . وان هذا هو مشهور قول مالك . وقال فريق ان ارضاع المرأة ولدها واجب عليها على الاطلاق . ولم يوجب ذلك عليها فريق آخر على الاطلاق . وسبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب في تفسير قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ، فمن قال بأنها تتضمن حكم الرضاع بمعنى أنه واجب أوجب الرضاع على الوالدة على أساس أن هذه الآية من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر . ومن قال بأنها تتضمن أمره فقط قال بعدم وجوب الإرضاع على الوالدة لأنه لا دليل على الوجوب . ومن قال بالترفة بين النساء بحسب مركزهن في المجتمع فقد اعتبر في هذا الرأي العرف والعادة . والذي نميل اليه رأى القائلين بعدم اجبار الأم على الرضاع قضاء وان (٢) كان ذلك واجبا عليها ديانة الا اذا تعينت ضرورة من الضرورات التي سبق ذكرها . . . والذي يؤيدنا في هذا :

أن النفقة على الأب لا يشاركه فيها أحد . . . ويدخل في النفقة الارضاع فعليه مؤونته ، فان قبلت الأم الارضاع فيها ونعمت ، وإن أبت فان عليه أن يسترضع أخرى لقوله تعالى : ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ . . . ولا شك أنها اذا امتنعت عن الاوضاع مع طلبه فانها يكونان قد تعاسرا بذلك . وقد بينا في تفسير قوله تعالى : ﴿ لاتضار والدة بولدها ﴾ أى بأن تلتزم ترضعه مع أنها تكره ذلك ولا تريده ، اذ جبرها عليه مع هذا فيه اضرار بها والا تمنع أت تضار والدة بولدها . .

أما الوارد في الآية الكريمة ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فانها ظاهرها الخبر - كما بينا - وليس المراد هنا بالخبر ايجاب الرضاع على الأء وأمرها به على أساس أن الأمر قد ورد في صيغة الخبر كقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٣)

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص : ٤٩
(٢) تقصد بذلك الأم المطلقة ، أى التي ليست في حبال الزوج - كما بينا
(٣) سورة البقرة - آية ٢٢٨

ودليل كونه ليس مرادا قوله تعالى

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَوْسُرِهِنَّ ﴾ (١)

وقوله تعالى

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْآخَرَ ﴾ (٢)

فهاتان الآيتان قرينة تصرف الخبر الظاهر بمعنى الأمر الى الندب والاباحة ،
وأنها مخيرة في أن ترضع .. ويكون الوجوب خاصا بما اذا تعينت حالة من
الحالات التي يجب على الأم فيها ارضاع ولدها محافظة عليه من الهلاك
والضياع (٣) ..

الجانب الثاني : هل الارضاع واجب للأم ؟

لما كانت الأم أقرب الناس الى ولدها وأكثرهم حنانا وشفقة عليه كانت أحق
بارضاعه من غيرها .. فاذا رغبت في ارضاع ولدها بدون أجر لم يكن للأب أن
يمنعها لأن في إرضاع الأم رعاية لمصلحة الصغير ، ولا يترتب عليه اضرار بالأب
فلا يكون هناك مبرر لمنع الأم منه ولأن في منع الأم من ارضاع ولدها اضرارا بها
وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ . روى عن الحسن (٤)
ومجاهد وقتادة قالوا : هو المضارة في الرضاع . ومعناه لا تضار والدة بولدها بأن
لا تعطى اذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية بل تكون هي أولى لما
تقدم في أول الآية من قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .. فجعل
الأم أحق برضاع الولد هذه المدة ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة
بولدها ﴾ وقال : ﴿ وإن تعاسرتم فاسترضع له أخرى ﴾ فلم يسقط حقها من
الرضاع الا عند التعاسر ، ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها اذا لم تختار أن

سورة الطلاق - آية ٦

سورة الطلاق - آية ٦

يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص : ١١٧

يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٥ وما بعدها

ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إليها حتى ترضعه في بيتها ..

ولما كانت الآية محتملة للمضارة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حمله على المعنيين ، فيكون الزوج ممنوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف . وإن لم ترضع أجبر الزوج على احضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها ولولدها ..
وأما إذا كان الأجر الذي طلبته الأم أكبر من الأجر الذي طلبته المرضعة الأخرى - حتى ولو كان الأجر الذي تطلبه هو أجر المثل - فإن الأم لا تكون أحق بارضاعه وذلك لقول الله تعالى :

﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ (١)

فإنه سبحانه وتعالى نهى عن اضرار الوالدة بسبب ولدها كما نهى عن اضرار الوالد بسبب الولد ، ومن الاضرار بالوالد أن تلزمه بالأجرة التي تطلبها مع وجود من يقع بهذا العمل مجاناً أو بأجر أقل من الأجر الذي تطلبه الأم سواء كان الأب معسراً أو موسراً (٢) .. ولقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣)

وقيل : نجاب الأم الى الأجر الذي حددته لوفور شفقتها . وعن الخلاف إذا استمر الولد لبن الأجنبية ، والا أجيبت الأم الى ارضاعه بأجرة المثل قطعاً لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع (٤) ..

وقال الحنابلة (٥) : إن كانت الأم مطلقة وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه الى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك وإن وجد متبرعة أو من ترضعه دون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب ، لأنه لا يلزمه التزام

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : فتح القدير ج ٣ ص : ٣٤٥ ، ٣٤٦

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٤) يراجع : مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩

(٥) يراجع : المغنى لابن قدامة ج ٩ ص : ٣١٢ ، ٣١٣ ومنهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، د. عبدالسميع إمام من صفحة ١٠٤ إلى صفحة ١٠٧ .

المؤونة مع دفع حاجة الولد دونها ، والدليل على وجوب تقديم الأم - إذا طلبت أجر مثلها - على المتبرعة قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ . . وقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ . . ولأن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها . . ولأن في إرضاع غيرها تفويتاً لحق الأم في الحضانة وإضرار بالوالد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والاضرار بالولد لاسقاط حق أوجه الله تعالى على الأب . .

وأما إذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها لأنها اسقطت حقها باشتراطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ . . وان لم يجد مرضعة الا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنها تساوتاني الأجر فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منها اجر مثلها . .

وإذا سلمه الأب الى المرضعة لزمها أن تقوم بارضاع الطفل عند أمه أو ترضعه في بيتها ثم ترده الى أمه لأن الحضانة حق لها ، وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها في الحضانة على نحو ماسياتى تفصيله في فصل الحضانة . .

الأجرة على الارضاع :

أ. هل الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها؟..

إذا قامت الأم بارضاع ولدها من تلقاء نفسها . أو لاجبارها على ارضاعه بواسطة القضاء فهل تستحق أجرة على الرضاع ؟ . . يختلف هذا الحكم باختلاف قيام الزوجية أو عدمها . . وتفصيل ذلك :

أولاً : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيًا ..

ان قامت الأم بالرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على الرضاع ، لأن الزوج مكلف بالانفاق عليها في حال الزوجية وفي حال العدة من الطلاق الرجعي ، لاستحقاق عليه نفقة ثانية لثلا يؤدي ذلك الى اجتماع الأجرة والنفقة في حال واحدة وهو لا يجوز لكفاية النفقة الواجبة لها على

الزوج للقيام بهذا الحق ، فيكون المراد بقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

فإذا كان في شأن المنكوحات إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد ، والا فالنفقة تستحقها المنكوحه من غير ولد (٢) ..

والى هذا ذهب الحنفية :

فقال ابن عابدين في حاشيته (٣) : « ان فعل الإرضاع واجب على الأم ، ومؤونة هذا الارضاع واجبة على الأب لأنها المؤونة حال الزوجية وفي العدة قبل البيونة فلا يلزم بأجرة الرضاع حتى لا يجتمع عليه في وقت واحد نفقتان » .

وعند مالك أن الزوجة تجبر على ارضاع ولدها من زوجها بالمجان اذا كانت الزوجية قائمة أو كانت في عدة طلاق رجعي ، إن كانت الزوجة أو المعتدة ممن ترضع مثلها . وعلى ذلك فلا تستحق والددة الصغير إذا كان عليها إرضاعه أجر الرضاع مادامت في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من طلاق رجعي . فمالك يتفق مع مذهب الحنفية في عدم استحقاق الارضاع الأجرة في هذه الحالة بصرف النظر عن اختلافهما في جبر والددة الصغير على الارضاع أو عدم جبرها . والمهم في هذا المجال أن من تجبر على الارضاع عند مالك لا تستحق عليه أجرا حال قيام الزوجية وفي العدة من الطلاق الرجعي (٤) .

وعند الشافعية (٥) أن الزوجة والزوج اذا رضيا أن ترضع هي ولدهما فان الأمر لا يعدو أن تكون قد رضيت بالارضاع دون أن تطلب على ذلك اجرا ، أو ان تكون قد رضيت بذلك وطلبت عليه اجرا .. فان كانت الأولى فقد اختلف الرأي في لزوم الزيادة في نفقتها من عدمه : (أ) ففريق على أن الزيادة في النفقة بسبب الارضاع تلزمه . وأساس هذا الرأي أن المرضع تحتاج وهي ترضع أكثر من

(١) سورة البقرة- آية ٢٣٣

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ج٥ ص : ٢٢٥٢

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ج٢ ص : ٩٢٩ . ٩٣٠

(٤) يراجع : الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٦٦ ، ١٦٧

(٥) يراجع : المهذب للشيرازي ج٢ ص ١٧٩ . ١٨٠

حاجتها وهي لا ترضع . . لأن الإرضاع يستنفد منها جزءا من الغذاء بما يستهلك في الرضاع من لبنها . فناسب هذا أن تزداد نفقتها حتى تعوض مايفقد منها في الارضاع .

(ب) وفريق على أن الزيادة لا تلزمه بسبب الرضاع تأسيسا على أن النفقة مقدرة فلا يسوغ أن تجب زيادة هذا المقدر لحاجة المرضعة . . ونظير ذلك أنه لا تجب الزيادة في نفقة كثيرة الأكل لحاجتها بسبب كثرة أكلها . والحالة الثانية اذا رضيت بالارضاع وطلبت عليه أجرا . فقد اختلف الرأي كذلك :

(أ) وفريق على أنه لا يجوز ان يستأجرها على الارضاع ، لأن الوقت الذي يضيع في الارضاع من حق الزوج فله أن يستمتع قيه بها وهو قد استحق هذا الاستمتاع ببذل هو النفقة . . فلا يجوز لها مع هذا البذل أن تأخذ أجرا . والمراد من ذلك أن منفعة الاستمتاع بالزوجة حق له ولا يسوغ أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له .

(ب) وفريق على أن هذا الاستئجار جائز له ويجوز لها أخذ الأجرة على الارضاع ، ذلك لأن الارضاع لا يعدو أن يكون عملا تقوم به الزوجة أو من هي في حبال الزوج وهي تستحق عليه (الارضاع) أجرا نظير قيامها بالنسج مثلا فلها عليه الأجر ، وكما انها تستحق الأجر على الارضاع بعد أن تبين من زوجها فهي تستحق عليه الأجر من زوجها قبل البيونة .

وعند الحنابلة (١) : أن الأم اذا طلبت ان ترضع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به . ولم يفرقوا في ذلك بين أن تكون في حال الزوجية أو تكون أجنبية عن والد الصغير ، وسند هذا الرأي عندهم :

١ - أن الارضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج اذا رضى الزوج بذلك فجاز من الزوج . ومثل ذلك أن تؤجر نفسها لحياكة أو خدمة أو نحو ذلك .

٢ - وردوا على قول الشافعية بأن المنافع مملوكة له بقولهم : انه لو ملك منفعة الحضانة للملك إجبارها عليها ولم تجز إجارة نفسها لغيرها بإذنه ولكانت الأجرة له . وانما امتنعت إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه لما في ذلك من تفويت استمتاعه بها في

(١) أنظر . المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣١٢

بعض الأحيان . ولهذا جازت بإذنه ، وإذا استأجرها هو فقد أذن لها في اجارة نفسها ، فصح هذا الاستجار كما يصح من الأجنبي (١) .
والذي نميل اليه هو رأى القائلين بأن الزوجة أو المطلقة رجعيا لا تستحق اجرة على الارضاع اذا أرضعت ولدها من زوجها أو مطلقها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعى . ذلك لأن أم الصغير في هذه الحالة تتقاضى من والده نفقتها ، فهي تأخذ رزقها وكسوتها منه ، فلا محل لأخذ أجر على الارضاع . لكن ان احتاجت الأم زيادة في النفقة بسبب ارضاع الولد فاننا نرى أنه يجب على زوجها أو مطلقها الوفاء بهذه الزيادة ، ذلك لأنه مما لا جدال فيه أن المرضعة تستنفد منها الرضاعة كثيرا من مادة جسمها ويترتب عليها في كثير من الأحيان الضعف والهزال اذا لم تتعهد المرضعة نفسها بغذاء خاص وبعناية خاصة فتسويتها مع ذلك بغير المرضعة في النفقة فيها احجاف بها .

يعجبنى ما ذكره ابن قدامة (٢) في المغنى وفيه ما نصه : « وان أرضعت المرأة ولدها وهى في حبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها ، فاذا زادت حاجتها زادت كفايتها . وهذا يؤيده قوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ اذ أن القول بعدم الزيادة في النفقة بسبب حاجتها فيه ضرر بها ، والآية الكريمة تمنع أن تضار والدة بولدها . »

ثانياً : حكم استحقاق الأم اجرة الرضاع إذا كانت مطلقة بانة .

ان قامت الأم بالرضاع بعد انتهاء الزوجية ، وانقضاء العدة ، أو في عدة الوفاة فانها تستحق الاجرة على الرضاع من غير خلاف بين العلماء لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُمَّهَاتٍ أُولِيَّ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتْرُوا بِنِكْمٍ بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ (٣)

(١) يراجع : المغنى ج ٩ ص : ٣١٣

(٢) المغنى : لابن قدامة ج ٩ ص : ١١٣

(٣) سورة الطلاق - آية ٦

فان الله تعالى أوجب على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجره الارضاع اذا قمن به ، ولان الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها بانقضاء العدة أو الوفاة ، وفي إلزامها بدون أجر مع ضعفها وانقطاع نفقتها إضرار بها وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ . (١)

ومما تقدم يتبين أن المدار في استحقاق الأم أجره الرضاع أو عدم استحقاقها على وجوب النفقة لها وعدم وجوبها . فان وجبت لها النفقة على الأب لقيام الزوجية أو قبلي انقضاء العدة فلا تستحق الأجرة على الرضاع لكيلا تجمع بين نفقتين الا في حالة احتياجها - كما بينا - ، وان لم تجب لها النفقة على الأب استحققت الأجرة على الرضاع ، لأنها في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب فتكون كالأجنبية في دفع أجره الرضاع .

من تجب عليه أجره الرضاع ؟

. الرضاع هو الغذاء الذي يحتاج اليه الطفل في مبدأ حياته ، فهو بالنسبة للصغير كالطعام بالنسبة للكبير . وعلى هذا تكون أجره الرضاع على من تجب عليه النفقة . والذي تجب عليه النفقة هو الأب لا يشاركه فيها أحد ، وفي هذا يقول المولى عز وجل :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ

رُضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَمَا مَلَإَتْ أُمُومَاتٌ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ مِنَ الرِّزْقِ وَأُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكُونَاتُ أُولَٰئِكَ لَا يُبْرَأُونَ وَالْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَافٍ بَاطِلًا آلِطَّافِئِينَ ﴾ (٣) .

فالله تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ وصى الاب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية

(١) تراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة في كل من : مغنى المحتاج ج ٣ ص ٤٤٩ مع الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ ، المغني ج ٩ ص : ٣١٢ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٥٢ ، وأحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤ وأحكام القرطبي ج ٢ ص : ٦٦٨٩

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف . والمعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد . وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف : لأنه اذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة . فان كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري فضررها يتعدى الى الولد . ويقول سبحانه : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ وهو يدل على أن الأم يلزمها إرضاع ولدها : وأن على الأب أن يقوم بالإنفاق عليها ان كانت زوجة أو في حكم الزوجة . واعطائها أجرة إن لم تكن زوجة ولا في حكم الزوجة . وهذا يدل على أن احتياج الطفل الى رعاية الأم أشد من احتياجه الى رعاية الأب ، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة . أما رعاية الأب فإنما تصل الى الطفل بواسطة ، فانه يستأجر المرأة على ارضاعه وحضائته بالنفقة والكسوة ، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر (١) من حق الأب .

والأب لا يكلف الانفاق على الصبي وعلى أمه الا بما تتسع له قدرته لقوله تعالى :

﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢)

ولقوله تعالى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهَاء ﴾ (٣)

وهذا اذا لم يكن للصغير مال ، فان كان له مال وجبت الأجرة في ماله لأنها قائمة مقام النفقة ، والنفقة لا تجب على الغير الا عند الحاجة ، واذا كان للصغير مال إنتفت هذه الحاجة .

واذا كان الأب فقيرا ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم على ارضاعه ، واذا وجبت لها الأجرة كانت ديننا على الأب يطالب بها عند يساره لقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ ، بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بأن يسىء عشرتها . واذا مات الأب ولم

(١) يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦ ص : ١٢٠

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق - آية ٧

يكن للمولود مال وامتنعت الأم عن الارضاع فعلى الوارث مثل ذلك . يعنى إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويسكوها بالمعروف وتجنب الضرار . واختلف العلماء في أنه أى وارث فقيل : هو العُصَبَات دون الأم ، والاخوة من الأم ، وقيل : هو وارث الصبى من الرجال والنساء على قدر النصب من الميراث . وقيل : الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم .
 والراجح كما قال الامام الفخر الرازى (١) بعد ذكر آراء المفسرين في المراد من قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ : واعلم أن ظاهر الكلام يقتضى أن لا فضل بين وارث ووارث ، لأنه تعالى اطلق اللفظ . فغير ذى الرحم بمنزلة ذى الرحم ، كما أن البعيد كالقريب ، والنساء كالرجال . ولولا أن الأم خرجت من ذلك من حيث مرزورها بإيجاد الحق لها - يقصد قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ - لصح أيضا دخولها تحت الكلام لأنها قد تكون وارثا كغيرها .


الخلاصة

نخلص مما تقدم الى أن الرضاع في معناه العام حق من حقوق الطفل ثابت بمقتضى النصوص الشرعية ، فلا مجال للخلاف فيه ، وانما كانت اختلافات الفقهاء ناتجة عن اجتهاد اصحاب كل مذهب في فهم وتفسير النصوص الشرعية . وهذه الاختلافات لا تمس جوهر هذا الحق الاصلى المقرر وانما هى تناول كيفية تحقيق هذا الحق وتحديد المسئولية فيه .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٦ ص : ١٢٢ ويراجع تفسير القرطبي مجلد ٢ ص : ٨٧٥ وما بعدها ، وتراجع آراء الفقهاء في : مغنى المحتاج ج ٢ ص : ٤٤٩ ، والشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ ، والإحكام شرح اصول الأحكام ج ٤ ص : ٦١ ، والمغنى ج ٩ ص : ٣١٣ وما بعدها ، وأحكام البصائر ج ١ ص : ٤٠٤ .

• علاقة الآباء بالإنشاء في التشريعية الإسلامية « دراسة فقهية مقارنة »

المبحث الرابع



الحفظ

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾

« سورة آل عمران - آية ٤٤ »



الحضانة

تعريف الحضانة لغة

الحضانة بكسر الحاء وفتحها مصدر حَضَن . ويقال : حَضَن الصبي حَضْنًا بفتح الحاء وحضّانة : جعله في حضنه بكسر الحاء ، والحضن ما دون الأبط إلى الكشح . وحضن الطائر بيضه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضّانة ، (وحاضنة) الصبي التي تقوم عليه في تربيته و(احتضن) الشيء في حضنه (١) .

وفي الشرع

حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره (٢) . وعرفها صاحب البدائع بأنها ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه (٣) .
وقد جاءت الحضانة في القرآن بلفظ آخر يفيد نفس المعنى وهو الكفالة وذلك قول تعالى :

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَقْلَمَهُمْ
أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ (٤) .

- (١) غنار الصحاح ص : ١٤٢ .
(٢) سبل السلام ج ٣ ص : ٢٢٦ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٥ : ٢٢٥٢ .
(٤) سورة آل - عمران - آية ٤٤ .

وقوله تعالى :

﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۗ ﴾ (١)

أى : يتعهد بالرعاية والحفظ والتربية والتنمية .

الاصل في ثبوت الحضانة من الكتاب

أما الكتاب : فقوله تعالى :

﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلًا حَتَّىٰ يُؤَلِّمَهُ ۚ ﴾ (٢)

قال الجصاص (٣) « وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمسك الولد ما دام صغيرا وان استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج الى الحضانة ؛ لأن حاجته الى الأم بعد الرضاع كما هي قبله . فاذا كانت في حالة الرضاع أحق به وان كانت المرصعة غيرها ، علمنا أن في كونه عند الأم حقا لها وفيه حق للولد أيضا : وهو أن الأم ارفق واحنى عليه ، وذلك في الغلام عندنا الى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده ، وفي الجارية حتى تحيض » . ثم قال : « حكمت الآية أيضا أن الأم أحق بإمسك الولد من الأب » .

من السنة

أولا : ماروى عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت : « يارسول الله إن ابني هذا كانت بطنى له وعاء . وثديي له سقاء وحجرى له حواء ، وأن اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى » . فقال رسول الله ﷺ « أنت أحق به مالم تنكحى » (٤) .
والحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها . وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضى استحقاتها وأولويتها بحضانة ولدها . وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . والحكم الذى دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضى به أبو بكر ثم عمر .

(١) سورة طه - آية ٤٠ (يراجع : معجم ألفاظ القرآن) .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٣) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

ثانيا : ابن عباس : ربحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار نفسه (١) ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها في الحضانة : واليه ذهب الجمهور (٢) .

من الاجماع

فقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه . وقال ابن تيمية : « أما الصغير فالأم أصلح له من الأب لأنها أرفق بالصغير واخبر بتغذيته وحمله وتنويمه واصبر وارحم به ، فهي أقدر واصبر وارحم واخبر في هذا الموضع » (٣) .

حاجة الولد إليها

الولد منذ أن يولد محتاج لمن يعنى به ويقوم على تربيته وحفظه وتدبير كل ما يلزمه في حياته ، لأنه في حياته الأولى يكون عاجزا عن القيام بمصالح نفسه غير مدرك لما يضره وما ينفعه .

والشارع قد ناط هذا الأمر بوالدى الصغير لأنها أقرب الناس إليه في هذه الحياة . ووزع الأعباء عليهما كل فيما يصلح له .

أما عن تربيته ورعاية شؤونه في المرحلة الأولى فقد جعلها للأم ، وأما عن ولاية التصرف في نفس الولد وماله فقد جعلها للأب .

وفي هذا يقول ابن القيم في زاد المعاد :

« الولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن جهتها وهي ولاية المال والنكاح ، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع . وقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلى ذلك من أبويه ، وتحصل به كفايته وحسن تربيته . ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الأم فيها على

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه .

(٢) يراجع : سبل السلام ج ٣ ص : ٢٢٦ ، نيل الأوطار ج ٦ ص : ٣٦٩ .

(٣) شرح أصول الأحكام ج ٤ ص : ٨٠ .

الأب . ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الأب فيها على الأم . فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر اليهم . وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك « أهـ (١) .

نقول : والذي يدل على أن الأم أحق بالولد في الحضانة في حياته الأولى من أبيه ما قدمناه من أدلة .
وكون الأم أحق بالطفل من الأب لا يعرف فيه خلاف بين أهل الفقه ما دامت الأم قد اجتمعت لها شرائط الحضانة ، ولم يبق بالولد وصف يقتضى تخييره على نحو ما سيأتى ذكره .

طبيعة الحضانة

جعل الشارع الحق في حضانة الولد في مراحل حياته الأولى لأمه ؛ لقوله ﷺ : « أنت أحق به مالم تنكحى » .
ولما كان المعروف أن المراد بالحضانة حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته ، فهل تعتبر الحضانة لذلك حقا للولد على حاضنته فتجبر على الحضانة ، أم تعتبر حقا للحاضنة ، فلا تجبر عليها إذا أبتها ؟
اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة : فذهب فقهاء الحنفية الى رأيين :
الرأى الأول : أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها ، واستدلوا على ذلك بأن الحاضنة لا تجبر على الحضانة لاحتمال عجزها لأن شفقتها كاملة على المحضون ، وهى لاتصبر عنها فى الأغلب الا عن عجز ، فلا معنى لايجابها عليها لأنها محمولة عليها دون الجبر .

وقالوا كذلك فى تفسير آية :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ (٢)

(١) زاد المعاد ج ٢ ص : ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَ تَرْضِعْ لَهُ الْآخَرَ ﴾ (١)

اينهما اذا اختلفا فقد تعاسرا ، فتكون الآية الأولى للندب ، لا للوجوب . ومقتضى ذلك أن الوالدة لا تجبر .

وقال آخرون : بأن الحضانة حق للولد ، فتجبر الحاضنة وهو رأى ابن ابي ليل ، والحسن بن صالح (٢) .

ونتيجة لهذا الرأى : أن الزوجة لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الخروج فإن الخلع جائز ، والشرط باطل : لأن حق الولد أن يكون عند أمه لما كان اليها محتاجا (٣) .

وقد استدل من قال بالجبر على الحضانة :

أولا : بأن قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أمر ، والأمر يفيد الوجوب . وأما آية ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَ تَرْضِعْ لَهُ الْآخَرَ ﴾ فان الكلام فيها ليس فى الحضانة بل فى الإرضاع ، والأمر هنا حضانة لا إرضاع .

ثانيا : حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا .

وخلاصة القول عند الحنيفة فى هذه المسألة أن البعض قال بأن الفتوى على عدم الجبر ، وأن البعض قال بأن الأولى الإفتاء بالجبر ، وقال آخرون بأن الحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون .

وهناك اتفاق على أن الأم تجبر على الحضانة اذا تعين عليها ذلك بأن لم يوجد غيرها ، أو لم يقبل الحضانة غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال .

وذهب فقهاء الحنابلة (٤) الى أن الحضانة حق للحاضنة وللمحضون معا اذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها .

ففى كشف القناع أن الأم اذا امتنعت عن الرضاعة لا تجبر عليها ، وأن الام أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها ، كما لو لم تكن موجودة . وسوى بين الامتناع عن الحضانة وبين ألا تكون الحاضنة أهلا للحضانة . وفيه

(١) سورة الطلاق - آية ٦

(٢) يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص : ٤٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص : ٤٧ .

(٤) يراجع : كشف القناع جـ ٢ ص : ٣٢٦ - ٣٢٨ ، زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

كذلك أن من أسقط حقه في الحضانة يسقط لإعراضه عنه ، وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة وهذا يفيد أن الحضانة حق للحاضنة ، لأنها لا تستطيع أن تمتنع عن الحضانة ولا تجبر عليها أو تسقط حقها فيها من غير أن تؤخذ جبرا الا أن تكون الحضانة حقا لها لا عليها . ولكن فيه أيضا أن الحضانة واجبة . لأن الصغير يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الانفاق عليه وانجاؤه من المهالك . وهذا يفيد أن عدم جبر الحاضنة على الحضانة مردد أن يكون هناك غيرها ممن هو أهل للحضانة ، اذ في هذا الفرض لا يضيع الولد ، بل يكون عند آخر يحضنه . أما اذا لم يوجد الا الحاضنة التي لها الحضانة ، فانها تجبر عليها ولا تملك الامتناع عنها أو أن تسقط حقها فيها : لأن هذا ان كان لها ضاع الولد ، ولم يوجد من يربيه . فيضير هملا ، والشارع لا يرضى ذلك والذي يؤيد ذلك أيضا في كلام الكشاف أنه ذكر أن الأم أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها كما لو لم تكن . فمرد عدم الاجبار عند الامتناع أن يوجد بعد الممتنعة من تتوافر فيه شروط الحضانة (١) .

وذهب المالكية (٢) الى رأيين : أحدهما أن الحضانة حق للحاضن والثاني حق عليه . واستدل من قال انها حق للحاضن بقوله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » .

وثمره الخلاف بين القائلين بأن الحضانة حق لها لا للمحضون تظهر في حالات منها :

- أولا : أن من له الحضانة هل له أن يسقطها ؟
فمن قال إن الحضانة حق الحاضنة قال بأن لها اسقاطها .
ومن قال بأن الحضانة حق على الحاضن قال بأنه ليس لها أن تسقطها .
ثانيا : في أجرة الحضانة .
إن قيل إن الحضانة حق على الحاضن ، وجب عليه خدمة المحضون مجانا .
وأن كان الحاضن فقيرا فله الأجر على قولين في ذلك ، وأن قيل إن الحضانة حق للحاضن ، فلا يجب عليه خدمة الولد أيام حضنته الا بالأجرة (٣) .

(١) يراجع : كشاف القناع ج ٣ ص : ٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٢) يراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص : ٢١٦ .

(٣) يراجع : زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

نخلص مما تقدم الى أن الآراء في طبيعة الحضانة ثلاثة :

الأول : أنها حق للحاضنة .

الثاني : أنها حق للمحضون .

الثالث : أنها حق لهما معا .

والراجع : أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا . فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه ، أو في حضانة النساء عموما ، على الترتيب الذي أورده الفقهاء في فترة معينة من حياته ، اذ النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال في هذه الفترة وفي أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضا في الفقه ، في فترة معينة لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف وبأخذ الغلام بأخلاق الرجال وحفظ البيت من السقوط في هوة الفساد ، في عصر عم فيه الفساد ، واشتدت الحاجة الى ذلك .

ومن ناحية أخرى : هي حق للحاضن ، لأن الشارع جعل لها ذلك بنظام خاص ، ومصالحة المحضون في ذلك ومصالحة الحاضن في أن يشب المحضون على الجادة وأن يبتعد عما هو شائن ، وأن يسير في الطريق السوى .

وإذا كانت الحضانة للمحضون وحقا للحاضن ، فهي من ناحية أخرى تكون واجبة على الحاضنة وواجبة على المحضون ، لأن الواجب هو الذي يقابل الحق ، فلا يمكن أن يحصل هذا الحق الا بجعل الحضانة واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون سويا .

ومقتضى ذلك أن الحاضنة تجبر على الحضانة ، والحاضن كذلك يجبر عليها إذ في هذا الجبر رعاية حق المحضون ، وأن الحاضنة لا يمكنها أن تمتنع عن الحضانة أو تسقط حقها فيها لأن حق المحضون متعلق بأن يكون عندها .

وليس معنى ذلك أن تتعين الحضانة في شخص معين ولا تتعداه الى غيره مادام الغير المتوافرة فيه الشروط موجودا وقابلا لها ، بل إن للحاضن ترك حقه أو اسقاطه أو الاتفاق مع آخر على تحمل الحضانة بشرط أن يوجد هذا الآخر ، وأن يكون مستجمعا للشرائط التي تؤهله للحضانة ، وهذا فيه رعاية لمصلحة المحضون ، لأنه سيكون في حضانة من هو أهل للحضانة ، وسوف لا يكون في كنف راغب عنها قد تؤدي به هذه الرغبة عنها الى ألا يقوم على مصالح المحضون ، كما يجب أن تكون الحضانة .

لكن إذا لم يكن هناك غير الحاضنة التي لها الحضانة من يصلح لها ، أو غير من عليه الحضانة من الرجال فإنها في هذه الحالة تصير متعينة فلا يملك أن يسقطها ولا أن يمتنع عنها بحال ، حتى لا يظل الولد بلا حاضن صالح أو يكون عند غير أهل الحضانة .

من تكون له الحضانة

قلنا إن الأم هي أحق بالولد في الحضانة من الأب ، لأنها أصبر على ذلك من الأب وأقدر عليه ، وأشفق على الصغير .
وإذا لم تكن هناك أم تحضن الصغير ، بأن تكون قد ماتت ، أو لم تقبل الحضانة أو أسقطت حقها فيها - على قول من لا يجبرها عليها - أو كانت غير أهل للحضانة بأن تزوجت مثلا بغير محرم للصغير ، فإن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب للاعتبارات المذكورة .

والى هذا ذهب فقهاء الحنفية : فقالوا (١) : يلي الأم من النساء في حضانة غيرها على الترتيب الآتي : الجدة من جهة الأم ، يدل على ذلك :
١ - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق زوجته جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فأخذ عمر ابنه عاصما ، فلحقت به أمه جميلة وأخذته ، فترافعا الى أبي بكر الصديق ، وهما متشبثان ، كل يدعى الولد فقال أبو بكر لعمر : « خل بينها وبين ابنتها » ففي هذه الحادثة حكم أبو بكر برفض دعوى عمر ضم ابنه عاصم وأبقاه مع أمه .
٢ - أن ولاية الحضانة تستفاد من قبل الأم ، لأنها أحق الناس بالصغير فكانت التي من قبل الأم أولى من غيرها ، وأم الأم من قبل الأم ، فهي تدلى الى الصغير بالأم .

والمقصود بأم الأم ، الأم وإن علت : لكن هناك قيد في أم الأم البعيدة ، هو أن الحق في الحضانة يثبت لها عند أهلية القربى ، يعنى التي هي أقرب منها فلا يكون لها حق عند أهلية القربى .

ثم الجدة من قبل الأب ، أى أم الأب - وإن علت - وذلك بالشرط المذكور في أم الأم - وإن علت - وهو عدم أهلية القربى .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٧٤ .

ثم الأخوات . فأم الأب أولى من الأخت ، لأن لها أولادا فكانت أدخل في الولاية وكذا هي أشفق ، ولأنها أقرب إليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته .

وتقدم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، وإنما كانت الأخت لأم مقدمة على الأخت لأب في الحضانة لأن حق الحضانة - كما بينا - لقراءة الأم ولكن الخالة أولى في الحضانة . من الأخت لأب لقول رسول الله ﷺ : « الخالة والدة » ، لأن الخالة تدلى إلى الصغير بالأم بينما تدلى الأخت لأب بالأب فكانت الخالة أولى باعتبار المدلى به .

ثم بنت الخالة الشقيقة ، ثم الأم ثم بنت بنت الأخت لأب ، ثم يأتي دور العمات لأب وأم ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم خالة الأم ، ثم خالة الأب ، ثم عمات الأمهات ، ثم عمات الآباء .

حضانة العصبات

حضانة العصبات تكون في السن الذي يجب فيه وجود الصغير مع النساء في إحدى حالتين :

- ١ - ألا يكون للصغير أحد من محارمه النساء .
 - ٢ - أن يكون له نساء من المحارم الصالحات من حيث الأصل للحضانة لكن سقط حقهن بأي سبب من أسباب سقوط الحق في الحضانة .
- ويلاحظ أن الذي يحكم المسألة بالنسبة للعصبات أنهم في استحقاق الحضانة يتبعون الإرث ، فتكون الحضانة على الترتيب الذي في باب الإرث . فيقدم الأقرب فالأقرب (١) ، وعلى ذلك فإن أول العصبات استحقاقا للحضانة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب .

حضانة ذوى الأرحام

المقصود بذوى الأرحام في الحضانة غير المقصود بهم في باب الميراث . فهم في باب الفرائض كل قريب ليس صاحب سهم ولا عاصبا ، فالأخ من الأم ليس في باب الفرائض من ذوى الأرحام لأنه من أصحاب الفروض .

(١) يراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ .

والمراد بذوى الأرحام فى الحضانة : كل قريب ذى رحم محرم من المحضون وهو غير عصبه مثل : الأخ لأم ، والعم من الأم والخال (١) .

ودور ذوى الأرحام فى الحضانة يأتى بعد العصبات ، سواء انعدم هؤلاء أو وجد بعضهم لكنه كان ساقط الحق فى الحضانة كابن عم الصغيرة .

والحضانة لذوى الأرحام مناطها المحرمية فيجب أن يكون طالب الحضانة من ذوى الأرحام رحماً محرماً . وعلى ذلك لاحق لولد الخال والخالة لأن كلا منهما ليس محرماً للصغير وهما من ذوى الأرحام فلا تكون لهم حضانة (٢) .

وأصل الخلاف بين الفقهاء فى ترتيب أهل الحضانة هو تكييف تقديم الأم على الأب فى الحضانة . والأم مقدمة على الأب فى الحضانة عند الجميع مادامت توافرت فيها شروط الحضانة التى قررها الشارع .

ومعلوم أيضاً أن الولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ، وعلى من فى جهتها . وهذا النوع من ولاية المال وولاية النكاح ، لأن الرجال أعرف بتحصيل مصلحة الولد فى النكاح وبما ينفعه .

(٢) ونوع فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع ، لأن النساء أقدر على التربية وأصبر ، وفيهن زيادة شفقة (٣) .

وبناء على هذا قال قوم إن الأم قدمت على الأب بسبب الأمومة . وقال غيرهم انها قدمت على الأب لأن النساء أقدر على الحضانة من الرجال فيكون تقديم الأم لأنها أنثى .

فمن قال بأن الأم مقدمة لأجل الأمومة قدم معها أقاربها على نساء العصبية فقد قدم أم الأم على أم الأب ، والأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العممة .

(١) نفس المصدر السابق ص : ٤٨ .

(٢) يراجع ترتيب المستحقين للحضانة فى المذاهب المختلفة فى الكتب التالية :

المهذب ج ٢ ص : ١٨١ : ١٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٠ : ٢٧١ ، مواهب الجليل

ج ٤ ص : ٢١٥ ، الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٨ ، كشاف القناع ج ٣ ص : ٣٢٧ ،

المنقى ج ٩ ص : ٣٠٩

(٣) انظر زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٤١ ، ٢٤٢ .

ومن قال بأن الأم مقدمة على الأب لأجل الأنوثة لم يمنع تقديم نساء العصابة على أقارب الأم ، لأن الأنوثة التي هي مناط التقديم توافرت في نساء العصابة توافرها في أقارب الأم .

وهذان الاتجاهان روايتان عن أحمد ، مقتضى الأولى تقديم أقارب الأم ، والثانية تقديم أقارب الأب . وقالوا : إن الرواية التي تقدم أقارب الأب على أقارب الأم هي الأصح دليلاً ، واختارها ابن تيمية .

وعلى هذه الرواية قدموا الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وقدموا العمّة على الخالة . وعلى هذه الرواية أيضاً يقدم أقارب الأب على أقارب الأم . فالأخ للأب أحق من الأخ للأم ، والعم أحق من الخال . وذلك عند من يجعل لأقارب الأم من الرجال مدخلا في الحضانة .

وقال ابن القيم : « ان هذا يدل على تقديم جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة وأن الأم انما قدمت لكونها أنثى ، لا لتقديم جهتها على جهة الأبوة » . وقال تأييداً لترجيح جهة الأبوة في الحضانة : « إن أصول الشرع وقواعده شاهدة على تقديم جهة الأب على جهة الأم ، وذلك في الميراث وولاية النكاح وغير ذلك . ولم يُعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام » .

ورجح - بناء على ذلك - الجدة أم الأب على أم الأم ، والأخت للأب على الأخت للأم ، والعمّة على الخالة ، وهو المنصوص عليه عن أحمد في إحدى الروايتين .

وعلى هذا الأصل تقدم الأنثى على الذكر إن اتفقت القرابة والدرجة وأصل هذا تقديم الأم على الأب . وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم . فتقدم الأخت للأب على تلك التي للأم ، والعمّة على الخالة ، وعمّة الأب على خالته . وقال ابن القيم إن من لم يعتبر هذا الأصل وقع في التناقض ولم يجز على وتيرة واحدة . ومثل لهذا بأمثلة منها :

١ - أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يقدمون أم الأم على أم الأب ، لكن الشافعي لم يطرد على هذا الأصل ، وكذلك أحمد : أن الأول في ظاهر مذهبه والثاني في المنصوص عنه ، يقدمان الأخت للأب على الأخت للأم ، وهذا جرى على أصل آخر وترك للقياس ، في حين أن أبا حنيفة جرى على أصله ومعه أيضاً المزنّي وابن شريح فقالوا بتقديم الأخت للأم على الأخت للأب

٢- ان الشافعي في الجديد قدم الخالة على العمة مع تقديمه الأخت للأب على الأخت للأم وهو قبل ذلك قدم أم الأم على أم الأب ، وكان القياس يقتضي حسب أصله أن تقدم الأخت للأم على الأخت للأب .

٣- ومن أصحاب أحمد من قدم الخالة على العمة ، وقدم الأخت للأب على الأخت للأم . وكان القياس يقتضي تقديم الأخت للأم على الأخت للأب .

٤- وان مالكا قدم كذلك الخالة على الأب وأمه . ومن اصحابه من قدم خالة الخالة ، وفي هذا تقديم لقرابة الأم .

٥- وان مالكا قدم كذلك الخالة على الأب وأمه . ومن اصحابه من قدم خالة الخالة ، وفي هذا تقديم لقرابة الأم وان بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أكثر شفقة من هؤلاء ، وأرعى لمصلحة الولد أيضاً .

٦- وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقدم الأخت من الأم والخالة على الأب كذلك ، وهذا غاية البعد ومخالفة القياس . ولا يسنده إدلائها بالأم ، لأنها لا يساويانه وليس أحد أقرب إلى ولده منه (١) .

وقد تكلم ابن القيم عن بعض ضوابط الفقهاء في ترتيب من لهم الحضانة ، ومن هذه الضوابط أن الاعتبار في الحضانة بالولادة المحققة ، وهي الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ، ثم الميراث ، ثم الإدلاء ، فتقدم الخالة على العمة لإدلائها بالأم .

وبعد ذكر هذه الطريقة حمل عليها وندد بفسادها . ومما قاله : « ان من لوازم تقديم الأمومة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته . ومن ذلك تقديم الأخت لأم وبنات الخالة على الأب وأمه ، وهذا ليس بسائق فضلا عن مخالفته لأصول الشرع » (٢) . ثم انتهى بضابط لابن تيمية خلاصته أن الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاحظة ؛ فأحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم اليه ، وأقومهم بصفات الحضانة . فاذا اجتمع أكثر من واحد ، واستوت درجاتهم ، قدمت الأنثى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، فإن كانا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة .

(١) راجع : زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٢) راجع : زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

وان اختلفت درجتها من الولد :
فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه ، فتقدم الأخت على ابنتها والجد
أبو الأم على الأخ للأم ، وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد . وقيل لاحضانة
للأخ لأم مطلقا ، لأنه ليس عاصبا ولا من نساء الحضانة ومثله الخال ولا نزاع أن
أبا الأم وأمهاته أولى من الخال .
وان كانوا من جهتين لقربة الأم وقربة الأب . كالعمة والخالة والأخت
للأب والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، قدم من في جهة الأب في كل ذلك
في احدي الروايتين .
وكل هذا اذا استوت الدرجة ، أو كانت جهة الأب أقرب للطفل .
لكن ان قربت جهة الأم عن جهة الأب قدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة
وحنوه .

ومن قدم قرابة الأب إنما قدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، أما إن بعدت قرابة
الأب قدمت قرابة الأم .
وقال ابن القيم : « ان هذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب
وجريها على القياس الشرعي ، فأى مسألة وردت في الباب أمكن أخذها من هذا
الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض » (١) .

شروط الحضانة في النساء

أولا : البلوغ

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة ، لأن الحضانة من باب الولاية والصغير
ليس من أهل الولاية . وكون البلوغ شرطا في الحضانة متفق عليه بين سائر
الفقهاء ، لأن الطفل محتاج إلى من يخدمه ويقوم على شئونه ، فكيف يكون له أن
يتولى شؤون غيره » (٢) .

ثانيا : العقل

ويأخذ حُكْمَ الصغير الجنون ، فالمجنون لا يستطيع القيام بشؤون نفسه فلا
يكون له تولى شؤون غيره وسواء كان الجنون مطبقا أو متقطعا .

(١) زاد المعاد ج ٤ : ص ٢٥١ ، ٢٥٢
(٢) المغنى ج ٩ ص : ٢٩٧ ، كشف القناع ج ٣ ص : ٣٢٨ ، زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٦٠ .

والمعتوه كذلك تأخذ حكم المجنونة والصغيرة ، لأنها محتاجة لرعاية الغير فلا ترعى هي غيرها ، وكلا المجنون والمعتوه ولايتها لغيرهما كالصغير فلا ولاية لهما تسبغ على محضون ، اذ الحضانة من الولاية .
وهذا الشرط في شقيه يتفق أيضاً مع المعقول ، اذ لا يتصور أن يكون الشخص قاصراً في حق نفسه وتكون له ولاية على غيره ، وهو مع ذلك في حاجة الى اشراف الغير وتوجيهه وارشاده والأخذ بيده في شئون نفسه وحياته فكيف يسوغ أن يتولى هو هذا الاشراف على الغير ، لا شك أنه إن قبل بذلك لم يكن فيه نظر للصغير المستحق الحضانة ولم تكن فيه مصلحة له ، وهذا يناقئ مقاصد الشارع الحكيم ؛ فكان البلوغ والعقل - لكل ما تقدم - من شروط الحضانة (١) .

ثالثاً : عدم الفسق

الفسق مانع من الحضانة باتفاق جميع الفقهاء . فذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى ان الفاسقة ليست أهلاً للحضانة لأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة ، وفي حضانته للولد ضرر ، لأنه ينشأ على طريقتة في الحياة فاسقاً ، وهذا يناقئ مقاصد الحضانة التي هي نفع الولد وتحقيق مصلحته ، ودفع الضرر عنه ، ولأن الحضانة من باب الولاية ، ولا ولاية للفسق (٢) .

وذلك على الرغم من اختلافهم في تحديد الفسق المانع من الحضانة ، فالبعض ذهب إلى أن مطلق الفسق يمنع الحضانة ، فالفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها . والبعض ذهب الى أن المراد بالفسق في هذا المجال ، الفسق الذي يضيع به الولد ، كالزنى المقتضى لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحو ذلك ، كأن تكون سارقة ، أو نائحة ، فالمناط هو ضياع الولد ، حتى لقد قيل ان الحضانة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة ، قد استولت عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى شغلت بذلك عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها . ولا يعقل أن تكون الذمية

(١) يراجع في شرط العقل : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٣ ، والمغني ج ٩ ص : ٢٩٧ ، وزاد المعاد ج ٤ ص : ٢٦٠ .
(٢) يراجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٣ ، المغني ج ٩ ص : ٢٩٦ .

أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ، ثم لا تكون المسلمة الفاسقة فسقا لا يضيع به الولد أهلا لحضانته .

وفي زاد المعاد حمل على الذين يجعلون الفسق من الحضانة وقال : « ان عدالة الحاضن ليست بشرط » ، وتعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ولا يمنعون حضانة غير المسلم ، مع أن الكفر هو أكبر فسق . وقال : « ان اشتراط العدالة في الحاضن في غاية البعد ، ولو اشترط ذلك لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة . . ولم يزل أطفال الفساق بينهم من حين قام الاسلام إلى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون . ونظير ذلك اشتراط العدالة في ولاية النكاح مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق وان النبي ﷺ لم يمنع فاسقا من تربية ابنه ، ولا فعل ذلك الصحابة رضی الله عنهم من بعده وزيادة على ذلك فإن العادة جارية على أن الرجل إن كان فاسقا يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها بجهد » (١) . وعلى ذلك فقد تحرر من الفسق أقوال ثلاثة :

الأول : أن الفسق مانع مطلقا من الحضانة ، فمثلا الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها .

الثاني : أن الفسق يمنع الحضانة ، اذا كان فسقا يضيع به الولد ؛ أما الفسق الذي لا يضيع به الولد فانه ليس مسقطا للحضانة .
الثالث : أن الفسق ليس بمانع من الحضانة .

والراجح : هو القول الثاني الذي يجعل المناط في الفسق المانع هو ضياع الولد . فلا نجعل الفسق الذي لا يضيع به الولد مسقطا للحضانة ولا يقال ان الذميمة تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ، وانه لا تقاس بها الفاسقة المسلمة ؛ لأنه يجب النظر الى المسألة في المقام الأول من جهة الولد لا من جهة الحاضنة . فيستوى فعل الذميمة موجب الفسق على سبيل الاعتقاد أو على غير ذلك .

والذي يجعل للذميمة الحضانة رغم اختلاف الدين هو ان الشفقة موجودة لديها مع ذلك فتكون لها الحضانة ما دام ان الصغير لا يعقل الأديان ، ولا يخاف ان يألف الكفر ، وفي المسلمة الشفقة موجودة فتتبعها الحضانة ، ويكفي قيد ألا يكون الفسق مما يضيع به الولد أو ألا يعقل الصغير ذلك .

(١) مراجع زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

والذي يؤيد مانذهب اليه ان كثيرا من الفقهاء ضربوا في معرض الفسق أمثلة ظاهرة منها تعود الفاسق ارتكاب المحرمات .

مثال ذلك : ما في الشرح الكبير من أنه لاحضانة لفاسق كشریب الخمر المشتهر بزنى وهو محرم . ومعنى هذا انه لم يرتكب هذه الأفعال مرة واحدة بل انها جرت منه مجرى العادة ، وهذا يرجح معه ضياع المحضون .
أما عدم اشتراط العدالة مطلقا ، وهو ماذهب اليه ابن القيم ، فنرى أن هناك حالات قد تكون صارخة ، فيكون من مصلحة المحضون عدم بقائه مع حاضنه الفاسق .

والأمر في تحديد الفسق الذى يضيع به الولد والذى يضيع به امر يترك للقضاء وهو في كل حالة تعرض عليه يتحرى الوقائع ويحكم في الأمر المعروض عليه بالحضانة او بعدمها ، تبعا لما يراه من عدم تحقيق الفسق الذى يضيع به الولد او تحققه ..

رابعاً : الأمانة

يشترط في الحاضنة ان تكون أمينة على المحضون .
أما عن المقصود بالأمانة ، فقد قيل ان الحاضنة اذا كانت تخرج كل وقت وترك الولد ضائعا فانها تكون غير مأمونة عليه ، فلا تكون لها حضانته اذ ليست أهلا لها . وعبر الزيلعى (١) عن صفة الخروج بأن تخرج كل ساعة وترك البنت ضائعة ، فقال : « وفي الكافي : اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة فضممتها اليها ، وتخرج من بيتها في كل ساعة ، وترك البنت ضائعة ، فله ان يأخذها » .

وقال ابن عابدين عن الخروج كل وقت ، ان المعتبر كثرة الخروج لأن المدار على ترك الولد ضائعا ، والولد في حكم الأمانة عندها ، ومُضَيِّعُ الأمانة لا يُسْتَأْمَنُ .

وعلى ذلك فليس المقصود بعبارة « تخرج كل وقت » أو « كل ساعة » استمرار الخروج كل الوقت ، بحيث لا يكون لها في البيت مع الصغير قرار البتة ؛ بل المقصود ان تخرج خروجا يتسم بالكثرة التى تفوت على الصغير مصلحته في حضانة الحاضنة له . وتقدير الخروج الذى يتصف بهذه الصفة ويكون له هذا الأثر أمر يقدره القاضى بالنظر لكل حالة تعرض عليه .

(١) تبين الحقائق ج ٣ ص : ٤٦ ، ٤٩ .

وليس بشرط أن يكون الخروج لمعصية ، بل ان الخروج ان كان لمعصية فقد يدخل في حيز آخر ، ويكون عدم الأهلية للحضانة مرده سوء السيرة او الاشتهار بالفجور ، وعلى ذلك فقد يكون الخروج الذى ان ضاع معه الصغير يجعل الحاضنة غير أهل لحضانتها - لغير معصية ، بل قد يكون لسعى على العيش كمثل غاسلة او قابلة .

وتأكيدا لهذا المعنى جاء في الفتح : « ان كانت فاسقة او تخرج كل وقت ، فَعَطْفُ الخروج كل وقت على الفسق يفيد ان المقصود بالخروج كل وقت شيء آخر غير الفسق ، اذ المعروف في علم الأصول ان العطف يفيد المغايرة (١) . ويمكن - بناء على ماتقدم - القول بأن الخروج من مسكن الحضانة اذا كثر لدرجة تفوت المصلحة من الحضانة او تجعل الصغير معرضا للضياع أولا يكون معها النظر له او تجعله على خطر من حيث الصيانة او الحفظ فانه يمنع الحضانة ، تأسيسا على أن الحاضنة التى بهذه الصفة غير مأمونة على الصغير .

وقد يقال - قياسا على ماتقدم - بعدم الأمانة ، وبعدم استحقاق الحضانة لمن تشتغل بالتدريس خارج مسكن الحضانة ، وتخرج بسبب ذلك وقتا كثيرا من اليوم ، ولن تعمل طبية او حكيمة او ممرضة او موظفة فى أية وظيفة ، او كانت تقوم خارج البيت بأى عمل يجعلها تتركه كثيرا ولكن يمكن القول ايضا بأن عبارات الفقهاء تفيد أنه يشترط لعدم أهلية الحاضنة للحضانة فى الأحوال المذكورة كثرة الخروج مع ترك الولد ضائعا ، بمعنى أنها لو أكثرت الخروج لكن لم تتركه مضيعا ، كأن تتركه فى مكان امين وتقيم عليه من يؤتمن عليه حتى ترجع ، فنقول انه يمكن بناء على ذلك ألا يكون مجرد كثرة الخروج مسببا لعدم استحقاق الحضانة ما دامت الحاضنة لا تترك الولد مضيعا . الأوفق ان يقال ان المدرسة والطبيبة ومثيلاتها مأمونات على الحضانة ؛ لأن هذه الحرف مشروعة ، وقد تتعين لكسب العيش ، ثم هى لا تستغرق فى العادة الا جزءا من النهار دون الليل . وفى مكنة من تكون فى مثل هذه الحالات أن توفق بين عملها خارج مسكن الحضانة وبين واجباتها كحاضنة ، وفضلا عن ذلك فإن تغير الظروف يؤيد هذا الاتجاه . وقد صار اشتغال المرأة بمثل هذه المهنة شيئا مألوفا وهذا له اعتبار (٢) .

(١) يراجع : الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص : ٢٤٢ ، ٢٤٣ نقلا من حاشية ابن هابدين ج-٢ ص : ٢٧٢ .

(٢) الأحوال الشخصية لعبد العزيز عامر ص : ٢٤٤ .

خامسا : إتحاد الدين

بمعنى : هل تحضن الذمية ابنها المسلم .
قال الزيلعي في شرحه على الكنز (١) إن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً : لأن الحضانة تبني على الشفقة والأم الذمية أشفق عليه ، ولا يرفع من هذه الشفقة لا تختلف معه في الدين لأن الشفقة باختلاف الدين فيكون دفعه إليها على الرغم من اختلافها معه ديناً أنظر له ما لم يكن يعقل أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال حدوث الضرر .
وكون الذمية تحضن المسلم ليس معناه أن تفعل معه ما هو ممنوع في الإسلام فليس لها أن تغذيه بلحم الخنزير ، ولا أن تسقيه الخمر ، وإن خيف عليه من ذلك ضم إلى أناس من المسلمين .

وخلاصة ما تقدم أنه يفرق بين حالتين :
الأولى : أن يعقل الصغير الأديان : وهنا ينزع من حاضنته الذمية ، أما كانت أو غيرها وقيل إن ذلك يقدر بسبع سنين .
الثانية : ألا يعقل الأديان ، وهنا نفرق :
١ - فإن خيف أن يألف الصغير الكفر مع أنه لم يعقل الأديان ينزع من حاضنته حرصاً على مصلحته .

٢ - وإن لم يكن هناك خوف من ذلك فإنه يبقى في حضانة الذمية على ما هو حتى يعقل الأديان ومدار بقاء الحضانة للذمية على المسلم أن مناط الحضانة الشفقة في الحاضنة وهي متوفرة بالفطرة على الرغم من اختلاف الدين .
وإتحاد الدين كذلك ليس بشرط في الحاضنة عند أبي ثور وهو قول لبعض المالكية وعلى هذا الرأي لا يمنع كفرها أن تحضن ولدها المسلم لوفرة شفقتها عليه بطبيعتها ولا يمنع من ذلك اختلاف الدين ، (يراجع الشرح الكبير . . المغني) .
وزاد في الشرح الكبير أن الإسلام ليس بشرط في الحضانة سواء كان الحاضن ذكراً أو أنثى .

وقالوا : إن الطفل لا ينزع من حاضنته الذمية أو المجوسية حتى ولو خيف أن تطعمه لحم الخنزير أو تسقيه الخمر بل إن الحضانة في هذه الحالة تضم إلى أناس من المسلمين أو إلى مسلم يراقبها في الولد حرصاً على مصلحته وعلى دينه .

(١) الزيلعي ج ٣ ص : ٤٩ .

وقالوا : ان مثل الأم المجوسية أو الذمية الجلدة والخالة والأخت المجوسيات أو الذميات .

ومما استندوا اليه كذلك ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت : « ابنتي وهى فطيم (أو مشبهة) ، وقال رافع : « ابنتي » . فقال النبي ﷺ « أقعد ناحية » وقال لها « أقعدى ناحية » وقال « أدعواها » فالت الصبية الى أمها فقال النبي ﷺ « اللهم اهداها » فالت الى أبيها فأخذها وقالوا إن فى هذا دليلا على أن الأم غير المسلمة تحضن ابنتها المسلمة (١) ولكن قال آخرون ومنهم الشافعى وسوار والعببرى والخنابلة بأن اختلاف الدين مانع من الحضانة وقال صاحب المغنى ان مالكا قال بذلك ، ومن حججهم :

١ - أن فى حضانة الكافر ضررا بينا على الولد فهو ينشئه على إلف دينه ويخرج به رويدا عن الاسلام وما دام أنه قد نشأ هكذا فإنه فى كبره إما أن يكون على دين الكفار أو يكون فى حكمهم ويصعب بعد كبره رده الى دين الحق وفى الحديث « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ولا يقال إنه فى الأبوين خاصة لأنه خرج مخرج الغالب وعند فقد الأبوين أو أحدهما يقوم ولى الطفل من أقاربه مقامهما فالحديث مفيد فى هذا الغرض كذلك .

٢ - وأن الحضانة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ولذلك أمكن أن تكون لمسلم على كافر ولكافر على كافر .

٣ - وقالوا فى الحديث مستند المخالفين إنه روى على غير هذا الوجه ولا يثبتة أهل النقل وفى إسناده مقال (٢) .

وقالوا ان الحديث قد يستدل به على صحة مذهبهم هم لأن النبي ﷺ دعا للبيت بالهداية فالت لأبيها وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله تعالى .

١ - يراجع المغنى ج ٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ زاد المعاد ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها .
٢ - يراجع المغنى ج ٩ ص : ٢٩٧ . ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٧٣ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٢ - ٢٥٨ . وقد جاء به عن حديث رافع بن سنان أنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصارى الأوسى وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يجعل عليه وضعفه كذلك ابن المنذر وغيره وقد اضطرب فى القصة فروى أن الصغير كان بتا وروى أنه كان ابنا وقال ابن القيم أيضا ردا على المخالفين أنهم يمنعون الحضانة بالفلسق واليون شاسع بينه والكفر فكيف لا يكون الحاد الدين شرطاً .

ونرى اشتراط اتحاد الدين في الحضانة ، فان نشوء الولد منذ نعومة أظافره في بيت مسلم يختلف عنه ان لو كان في بيت غير مسلم حتى وان كان في السن الأولى . والصغير قد تنطبع في ذهنه صور المرثيات في مستهل حياته فيكون لها تأثير في حياته وفي سلوكه المستقبل . والدين جماع كل الفضائل فيجب أن يمتاط غاية الاحتياط في توفير الجو المناسب للطفل لكي يشب على الدين .

والشفقة وان كانت أصيلة في الحضانة بالنسبة للمحضون ، إلا أنها قد تعتبر أن من الشفقة عليه أن ينشأ على دينها ، لأنها اختارته ، واختيارها له مظنة إيمانها بأنه في نظرها الدين الحق . ويجب ان تسد في وجه فساد دين المحضون كل ذريعة . والقول بأن المحضون ينتزع من الحضانة اذا عقل الأديان أو خيف أن يألف الكفر قول فيه مخاطرة بالنسبة له وصعوبة في التطبيق العملي . فالولد مع حاضنته تحت سقف واحد ، وقلما يُعرَفُ ما تقوم به من حيث تربيته على دينها ، فقد تتخذ في سبيل ذلك كل حيلة لإخفاء قصدها وفعلها ، أما نزعها عندما يعقل الأديان فقد قالوا انه في السابعة وقبل ذلك يكون قد استقر في ذهنه ما يفسد عليه عقيدته .

والقول أيضا بضم الحضانة الى أناس من المسلمين عند الخوف على المحضون من الحضانة قول إن تحقق لا يبعد خطر التأثير على الولد مطلقا ، فهي تظل ألصق الناس به وأقربهم اليه ، ثم إن هذا القول فيه صعوبات عملية في تحقيق موجب الضم ومداه ، وفي اختيار الرقيب .

ويريح من هذا كله أخذ الأمر من أصله ، وجعل الحضانة على الولد لمن اتفق معه في الدين . وبهذا يصلح أمره ويبعد الضرر عنه ، ويجعله بمنجى من الهلاك بضياح دينه ؛ لأن ضياح الدين هلاك ، والحضانة إنما شرعت للحفاظ والصيانة ومراعاة مصلحة الولد في المقام الأول .

سادسا : زواج الحضانة بغير محرم للمحضون

آراء الفقهاء في إسقاط الحضانة لتزوج الحضانة بغير محرم للصغير :
١ - قيل إن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقا ، وسواء أكان المحضون ذكرا أم أنثى . وعلى هذا الرأي مالك والشافعي وأبوحنيفة واحمد في المشهور عنه ، وهو المأثور عن القاضي شريح .

٢ - وقيل ان الحضانة لا تسقط بالتزوج مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى . وهذا الرأي عليه الحسن البصرى ، وهو قول ابن حزم الظاهرى .
٣ - وقيل بالترفة بين أن يكون المحضون ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا تسقط الحضانة بالتزوج ، وان كان المحضون أنثى لا تسقط الحضانة بالتزوج بل تبقى مع أمها المدة التى يجب أن تبقى عندها فيها شرعا . وهذا الرأى هو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل .

٤ - وقيل : ان كان تزوج الأم بنسيب من الطفل لا تسقط الحضانة . وتفرع من هذا الرأى خلاف سببه اختلافهم فى النسيب الذى لا تسقط بالتزوج به الحضانة :

- ففريق اكتفى باشتراط كونه نسيبا ليس غير . وهذا ظاهر قول أصحاب احمد . وفريق آخر أضاف أن هذا النسيب يجب لكى تبقى الحضانة مع التزوج به أن يكون ذا رحم محرم للمحضون . وعلى هذا الرأى أبوحنيفة .
- وفريق لم يكتف بذلك بل اشترط ان يكون بين الزوج والطفل قرابة ولادة بأن يكون جدا له . لا مطلق نسيب ولا حتى رحما محرما . وعلى هذا الرأى مالك وبعض أصحاب أحمد .

أما حجج أصحاب الرأى الأول : فإن أهمها حديث عمرو بن شعيب : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ، فالحديث جعل لها حق الحضانة حتى تتزوج ، وعندها لا يكون لها هذا الحق . وكذلك إجماع الصحابة على أن الحضانة للأم حتى تتزوج فتسقط عنها . يدل على ذلك خبر عمر بن الخطاب فى النزاع حول ابنه عاصم فقد قال له الصديق ابوبكر : « إنها أحق به ما لم تتزوج » . وقد وافقه عمر على هذا الحكم ، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ذلك . وعلى حكم أبى بكر سار القضاة ابتداء من شريح لا يختلفون فيه زمانا ولا مكانا .

وأما حجج من لم يسقط الحضانة بالتزوج مطلقا فمنها :

١ - احتجاج أبى محمد بن حزم بما رواه عن طريق البخارى عن عبدالعزيز بن صهيب ، قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبوظلحة بيدي ، وانطلق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس فليخدمك » ، قال : « فخدمته فى السفر والحضر » . وان أنسا كان فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبوظلحة ، بعلم رسول الله ﷺ وهو لم ينكر ذلك .

٢ - وقولهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط بزواجها كفالتها لبنيتها .

وحجة من لم يسقط الحضانة بالتزوج ان كان المحضون بنتا ما روى من أن عليا وجعفرًا وزيدا بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة ، فقال علي : « ابنة عمى وأنا أخذتها » . وقال زيد : « بنت أخى » ، لأن رسول الله ﷺ أخى بين زيد وحمزة . وقال جعفر : « بنت عمى ، وعندى خالتها » . فقال الرسول ﷺ : « الخالة أم » وسلمها الى جعفر ، فقد جعل الرسول ﷺ لها الحضانة وهى متزوجة . (١) .

ونحن نرى أن تزوج الأم يسقط حضانتها للصغير ذكرا كان أو أنثى ، وأن هذا الزواج لكى يسقط الحضانة يجب أن يكون بأجنبى عن الصغير . أما اذا كان بذى رحم محرم منه فان الحضانة لا تسقط ولا يلزم أن يكون الزوج بينه وبين المحضون قرابة ولادة . ومن ناحية أخرى لا يكفى لمنع السقوط مجرد كونه نسيبا ، أى نسيب . فالحديث الشريف صريح فى أن بقاء الحضانة منوط بعدم تزوج أم المحضون ، فاذا تزوجت لم تبقى لها الحضانة ، بل تسقط . وهذا أمر مجمع عليه من الصحابة ، وعليه العمل ، ولا يعتد بمن يخالف .

ومن البين أن زوج الأم من شأنه أن يبغض الصغير - ولد زوجته - ولا يشفق عليه . ولما كانت له القوامة على المرأة ، فإن هذا الولد إن ظل مع أمه رغم تزوجها فإنه سيعيش عادة عيشة لا تصلح لكى تربى فيه كريم الصفات وحسن الأخلاق ، عيشة لا يشعر فيها بالعطف من الرجل الذى يعيش معه ، فينشأ وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلية الى شر ونفور وسوء طباع ، فلا يكون صالحا لنفسه ولا للمجتمع . أما احتمال أن يكون زوج الأم على خلاف ذلك فإنه احتمال نادر ، والنادر لا يقام له وزن ، ولا يكون له حكم .

ومن المعلوم أيضا أن الأم الزوجة تكون فى خدمة زوجها ورعاية أموره وأمور بيته . وهذا يمنعها من القيام بواجب الحضانة نحو الولد على مراد الشارع . وزوجها له حق منعها من ذلك فوجب إسقاطها بالتزوج . أما القول بعدم السقوط مطلقا فمستنده ضعيف جدا ، لأن التشبيه بأولاد أم

(١) يراجع فى ذلك : الزيلعى على الكنز ج ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ ، والمغنى لابن قدامة ج ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ وزاد المعاد ج ٤ ص : ٢٥٥ - ٢٥٨ ، والأم للشافعى ج ٥ ص : ٨٣ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٩٠ ، ٤٩١ .

سلمة في حجر النبي ﷺ وفي بيت النبوة ، ذلك البيت الذي خرج من خدم النبي ﷺ مشاهير علماء الحديث والدين ؟ . فالكل كان يتمنى أن يخدم النبي ﷺ ، فكيف يعترض على كون أولاد أم سلمة في بيت النبوة ؟ ثم لم يثبت أن أحداً من لهم الحضانة بعد أم سلمة طلب ذلك .

ولم يقل أحد مطلقاً ، ولا هؤلاء الذين يسقطون الحضانة بالتزوج على كل حال إن بالتزوج تتخلى الأم عن المولود ، حتى ولو لم يطلبه الحاضن الذي يستحق الحضانة ؛ لأن القول بذلك يودي بالولد ويجعل الطريق العام قراره ، وهو أمر لا يعقله انسان ، ولا يستند الى منطق .

وحدِيث أنس كذلك ليس فيه ما يدل على أن أحداً من مستحقي حضانتها نازع طلحة في بقاءه عنده ، وأنس رضي الله عنه كان لدى قدوم المصطفى ﷺ الى المدينة ابن عشر سنين فلم يكن في سن الطفولة الأولى .

والأرجح أن يكون الزوج ذا رحم محرم للصغير ، فان ذا الرحم المحرم هو الذي تتوفر فيه الشفقة اللازمة بالقدر الذي تحمل فيه محل شفقة الأب ، ولا يكون البون شاسعاً حتى يشعر المحضون بعظم الفارق ، وهو الذي سيعطف عليه ولا يبغضه لكونه قريباً له قرابة قريبة محرمة للنكاح ، وهي قوية يرجح معها توافر الشفقة اللازمة في الحضانة وعدم منع أمه عن شؤونها .

أما الاكتفاء بمطلق القرابة فهو غير سديد ، لأن القرابة البعيدة التي لا تحرم النكاح ليس فيها الشفقة والعطف الذي في القرابة الأخرى . ومن ناحية أخرى فاستلزام أن يكون الزوج قريباً للمحضون قرابة ولادة أمر فيه عنت بالأم ، مع عدم الجدوى للمحضون ، فالجد كالعَم والحال ونحوهما من قرابة الرحم المحرمة في وجود قدر الشفقة الكافي في الحضانة .

وكذلك القول بعدم السقوط بالتزوج إن كان المحضون أنثى لا يروق لأن المنازعة في حضانة ابنة حمزة وحكم الرسول ﷺ فيها لا تدل عليه جزماً ، إذ الحكم كان بضمها الى جعفر . كما أن زوجة جعفر لم تكن أم الصغيرة ، بل كانت خالتها ، ووضع المسألة حكم الأم ، وقول الرسول ﷺ : « الخالة أم » لا يفيد حكم عدم السقوط بالنسبة للأم . والحديث يدل على أن الخالة أم في الشفقة وفي الحنو على الولد ، وأن كونها زوجة لطالب الضم فيه ضمان للمطلوب ضمه ، وهذه ميزة كانت في جعفر جعلته يمتاز عن على لأنها أخوان .

وهذا الرأي وان كان إحدى الروایتین عن أحمد ؛ إلا أن الرواية الأخرى القاضية بعدم التفرقة في السقوط بين ذكر وأنثى هي الصحيحة في مذهب أحمد . وقال صاحب المغنى إن الرسول ﷺ قضى بينت حمزة لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا على ، وأن جعفرًا قد ترجح بأن امرأته من أهل الحضانة .

وخرجوا من هذا بأن المرأة إذا كانت متزوجة برجل من أهل الحضانة كالجدة المتزوجة بالجد ، لم تسقط حضانتها ، لأنه يشاركها في قرابة الولادة وفي الشفقة على الولد ، فأشبه الأم إذا كانت متزوجة بالأب ، وأنه إذا تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج بالأم أو الخالة فهو أحق ؛ وكذلك الحكم في كل عصبيتين تساوتا ، وكان أحدهما متزوجا بمن هي من أهل الحضانة قُدِّمَ بها لذلك (١) .

سابعا : القدرة على الحضانة

من شروط الحضانة - عند بعض الفقهاء - أن تكون الحاضنة قادرة ؛ والمقصود القدرة على شؤون الحضانة وحفظ المحضون والقيام على مصالحه . وفي الشرح الكبير أدخل العمر في شرط الكفاية ، بمعنى القدرة على القيام بشؤون الحضانة . فقال إن الحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى يجب أن يكون قادرا على شؤون الحضانة ، فلا حضانة لمسنة أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون ، إلا أن يكون عندها من يحضنه . وقال إنه يدخل في ذلك أيضا مثل العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد . ومعنى ذلك أن هذه الموانع إذا أعدت الحاضنة عن شؤون الحضانة ، ولم يكن عندها من يحضن الصغير بمعنى من يساعدها على شؤون الحضانة فإنها لا تصلح للحضانة فلا تكون لها حضانة :

وفرق المصنف في نهاية المحتاج (٢) بين من يباشر الحضانة بنفسه وبين من يدبر أمرها . فقال : انه يشترط سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة ، في حق من يباشرها بنفسه ، دون من يدبر أمرها ويباشرها عنه غيره تنفيذًا لهذا التدبير .

وقال عن العمى انه يشترط كون الحاضن بصيرا عند جمع من الفقهاء ، وان

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٣٧٣ .

آخرين خالفوهم في ذلك فلم يشترطوه . وقال إن الأوجه أن العمى مانع من الحضانة ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولاها عنها والا فلا .
وفي الكشف ايضا جعل العمى من العجز فقال إنه لا حضانة لعاجز عن الحضانة كأعمى ونحوه كزمن .

وجعل من موانع الحضانة ايضا أن تكون الحاضنة ضعيفة البصر إذ أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون(١) .
وعلى ذلك فالمالكية والشافعية والحنابلة أيضا يدخلون العمى في مظاهر العجز . وينوطون حضانة العمياء وغيرها من العاجزات بقدرتها على القيام بشؤون المحضون ولو كان ذلك بمساعدة غيرها . أما اذا منعها شيء من ذلك عن رعاية شؤون المحضون فلا تكون لها الحضانة .

ونرى أن كون الحاضنة بصيرة أو صحيحة أو غير كبيرة كل ذلك ليس شروطا للحضانة ولكنه يدخل في شرط القدرة على الحضانة الذي أورده الرمل . وعلى ذلك اذا كانت العمياء قادرة على حفظ المحضون فإنها تحضنه ، واذا كانت المريضة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت السن قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت العاجزة قادرة على حفظ المحضون بنفسها أو غيرها فإنها تحضنه . . فشرط القدرة على الحضانة يمكن ان يتحقق في جميع هذه الحالات مع العمى أو المرض أو الكبر أو العجز . أما إذا لم تكن العمياء أو المريضة أو الكبيرة أو العاجزة قادرة على حفظ المحضون حفظا يتحقق معه مقصود الحضانة ، فإنها لا تحضن الصغير . فالمدار إذن على القدرة وعدمها .

ثامنا: سلامة الحاضنة من الأمراض الضارة والمعدية

يجب في الحضانة أن تكون خالية من الأمراض المعدية والضارة . وقد مثل الفقهاء لذلك بالبرص والجذام - وذلك لما ينشئ منه على المحضون من العدوى - وقالوا بسقوط حق الحضانة إذا كانت مصابة بأحد هذه الأمراض ، ولو كان الولد مريضا كذلك بنفس المرض الذي بالحاضنة ، لما يحتمل من زيادة مرضه

(١) كشف القناع عن متن الاقناع جـ ٣ ص : ٢٢٨

بالمخالطة . وقيد ذلك في نهاية المحتاج بالمخالطة ، مما قد يفيد أنه إذا لم تكن هناك مخالطة فلا يسقط حق الحضانة بالمرض المعدى . وقيد البعض كذلك بالألا يكون المرض خفيفا فقالوا إن خفيف الجذام والبرص مغتفر ، وفاحشها مانع من الحضانة(١) .

ونرى أن مثل الأمراض المذكورة مما يتعدى ضرره الى الغير إن وجد في الحاضنة فإنه يسقط حضانتها . فلا جدال في أنه يخشى على الولد من شرب لبنها ومن مخالطتها . والقول باشتراط المخالطة لسقوط الحضانة غير سديد لأن الحضانة أساسها المخالطة ، والأمر لا يستغنى عن ذلك .

والقول كذلك بعدم تأثير خفيف هذه الأمراض ليس مستقيما ، لأن الضرر كامن فيها ، سواء أكانت خفيفة أم غير خفيفة ، ووجه خطورتها في تعدى ضررها بمثل العدوى . وهذا القدر من التصور يشترك فيه المرض المعدى سواء كان خفيفا أم ثقيلًا . وكل ذلك مرجعه الى الاحتياط للولد وتحريم ما فيه مصلحته والابتعاد عما فيه ضرره وما يحتمل أن يؤدي الى هذا الضرر . فالحضانة لنفع الولد وجر المصلحة له ودفع الضرر ، ولم تشرع لإيراده موارد الهلاك أو جعله في أماكن الضرر .

(١) إراجع : كشاف القناع ج٣ ص : ٣٢٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص : ٤٨٩ ونهاية المحتاج ج٦ ص : ٢٧٣

المبحث الخامس



الولاية

﴿ كَيْعَصَ ① ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ② إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ③ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ④ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ⑤ يَرِيحُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ⑥ ﴾

(سورة مريم - آيات 1 - 6)



الولاية

تعريف الولاية لغة:

(الوَلِيُّ) بسكون اللام القرب والدنو ؛ يقال : تباعد بعد وُلِّي ، وكل مما « يليك » أي مما يقاربك . (وأولاه) الشيء (فؤليه) . والولى ضد العدو يقال منه : (تولاه) وكل من (ولى) أمر واحد فهو (وَلِيُّهُ) .
وقد يطلق الولي أيضا على المعتق والعتيق ، وابن العم ، والناصر ، وحافظ النسب ، والصديق ذكرا كان أم أنثى (١) .
والولاية بالكسر : السلطان . الولاية بالفتح والكسر : النصرة . والولى لامرئىء : من يلى أمره ويقوم مقامه كولى الصبى والمجنون .

تعريف الولاية شرعا:

من المعنى اللغوى للولاية أخذ المعنى الشرعى الذى يفيد أنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى . وذلك لأن الولاية تشعر بسلطة الولي على المولى ، فالمناسبة ظاهرة . وهذه السلطة لها قيود شرعية روعيت فيها صلاحية الولي للولاية ، ومصلحة المولى عليه في نفسه وماله (٢) .
فالولاية : عبارة عن سلطة شرعية تجعل من ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها . وهذه السلطة لا تثبت إلا لمن كان كامل الأهلية ، ففاقد الأهلية وناقصها لا ولاية لواحد منها على نفسه أو على غيره (٣) .
والولاية لإتورث : إذ هي حاصلة من جهة المولى على التعيين (٤) .

(١) يراجع : مختار الصحاح ص : ٧٣٦ كتاب الواو ، المصباح للنير ج٢ ص : ٨٤٠ ومعجم ألفاظ القرآن ج٢ من ص : ٦٨٨ الى ٦٩٤ .

(٢) يراجع : البحر الزخار ج٣ ص ١٦٤ ، مقال الولاية لأحمد إبراهيم ص : ٥٣٧ ، شرح مجلة الأحكام ج٢ ص ٥٢ .

(٣) المدخل في الفقه الاسلامي لشلى ص : ٥٠٢ .

(٤) البحر الزخار ج٣ ص : ١٩٥ .

أقسام الولاية :

هذه السلطة التي تعنيها الولاية قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشرع من الزام الملتزم بما التزم به في أمر نفسه بمثل قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ① ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ② ﴾ (٢)

وهذه الولاية هي ولاية الإنسان على نفسه ؛ فلإنسان عند كمال الأهلية بالعقل والبلوغ الولاية التامة في شؤونه ، مالية كانت أم غير مالية . فجميع عقودها وتصرفاته نافذة في حق نفسه ، إلا إذا كان يترتب عليها ضرر بحق الغير فيحد منها بقدر ما يدفع ذلك الضرر . وتسمى ولاية ذاتية ، أو ولاية قاصرة . وقد تثبت هذه السلطة لشخص بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها ، وفي هذه الحالة قد تكون أصلية وقد تكون نيابية أو متعدية .

الولاية الأصلية:

أما الولاية الأصلية - وتسمى الولاية الشرعية - فهي ثابتة شرعا لابتولية المالك ؛ مثل ولاية الأب ، والجد أب الأب ، والقاضي .

الولاية النيابية:

وأما الولاية النيابية فهي التي تثبت بتولية المالك ، مثل ولاية الوكيل ، فينفذ تصرفه وان لم يكن المحل مملوكا له لوجود الولاية المستفادة من الموكل ، وكما في ولاية الوصي الذي أقامه الأب ، فإن الوصي استمد ولايته عن أتابه ، ولولا هذه الإنابة ما تثبت له هذه السلطة (٣)

(١) سورة المائدة - آية ١ .

(٢) سورة الاسراء - آية ٣٤ .

(٣) أنظر : أحكام المعاملات للضيف ص : ٩٧ ، المدخل في الفقه لشلبي ص : ٥٠٣ ، والأحكام الشرعية لزيد الأبيان ص : ٣٦ ، ٣٧ والحجر على الصغير والسفيه ، رسالة دكتوراه ، سعد إبراهيم صالح - ج ٢ ص : ٥٠٥ وما بعدها .

ومن هنا نرى أن الولاية على الغير قد تكون ثابتة من الشارع وهي الولاية الأصلية ، وقد تكون ثابتة بإنابة المالك نفسه وهي الولاية النيابية . فتكون الولاية أصلية إذا ثبتت بسبب الأبوة كولاية الأب ، وأب الأب « الجدد » لأنها لم تثبت لها إلا بسبب أمر عارض وهو ولادة المولى عليه (الصغير) لها وهي مع ذلك ولاية أصلية ؛ فإذا باسرا أمور الصغير باسراها بأهليتها وولايتها ، لانيابة عن غيرها من قاض أو أى شخص استمدا منه هذه الولاية ولذلك تستمر حتى يزول سببها وهو الصغر وضعف العقل .

فالأبوة سبب للولاية لأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب ، وهو القادر على ذلك لكمال رأيه وعقله ، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه ؛ وثبوت ولاية النظر للقادر على النظر على العاجز عن النظر أمر معقول شرعا لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الضعيف واغاثة اللهفان ، وكل ذلك حسن عقلا وشرعا ؛ لأن ذلك من باب شكر النعمة - وهي نعمة القدرة - إذ أن شكر كل نعمة على حسب نوع النعمة . فشكر نعمة القدرة يتحقق في معونة العاجز وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا فضلا عن الجواز .

ووصى الأب قائم مقامه ، لأنه رضيه واختاره . فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقته على ورثته مثل شفقته عليهم . ولولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس ، فكان الوصى خلفا عن الأب ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو .

والجد له كمال الرأى ووقور الشفقة ، إلا أن شفقته دون شفقة الأب فلا جرم إن تأخرت ولايته عن ولاية الأب وولاية وصيه (١) .
والولاية الشرعية : إما أن تكون ولاية في النكاح فقط ، وإما أن تكون في المال فقط .

الولاية على المال :

أولا : تعريف الولاية على المال :

هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد .

(١) البدائع ج ٦ ص : ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، مقال : الولاية لأحد ابراهيم ص : ٥٣٢ .

وشرعت الولاية على المال لحماية الصغار والمحجور عليهم ، ووقايتهم من ضعفهم وقلة تجربتهم وعدم تمسكهم بشؤون الحياة ، ومنع التفرير بهم في التصرفات التي تصدر عنهم ، فهي أداة ناجحة لحماية الصغير والمجنون في نفسه وماله .

ثانيا : من تثبت عليهم الولاية :

تثبت الولاية شرعا على خمسة نفر باتفاق وهم : الصغير - سواء أكان مميزا أم غير مميز - والمجنون ، والمعتوه ، والسفيه ، والرقيق .
فأما الصغير والمجنون والمعتوه ، فالولاية عليهم لأجل حمايتهم في نفوسهم وأموالهم وعجزهم عن التصرفات ، فكان من مقتضى رحمة الشارع وحكمته أم يتولى شؤونهم غيرهم من القادرين على العمل لصالحهم .
وأما السفيه ، فالولاية عليه لمنع تعدى ضرره الى غيره بصيانة ماله له ، والضرب على يده . والولاية عليه للحاكم فقط دون أقاربه .

وأما من عدا هؤلاء من النائم والمغمى عليهم والسكران بسبب هو حلال فليس لأحد ولاية عليهم ، بل الولاية لهم ، فيجب أن ينتظر زمن إفاقتهم عند الحاجة الى العقد أو التصرف .
وأما المدينون والمرضى مرض الموت فليس لأحد ولاية عليهم ، لأنهم انما منعوا عما منعوا منه محافظة على حقوق غيرهم . (١)

ثالثا : ابتداء الولاية

تبتدىء ولاية الأب على أولاده الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد ، وتبتدىء على أموالهم من وقت تملكهم لها ، وعلى من يلحق بالصغار من المعتوه والمجانين من وقت العته أو الجنون .
أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه : فلو اشترى له شخص شيئا ، أو وهب له شيئا فلا يدخل في ملك الجنين حتى ولو ولد حيا .
وتبتدىء ولاية القاضي أو نائبه على السفيه من وقت ظهور السفه على رأى محمد وابن القاسم من المالكية ، ومن وقت الحكم بالسفه على رأى الجمهور .

(١) تراجع مقال الولاية : ل احمد ابراهيم ص : ٥٣٣ ، احكام المعاملات للنفيس ص : ٩٧ .

رابعاً : ترتيب الأولياء على المال

اختلف فقهاء المذاهب المختلفة في ترتيب الأولياء على المال على الوجه التالي :

ذهب فقهاء الحنيفة (١) الى أن ولي الصبي ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه أبوه ، ثم وصي الأب بعد موت الاب ، ثم وصي وصي الأب ، ثم الجد الصحيح - إحترازاً عن الجد الفاسد وهو أبو الأم - ، ثم وصي الجد ، ثم وصي وصيه ثم الوالي - والمراد من اليه تقليد القضاة ، لان القاضي يستمد ولايته منه ثم وصي القاضي . قالوا : وانما سمي وصي القاضي وصياً مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت لأنه هنا خليفة للقاضي فصار كوصي الأب .

ويستفاد من هذا الترتيب أنه لا ولاية للجد مع وصي الأب ، ولا للوالي والقاضي مع الجد أو وصيه . وبعد الجد أو وصيه لا ترتيب .
وأما من عدا الأصول من العصابة كالعم والأخ ، أو من ذوى الأرحام كالأم ووصيها فلا تصح ولايتهم على مال الصبي ومن في حكمه .

ولقد عللوا هذا الترتيب بقولهم (٢) :-

« وانما تثبت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم ، وشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضي الأب وختاره فكان خلف الأب في الشفقة ؛ وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو . وشفقة الجد فوق شفقة القاضي ، لأن شفقتة تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي ، ولاشك ان شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي ، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضي الجد وخلفه فكانت شفقتة مثل شفقتة ، واذا كان ماجعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة ، لأن ترتيب الحكم يكون على حسب ترتيب العلة ، وليس لمن سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم قاصراً الشفقة ، وفي التصرفات تجرى جنائيات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوافرة . والام وان كان لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة ، فلاتثبت لمن ولاية التصرف في المال ولالوصيهن ، لان الوصي

(١) يراجع : حاشية ابن عابدين ج ٥ : ص : ١٥١ ، ١٥٢ - تبين الحقائق ج ٢ ص : ٣٢ ، الفتاوى الهندية ج ٦ ص : ١٤٦ ، الفتاوى الانقروية ج ٢ ص : ٤١٧ .
(٢) يراجع : البدائع ج ٦ ص : ٣٠٣٤ ، كما يراجع أدب الأوصياء ج ٥ ص : ٨٤ ، الاشبه والنظائر لابن نجيم ص : ١٦٠ .

خلف الموصى قائم مقامه فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصى وهو قضاء الدين والحفظ فقط .

وذهب فقهاء المالكية (١) الى أن الولي أصالة على الصغير ومن في حكمه هو الأب الرشيد ، لا الجد ولا الأخ ولا العم الا بإيضاء الأب ، ثم يليه وصى الاب ، فوصى وصيه وان بعد ، فالحاكم يليهم عند فقدهم . ولا ولاية على المال للحاضن أى الكافل الذى يكفل اليتيم ذكرا أم أنثى ، قريبا كان أم أجنبيا ، فليس له تصرف ببيع ، ولا ولاية لجد وعم وأم ، فليس لهم التصرف وينتقض فعلهم .

وذهب فقهاء الشافعية (٢) الى انه اذا ملك الصبى مالا فإن الذى ينظر في ماله أبوه إن كان عدلا ، فإن لم يوجد الأب أو كان ممن لا يصلح للنظر كان النظر الى الجد أبى الأب إذا كان عدلا ، فإن لم يكن أب ولا جد نظر الوصى من قبلها . فإن لم يكونا ولا وصيهما فهل تستحق الأم النظر؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : تستحق النظر في مال ولدها ، لأنها أحد الابوين .
الوجه الثانى : وهو المذهب : أنه لا وصية لها بل النظر الى السلطان لخبر : « السلطان ولي من لا ولي له » (٣) وروى عن عطاء ابن ابى رباح أنه قال فى رجل أوصى الى امرأته : لا تكون المرأة وصيا ، فإن فعلت حولت الى رجل من قومه ، ولأنها ولاية بالشئ فلم تستحقها الأم كولاية النكاح ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصبا فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال .

وذهب فقهاء الحنابلة (٤) الى أنه لا ينظر فى مال الصبى والمجنون ماداما فى الحجر إلا الأب أو وصيه بعده لأنه نائبه فأشبهه وكيله فى الحياة ، أو الحاكم عند عدمها ، لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبتت للحاكم .

فهم متفقون مع المالكية فى أن الجد لا يصلح وليا ، خلافا للحنفية والشافعية . وعللوا ذلك (٥) بأن الجد لا يدلى بنفسه الى الصغير ، وإنما يدل الاب الأدنى فلم يل الصغير كالأخ ، ولأن الأب يسقط الأخوة بخلاف الجد وترث

(١) انظر : بلفه السالك ج ٢ ص : ١٣٠ ، ١٣٩ ، حاشية السنوى ج ٣ ص : ٢٩ ، ٣٠ .
(٢) تراجع : مفى المحتاج ج ٣ ص : ١٧٣ ، ١٧٤ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص : ٣٧٣ : ٣٧٤ والمجموع ج ١٣ ص : ٣٤٥ ، منهاج الطالبين للنووى ص ٦٠ .
(٣) رواه سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة - نيل الأوطار ج ٦ ص : ١٣٤ .
(٤) المفى ج ٤ ص : ٥٢٦ .
(٥) الشرح الكبير أسفل المفى ج ٤ ص : ٥١٨ ، ٥١٩ .

الأم معه ثلث الباقي في زوج وأم وأب بخلاف الجد ، فلا يصح قياس الجد على الأب . فأما من سواهم كالعم والأخ والأم فلا تثبت لهم ولاية لأن المال محل الخصومة ، ومن سواهم قاصر الشفقة غير مأمون على المال ، فلم يل الصبي كالأجنبي .

وذهب الشيعة الإمامية (١) الى أن الولاية أولا للأب ، لأن له من الخنو ما يستدعى تحرى المصلحة ، ثم وصى الأب بعده أولى من الجد لقيامه مقام الأب كوكيله ، ثم الجد إذ هو أب الأب لا غيره من الأقارب اجماعا ، ثم وصى الجد لقيامه مقامه كالوكيل ، وهما أولى من وصى وصى الأب ، ثم الولي .

تعليق على الترتيب

بعد عرضنا لترتيب الأولياء عند مختلف المذاهب نلاحظ الآتي :

(١) الإجماع من المذاهب على أولية الولاية للأب ولقد أوتر الأب على غيره من أولياء المال في جميع المذاهب لأنه موفور الشفقة على ولده وأكثر الناس حرصا على مصلحته وانظرهم لماله .

(ب) أن الحكمة من أسبقية الولاية إلى وصى الأب مع وجود الجد عند الحنفية ومن قال قولهم : ان اختيار الموصى له مع علم الأب بوجود الجد قوى الدلالة على أنه يأنس في الوصى الكفاية وأنه يريد ان ينيه منابه . ولما كان الأب مفضلا عن الجد فكذا من ينوب عنه ويسمى الوصى المختار . وهذا التفضيل لوصى الأب لم يسلم به كافة المذاهب لفقهية ، فالشافعية يقلدون الولاية للجد بعد الأب ثم للوصى ، ومعنى هذا أنهم يرون تفضيل الجد على وصى الأب .

(ج) أن علماء المذهبين الحنبلي والمالكي لا يرون انتقال الولاية الى الجد ويذهبون الى ان الجد لا ولاية له على مال الصغير ، وأن الولاية انما تنتقل من الأب الى وصيه ثم الى وصى وصيه ثم الى القاضي ، ويعللون حرمان الجد من الولاية على المال بأن الجد لا يدلى بنفسه ، وانما يدلى بالأب الأدنى ، فلم يل مال الصغير كالأخ .

(١) البحر الزخار ج-٣ ص : ٣٠١

خامسا: شرائط الولاية على المال :

وهي أنواع : بعضها يرجع الى الولى ، وبعضها يرجع الى المولى عليه وبعضها يرجع الى المولى فيه .
أما الذى يرجع الى الولى فسته شروط : العقل ، والحرية ، والاسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة .

الشرط الأول :

العقل : ولاخلاف فى اعتباره ، لأن الولاية انما تثبت نظرا للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لاعقل له لايمكنه النظر ولا يلى نفسه ، فلا يلى غيره من باب أولى . وسواء فى هذا من لاعقل له لصغره كالطفل ، ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ اذا أفند . أما الاغماء فلا يزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ، ومن كان يحن تارة ويفيق أخرى لم تزل ولايته ، لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء .

الشرط الثانى :

الحرية : فلا ولاية لعبد لأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى ، وهذا اليرط متغى (-الآن / لانعدام نظام الرق .

الشرط الثالث :

إسلام الولى إذا كان المولى عليه مسلما ، فإذا كان كافرا لا تثبت له عليه الولاية لقوله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١)

ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذل له وهذا لا يجوز .

الشرط الرابع :

الذكورة : وهى شرط للولاية فى قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال . والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى .

(١) سورة النساء / آية ١٤١

الشرط الخامس :

البلوغ : شرط للولاية عند أكثر أهل العلم ومنهم الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى أنه إذا بلغ عشرة زوج وتزوج وطلق وأجزت ولايته على الطلاق . ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فثبت له الولاية كالبالغ ، والأول هو الصحيح لأن الولاية يعتبرها كمال الحال ، لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له ، والصبي مولى عليه لقصور عقله فلا تثبت له الولاية (١) .

الشرط السادس :

العدالة : بغير خلاف : لأن تفويض الولاية الى الفاسق يعد تضييعا للمال فلم تجز كتفويضها الى السفیه . وتكفي في الأولياء العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم . فإن فسق الولى نزع القاضى المال منه . كما يشترط أيضا أن يكون الولى قادرا على التصرفات التى تدخل فى ولايته . ويشترط كونه أمينا ، لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه وهى لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة . ولا يشترط ان يكون الولى بصيرا ، ولا يشترط كونه ناطقا . (٢)

وأما الذى يرجع الى المولى عليه فالصغر : فلاتثبت الولاية على الكبير إلا اذا كان هناك عارض لجنون ، أو عته ، أو سفه ، لأن الكبير يقدر على دفع حاجة نفسه ، فلا حاجة الى اثبات الولاية عليه لغيره ، لأن الولاية على الحر لاتثبت مع قيام المنافى للضرورة ، ولا ضرورة فى حال القدرة فلا تثبت .

وأما الذى يرجع الى المولى فيه : فهو ألا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقولى ﷺ : ﴿ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ﴾ وقوله ﷺ : ﴿ ليس منا من لم يوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر ﴾ (٣) ، والإضرار بالصغير ليس من الرحمة فى شيء .

(١) يراجع : المنى ج٦ ص : ٣٥٦ ، ٣٥٧ - الشرح الكبير ج٤ ص : ٥١٩
(٢) يراجع : البدائع ج٦ ص : ٣٠٢٩ ، الفقه الإسلامى لسيوى ص : ٤٦٩ ، المدخل فى الفقه الإسلامى لشلى ص : ٥٧
(٣) مستند أحمد ج١ ص : ٢٥٧

حكم تصرف الأولياء في أموال الصغار ومن في حكمهم :
 لقد وضع الله قاعدة عامة في ضبط تصرف الأولياء القائمين على أموال
 الصغار والضعفاء ومن في حكمهم ، وتتجلى هذه القاعدة في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۗ ﴾ (١٥٢) (١)

ففي هذه الآية نهى سبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم والتعرض له ، ومن
 افضاء ذلك اليه والتوصل الى الاستثناء بقوله : ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أى
 إلا بالخططة والطريقة التي هي أحسن الخصال والطرائق ، وهي حفظه واستشاره
 حتى يبلغ أشده (٢) .

الى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تفيد تصرفات الولي في مال المولى
 عليه بالنظر والمصلحة ، وعلى ذلك : فيختلف حكم التصرف باختلاف نوع
 التصرف ، إذ أن التصرفات في أموال الصغار منها ما هو نافع نفعاً محضاً ، ومنها
 ما هو ضار ضرراً محضاً ، ومنها ما هو دائر بين النفع والضرر .

التصرفات النافعة :

للولي أن يقبل الهبة والصدقة والوصية لأبنائه الصغار ، لأن ذلك نفع محض
 لهم فيملكه الولي ، وله أن يبيع مال ولده بأكثر من قيمته ويشتري له شيئاً بأقل من
 قيمته ، وله أن يسلمه في صناعة لأنه من باب تنميته وحفظ ماله ، ويجب على
 الولي حفظ مال المولى عليهم من أسباب التلف ، واستنائه قدر ما تأكله المئون من
 النفقة وغيرها إن أمكن (٣) .

التصرفات الضارة :

١ - القرض :

اتفق فقهاء المذاهب (٤) الفقهية على أنه ليس للولي أن يقرض شيئاً من
 مال المولى عليهم ، لأن القرض ازالة الملك من غير عوض للحال فيكون تبرعاً ،
 والولي لا يملك التبرعات .

(١) سورة الأنعام - آية ١٥٢

(٢) يراجع : القرطبي مجلد ٣ ص : ٢٥٧٠ تفسير أبي السعود ص : ٢١٥

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ج ٦ ص : ٣٠٣١ ، أدب الأوصياء ج ٥ ص : ١٦٢ : ١٦٣

(٤) يراجع : بدائع الصنائع ج ٦ ص : ٣٠٣٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص : ١٧٥ كشف القناع ج ٣ ص :

٢ - الهبة :

ليس للولي أن يهب شيئا من مال الصغير لغيره من غير عوض ، لأن الهبة إزالة للملك من غير عوض فكانت ضررا محضا ، وكذا ليس له أن يهب بعوض وهي ماتسمى هبة الثواب لأنه يحكم له فيها بنفس القيمة فلا فائدة من ذلك تعود على المحجور (١) .

تصرفات اخرى : وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يشتري بماله شيئا بأكثر من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجره المثل قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يتصدق بماله ولا أن يوصى به لأن التصديق والوصية إزالة للملك من غير عوض مالى فكان ضررا فلا يملكه ، وليس له أن يطلق امرأته ، لأن الطلاق من التصرفات الضارة المحضة .

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :

وهذا القسم من التصرفات يشمل البيع والشراء والإجارة والمضاربة ، والأب يملك جميع التصرفات لوفور شفقتة وحرصه على مصلحة ولده الصغير ، فيملك بيع العقار والمنقول .

حكم بيع الأب شيئا لنفسه من مال ولده الصغير :

الأصل في العقود أن يتولاها طرفان أو عاقدان : بائع ومشتري ، لأن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول ، ويجب ان يحصل القبول من شخص والإيجاب من شخص آخر ، وعلى هذا فلا يصح قيام شخص بمفرده مقام العاقدين ، فيتولى طرفي العقد في وقت واحد ، أى أنه لا يجوز تولى شخص في عقد بيع واحد الإيجاب والقبول معا ، لأن أحد المتبايعين متملك والثاني مملك ، ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد .
على أن لهذا الحكم مستثنيات يجوز فيها صدور الإيجاب والقبول في البيع من شخص واحد ، ويتم العقد فيها أحيانا بالإيجاب فقط .

(١) تراجع آراء الفقهاء في حكم الهبة في البدائع ج٦ ص : ٣٠٣٠ منح الجليل ج٣ ص : ١٨٢ ، نهاية المحتاج ج٤ ص : ٣٧٨ كشف القناع ج٣ ص : ٤٤٦

الحالة الأولى :

لأبي الصغير أن يتولى طرفي عقد البيع لولده الصغير وأن يعقد له البيع بلفظ واحد ، مثل لو أراد أبو الصغير بيع مائة لولده الصغير فقال بعث مال من ولدي الصغير ، فإنه ينعقد البيع بلا حاجة لقبول الأب ، فقد اعتبر اللفظ الواحد من الأب مقام اللفظين لداعي الشفقة الأبوية .
على أن انعقاد البيع بلفظ واحد انما يتم بانشاء العاقد البيع بألفاظ تفيد الأصالة عن نفسه ، كقوله : بعث دارى من ابنى أو اشتريت داره ، فيكون الأب أصيلا في حق نفسه ، نائبا عن صغيره ، فاذا بلغ فالعهد اليه .
وإذا اشترى مال ابنه لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصي القاضي اليه ، ويكون أمانة عنده ، حتى لا يكون الأب مُطَالِبًا ومُطَالِبًا ، ولنفى التهمة ، ويحل للأب شراء مال طفله الصغير بيسير الغبن لا بفاحشه ، والجد أبو الأب عند انعدام الأب بمنزلته (١) وهذا عند الحنفية .

الحالة الثانية :

لو أراد أبو الصغير بيع مال ولده هذا من ولد صغير آخر له ، فله أن يتولى هنا أيضا طرفي العقد ، وذهب الحنابلة (٢) الى جواز أخذ الأب شيئا لنفسه من مال الصغير مطلقا بيعا كان أم غيره ، وقالوا إن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب الى ما يأخذه ومع عدمها صغيرا كان الإبن أم كبيرا بشرطين :
الأول : ألا يجحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته .

الثانى : ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لولده الآخر ، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى ، واستدلوا على ذلك بأحاديث (٣) منها :
ما روى عن عمارة بن عمير عن عمته من أنها سألت عائشة رضى الله عنها :
« فى حجرتى يتيم ، أفاكل من ماله؟ » فقالت : « قال رسول الله ﷺ : « إن من

(١) يراجع الفتاوى الأنقروية ج ١ ص : ٣٠٠ ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص : ١٧٣ - ١٧٤

(٢) المغنى ج ٦ ص : ٢٩٤

(٣) انظر شرح الزرقانى على الموطأ باب « فى الرجل يأكل من مال ولده » ص : ٢٠٥ ونيل الأوطار ج ٩ ص : ١٤

أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه « وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ، إن لي مالا وولدا وان والدي يحتاج مالى : قال « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » فدل ذلك على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز له أيضا ان يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه .

قالوا : « وليس لغير الأب الأخذ من مال الصغير ، لأن للأب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيرا ، وله شفقة تامة وحق متأكد ، ولا يسقط ميراثه وقالوا : « الام لا تأخذ لأنها لا ولاية لها ، والجد أيضا لا يلى مال ولد ابنه وشفقته قاصرة عن شفقة الأب ، وغيره من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التنبيه ، لأنه اذا امتنع الأخذ في حق الأم والجد في مشاركتها للأب في بعض المعاني فغيرهما مما لا يشارك الأب في ذلك أولى (١) .
وقال المالكية (٢) :

للأب أن يشتري مال ابنه لنفسه ، ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك سواء أكان الملك عقارا ام منقولا ، الا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش ، وإذا أراد الرجل التنقل من وطنه وأراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه وكذلك له أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه اذا احتاج الى ذلك .
وقال الشافعية : (٣)

اذا أراد الأب أن يبيع ماله بمال ابنه جاز بيعه وكذلك بيع الجد : لأنها لا يتهمان في ذلك لكمال شفقتها .

ويدل على ذلك ما رواه البيهقي (٤) في باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه اذا كان أبا أو جدا من قبل الأب : « عن سفيان الثوري عن عبدالكريم الجزري : قال : ماتت امرأة لحال لي ، وتركت خادما وأولادا صغارا فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يقوم الأب أنصبا ولده ويطأها قال الشيخ أبو الوليد : قال اصحابنا : يقوم ويشتري من نفسه فيصير له » .

(١) يراجع : المغني : ج٦ ص : ٢٩٤

(٢) انظر : العقد المنظم للحكام ص : ١٩٩ وحاشية الدسوقي ج٣ ص : ٢٩٩

(٣) انظر المجموع ج١٣ ص : ٣٥١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ج٢ ص ١٨٧

(٤) السنن الكبرى ج٦ ص : ٣

ويحتاج أن يقول الأب : قد اشتريت هذا لنفسى من ابنى بكذا وبعث ذلك عليه ، فيجمع بين لفظى البيع والشراء .

حكم بيع الأب شيئا من مال ولده لأجنبى :

الأب مقدم على جميع الأولياء لوفور شفقتة ولكن الأباء ليسوا جميعا فى درجة واحدة بالنسبة للتصرف فى أموال أولادهم ، بل هم مختلفون بحسب صفاتهم ، لأن الأب إما أن يكون معروفا بحسن الاختيار بأن يكون مشهورا بالتدبير وصلاح الرأى ، أو مستورا : وأما أن يعرف بسوء الاختيار بأن يكون فاسد الرأى سىء النية .

وحكم بيع الأب شيئا لأجنبى فى الوجهين الأولين : يجوز عقده ، ولو عقارا بيسير الغبن : فلا يكون للابن نقضه بعد بلوغه رشيدا لأن للأب شفقة وافرة ولا معارض له : فالظاهر أن مباشرته على المصلحة والغبطة فينفذ فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه أو الانفاق عليه ، وهو نفقة مثله فى مدة صدق بيمينه .


وفى الوجه الثالث :

وهو إن كان الأب فاسقا واشتهر بسوء الاختيار بأن عرف بأنه فاسد الرأى سىء التدبير لم يجوز بيع عقار ابنه ، وللابن نقضه بعد بلوغه وهو المختار ، إلا إذا كان خيرا بأن باع بضعف قيمته ، وبيعه المنقول جائز ويوضع ثمنه بيد عدل . وتناول الفقهاء تفسير الخيرية والمنفعة فقال بعضهم : أن يبيع من مال الصغير ما يساوى ثمانمائة ألف ، ويشتري له ما يساوى الألف بثمانمائة وقال بعضهم : أن يبيع بالضعف ويشتري بالنصف (١) .

وجاء فى الفتاوى الهندية (٢) باع الأب ضيعة أو عقارا لابنه الصغير بمثل قيمته ، فإن كان الأب محمودا أو مستورا عند الناس يجوز ، وإن كان مفسدا لايجوز وهو الصحيح ، وإن باع منقولا وهو مفسد فى رواية لايجوز إلا إذا كان خيرا للصغير وهو الأصح .

(١) تراجع أدب الأوصياء : ج ٣ ص : ١٢٤ ، احكام الصغار ج ١ ص : ١٩١ الفتاوى الانقروية ج ١ ص : ٣٠٠

(٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١٥٠ ، ١٧٦



النفقة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالرِّسَالِ ۗ ﴿٢١٥﴾ ﴾

(سورة البقرة - آية ٢١٥)



النفقة

تعريفها

هي ما يحتاج اليه الانسان من طعام وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك من ماء شرب وطهارة ، وغير ذلك من زوجة وأقارب وماليك وغيرهم بحسب العرف .

سببها

الزوجية ، والقرباة ، والملك ، والذي يهم في هذا البحث هو النفقة بسبب القرباة .

والقرباة التي تجب بسببها النفقة نوعان : قرابة الولادة ، وهي قرابة الأصول والفروع . والأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وان علوا . والفروع هم الأولاد وأولاد الأولاد وان نزلوا .

وقرابة غير الولادة : والمراد بها - عند الحنفية - القرابة المحرمة للزواج ، وتتناول ذوى الرحم المحرم ويقال لهم الحواشي ، وهم : الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمت والأخوال والخالات (١) . وهذه لاتدخل في إطار هذا البحث .

أدلة مشروعيتها

ثبتت مشروعية النفقة للآباء والأولاد بالكتاب والسنة :

(١) البدائع ج ٥ ص : ٢٢٢٨ .

أولا : أدلة مشروعية النفقة للأبناء (الفروع) :

١ - من الكتاب

أ - قوله تعالى :

﴿الْيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ
مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنهَاء سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ (١)

أى لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ، وعموم الآية يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأقاربه بشرطه أى بحسب سعته .

ب - قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٣﴾ (٢)

قال الجصاص (٣) : « حوت الآية الدلالة على معنيين : أحدهما : أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه . والثاني : أن الذى يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان ، وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعا وارثان . ثم جعل الأب أولى بالزام ذلك من الأم مع اشتراكهما في الميراث ، فصار ذلك أصلا في اختصاص الأب بالزام النفقة دون غيره . كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه للدلالة الآية عليه . »

(١) سورة الطلاق - آية ٧ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٣) الجصاص ج١ ص : ٤٠٤ .

ج- قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا
وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ (١)

أى اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها ، وهذا
فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر ، فكان هذا دليلا على
وجوب نفقة الولد على الوالد ، والزوجة على الزوج (٢) .

٢- من السنة

أ- ماروى عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار
ينفقه على أصحابه في سبيل الله » ، قال أبو قلابة : « وبدأ بالعيال . وأى رجل
أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم » .

وفي الحديث دليل على الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظمة الثواب
فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة
وصلية ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو بملك اليمين ، وهذا كله فاضل
محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي
شيبه : « أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلِكَ » (٣) .

ب- ماروى عن عائشة رضی الله عنها أن هذا زوجة أبى سفيان قالت :
« يارسول الله ، إن ابا سفيان شحيح (غ) ولا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى

(١) سورة النساء- آية ٥

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٠٢

(٣) صحيح مسلم ج ٧ ص : ٨١ فضل النفقة على العيال

(٤) الشح : البخل مع الحرص فهو أخص من البخل : والبخل يختص بمنع المال ، والشح يعم كل شيء في جميع
الأحوال ، أى هو بخل حريص . يراجع : الاحكام شرح أصول الاحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص : ٢٧٠

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فقال ﷺ : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ، فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وأن الواجب الكفالة من غير تقدير النفقة ، وأن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له من نفقة أن يأخذه : لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك لاسيما مع تمرد الأب ، وأن للأم ولاية الإنفاق على ولدها .

ثانيا : أدلة مشروعية نفقة الآباء (الأصول) :

ثبتت مشروعية نفقة الآباء بالكتاب والسنة والإجماع .

١- من الكتاب

أ- قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ۖ ﴿١٤﴾ ﴾

قوله

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ ﴿١٥﴾ ﴾ (١)

وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعته . وهذا في الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف (٢) .

ب- قوله تعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٣)

(١) سورة لقمان - آية ١٤ - ١٥

(٢) انظر الجصاص ج١ ص : ٤٠٨ ، البدائع ج٥ ص : ٢٢٢٨

(٣) سورة الاسراء - آية ٢٣

أى وأحسنوا إلى الوالدين إحسانا ، برا بها وعظفا عليها ، لأن الله تعالى جعلها سببا لخروجك من العدم إلى الوجود وربيك ، وكثيرا ما يقربن تعالى بين حقه وحقها في غير موضع من كتابه فقال :

﴿ * وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٣٦) (١)

وقوله :

﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ (١٤) (٢)

وغير ذلك ، فحق الله أوكد الحقوق - وهو عبادته - وأعظمها . ثم بعد حقه تعالى حق المخلوقين ، وأوكدها حق الوالدين فثنى به ، وعطف بذي القربى في غير ما آية ووصى بذلك سبحانه وتعالى فقال :

﴿ * قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١٥١) (٣)

الى قوله :

﴿ ذَالِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ ﴾

وقال سبحانه

﴿ اَوْصَيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا ﴾ (٨) (٤)

(١) سورة النساء - آية ٣٦

(٢) سورة لقمان - آية ١٤

(٣) سورة الأنعام - آية ١٥١

(٤) سورة العنكبوت - آية ٨

ومن أعظم الإحسان إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف .

فألاية تدل على وجوب النفقة واتمامها للوالدين وان علوا مع حاجتهم وغنى

قال تعالى : ا

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالرِّسَالِ ۗ ﴾ (٢)

٢ - من السنة

أ - قوله ﷺ - في حديث طارق المحاربي ، وكان قدم المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب بالناس ويقول : « يد المعطى العليا ، إبدأ بمن تعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » (٣)

فبدأ بذكر الأم قبل الأب ، فدل على أن الأم أحق من الأب .

ب - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله أي الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك (٤) » والحديث يدل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منهما . وقد حكى الحارث المحاسني الإجماع على تفضيل الأم على الأب . وهذا لا ينقص من فضل حسن الصحبة لهما معا عند المقدرة .

(١) الاحكام شرح اصول الاحكام ج ٢ ص : ٧١

(٢) سورة البقرة - آية ٢١٥

(٣) رواه النسائي : نيل الأوطار ج ٦ ص : ٣٦٦

(٤) متفق عليه .

جـ - ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال : « ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولاكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا مريئا » (١) . فالحديث حجة بأوله وآخره : أما بآخره فظاهر لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج اليه مطلقا عن الإذن والعوض فوجب القول به ، وأما بأوله فلأن معنى قوله ﷺ « وان ولده من كسبه » : أى كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل اطيب المأكول ، والمأكول كسبه لا نفسه . واذا كان كسب ولده كسبه فكانت نفقته فيه لأن نفقة الإنسان في كسبه . (٢)

وفي نفس المعنى روى جابر بن عبد الله أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال : « يا رسول الله : ان لى مالا ، وان أبى يريد أن يأخذ مالى » . فقال رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » فأضاف مال الابن الى الأب بلام التمليك . فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة .

يقول ابن القيم فى زاد المعاد : (٣)

« وهذا كله - يقصد الأدلة السابقة - تفسير لقوله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ۖ ﴾ (٤)

وقوله :

﴿ وَعَاقِبِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ۗ ﴾ (٥)

فجعل سبحانه حق ذى القربى يلى حق الوالدين وأمر الله تعالى بالاحسان اليهم . ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ، أهـ .

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٣٦٦

(٢) نفس المصدر جـ ٦ ص : ٣٦٨ ، البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٨٣

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص : ١٦٣ باب حكمه صلى الله عليه وسلم فى وجوب النفقة للأقارب

(٤) سورة النساء - آية ٣٦

(٥) سورة الاسراء - آية ٢٦

ويقول ابن حزم في المحلى : (١)
« صح عن النبي أن عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس في العقوق أكثر من
أن يكون الابن غنيا ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكتس الكنف ، أو يسوس
الدواب ويكتس الزبل ، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا
شك » .

٣- أما الدليل من الاجماع :

فقد روى ابن المنذر قال : « أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين
للذين لاكسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من
أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم (٢) » .

٤- وأما الدليل من المعقول :

فلأن ولد الانسان بعضه ، وهو بعض والده : فكما يجب عليه ان ينفق على
نفسه وأهله فكذلك على بعضه وأصله .

المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الفقه الاسلامي .

يجدر بنا قبل الحديث عن الأحكام التفصيلية لنفقة الفروع والأصول أن نذكر أهم
المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة على الاقارب في الفقه الإسلامي استنباطا من هذه
الأدلة التي أوجبت النفقة .

أولا : الأصل أن نفقة الانسان تجب في ماله صغيرا أو كبيرا فمن كان له مال فلا
يجب على أحد أن ينفق عليه ؛ إذ أنه من شروط النفقة أن يكون المنفق عليه لأمال ولا
كسب يستغنى به عن انفاق غيره ، فإن كان موسرا بمال او كسب يستغنى به فلا نفقة له ،
لأنها تجب للحاجة والمواساة ، ومن كان له مال لا يحتاج الى من ينفق عليه .

(١) المحلى ج ١٠ ص : ١٠٨

(٢) المغنى ج ٩ ص : ٢٥٦ .

ثانيا : أن يكون لمن تجب عليه نفقة من ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله واما من كسبه . فأما من لايفضل عنه شيء فليس عليه شيء ، لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول » (١) . ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة (٢)

ثالثا : أن الآباء لا يشاركونهم أحد في نفقة أولادهم : لأن الأولاد جزء من الوالد ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه . وائحياءهم كإحياء نفسه ، ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد اليه ، وأضاف الولد اليه بلام الملك ، وخصه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه بقوله :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ (٣) .

أى رزق الوالدات المرضعات وسمى الأم والدة ، والأب مولود له . ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه احد فيما ينبنى عليها وهو النفقة ؛ لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة (٤)

رابعا : أن الأولاد لا يشاركونهم أحد في نفقة آبائهم . وتجب عليهم هذه النفقة بالتساوى من غير تفرقة بين الذكر والانثى ، وبين الوارث وغير الوارث ؛ لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية ، أى كون الولد جزءا من أصله ، والأولاد متساوون في هذه الجزئية فيتساوون فيما ينبنى عليها وهو النفقة . وهذا على الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية وعليها الفتوى (٥)

وروى الحسن عن ابن حنيفة أن نفقة الوالد تجب على الأولاد بمقدار الميراث : فيجب على الذكر ضعف مايجب على الانثى قياسا للنفقة على الميراث ، وقياسا لنفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب . وبهذا قال بعض الفقهاء من غير الحنفية . وهذا القول يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها وهو أن الغرم بالغنم . فالذى يغنم من الاصل

(١) حديث صحيح .

(٢) المغنى جـ ٩ ص : ٢٥٨

(٣) سورة البقرة - اية ٢٣٣

(٤) البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٣٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص : ٦٩٦ .

إذا مات عن تركه يجب عليه ان يغرم بقدر ميراثه منه ؛ ويتفق مع قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (١)

فإنه جعل وجوب النفقة مرتبطا بالميراث فيكون تقديرها تابعا لمقداره ، فإن زاد المقدار المستحق بالميراث زاد المقدار الواجب عليه في النفقة، وان نقص وجب عليه بمقداره (٢) .
وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى :

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٣)

خامسا : أن الفقهاء يتفقون على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه ولكنهم يختلفون في تحديد القرابة الموجبة للانفاق على أقوال أربعة :
القول الأول : أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة فقط . فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكرا كان أو أنثى . وتجب النفقة على الأب لولده ذكرا كان أو أنثى ، ولاتجب على الام نفقة ولدها . ولاتجب لغير هؤلاء الاقارب نفقة على أحد من أقاربهم . وهذا مذهب المالكية وهو اضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة .
فورد في الشرح الصغير (٤) :

« تجب النفقة بسبب القرابة على الولد الحر الموسر كبيرا أو صغيرا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا ؛ نفقة والديه الحرين وذلك مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا ، لا نفقة خادمه ودابته ، إذ أن نفقة الأبوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطرا لهما ، والا قدمت نفقتهما على الأبوين المعسرين . ولاتجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير ، بل على أمه فقط ، ولاتجب نفقة على جد أو جدة ، ولا على ولد ابن . وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط لا على أمه » والمقصود بالولد الحر: أى الفقير العديم الصنعة .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : احكام الجصاص ج١ ص : ٤٠٩

(٣) سورة الطلاق - آية ٧

(٤) الشرح الصغير ج٢ ص : ٧٥٠ : ٧٥٢ بتصرف ، حاشية الدسوقي ج٢ ص : ٥٢٢ : ٥٢٤ والحرشى ج٤ ص : ٢٠٢ ، ٢٠٤

وحجتهم في ذلك قوله الله تعالى : ﴿ وبالوالدين احسانا ﴾ ، وقوله جل شأنه : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ ، وقول الرسول ﷺ لمن جاء يشكروا ليه والده لأنه أخذ منه شيئا من ماله : « أنت ومالك لأبيك » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا » ؛ فإنها تدل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما . والدليل على وجوب نفقة الولد على أبيه قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، وقول الرسول ﷺ لهند زوجة ابن سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؛ فإن هذه النصوص تدل دلالة ظاهرة على وجوب نفقة الولد على أبيه . وحيث ان هذه النصوص قد دلت على وجوب النفقة على الأب وعلى الأولاد فقط فيقتصر فيها على مورد النص . وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا في قوة قرابة من ذكرهم النص حتى تثبت لهم النفقة بالقياس عليهم « أهـ .

واعترض الجصاص (١) من الحنفية على هذا الرأي بقوله : « إن ظاهر الكتاب يردّه . وهو قوله تعالى : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ والجد داخل في هذه الجملة لأنه أب . قال الله تعالى :

﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ ﴾ (٢)

وهو مأمور بمصاحبه بالمعروف لا بخلاف في ذلك . وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعا مع القدرة على سد جوعته . ويدل أيضا قوله :

﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ (٣)

(١) أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٨

(٢) سورة الحج - آية ٧٨

(٣) سورة النور - آية ٦١

فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن ولا ابن الابن لأن قوله ﴿ من بيوتكم ﴾ قد اقتضى ذلك كقوله (١) ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف إليه مال الابن ، كما أضاف إليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت إليه . والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوما قبل ذلك أن الانسان غير محظور عليه مال نفسه ، فإنه لا وجه لقول القائل : لا جناح عليكم في أكل مال نفسك . فدل ذلك على ان المراد بقوله : ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ هي بيوت الأبناء وأبناء الابناء إذ لم يذكرهما كما ذكر سائر الاقرباء » أهـ .

القول الثاني : أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقا ، المباشرة فيها وغير المباشرة ؛ فتجب النفقة على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ومن غير تقييد بدرجة لأن الاجداد آباء وأولاد الأولاد فيدخلون في عموم النصوص التي تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد ، وهي النصوص التي تقدم ذكرها في مذهب المالكية وهذا مذهب الشافعية وهو أوسع من مذهب المالكية ؛ فذكر صاحب مغنى المحتاج (٢) : « والموجب للنفقة قرابة البعضية فقط . فيلزم الشخص ذكرا كان أو غيره نفقة الوالد الحر وان علا من ذكر وأنثى ، والولد وان سفل من ذكر أو أنثى .

والأصل في الأول : قوله تعالى : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفا ﴾ ، ومن المعروف القيام بكفائتهما عند الحاجة ؛ وخبر : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » . وقال ابن المنذر : وأجمعوا على ان نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد . والأجداد والجدات ملحقون بهما كما الحقوا بهما في العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها

والأصل في الثاني : قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، إذ ايجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضى ايجاب مؤونتهم . والأحفاد ملحقون بالأولاد وان لم يتناولهم إطلاق ما تقدم » أهـ .

ويمكن مناقشة قولهم بما ذكره الجصاص (٣) في أحكامه بقوله :

(١) يقصد قول الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص : ٤٤٦ .

(٣) الجصاص جـ ١ ص : ٤٠٧ .

« إن ظاهر قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ واتفاق السلف على ما وصفنا من إيجاب النفقة يقتضيان فساد هذا القول ؛ لأن قوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضارة ، وغير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة . وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجب عليه من الورثة . ولم يقل أحد منهم إن الأخ والعم لا تجب عليهما النفقة . وقول مالك والشافعي خارج عن قول الجميع . ومن حيث وجب على الأب وهو ذو رحم محرم وجب على من هو بهذه الصفة ؛ الأقرب فالأقرب لهذه العلة . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ الى قوله : ﴿ أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقتكم ﴾ فذكر ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم مستحقون لذلك ، لولاه ما أباحه لهم . أهـ .

القول الثالث : أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج : فتجب النفقة على كل قريب لقريبه اذا كانت القرابة بينها تحرم على الرجل الزواج بالأنثى . وعلى هذا القول تحب النفقة لسائر الأقارب اذا كانوا من المحارم . أما القريب غير المحرم كأبناء الاعمام أو الاخوال فلا تجب النفقة عليهم .

وهذا مذهب الحنفية . وهو أوسع من مذهب المالكية والشافعية . وحثتهم في ذلك (١) : أن هذه القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها . فاذا حرم قطعها فيحرم لذلك كل سبب مفض إلى القطع . وترك الإنفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تقضى الى قطع الرحم ، فيحرم الترك . واذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة . والله سبحانه قد أمرنا في غير موضوع أن نصل الرحم ونبرها بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢)

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٣٣ .

(٢) . سورة النساء - آية ١ .

وروى البخارى (١) فى صحيحه أحاديث كثيرة تدل على فضل صلة الرحم بعنوان « باب فضل صلة الرحم » منها ما روى عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ان رجلا قال : « يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » : فقال قوم : « ماله ماله » فقال رسول الله ﷺ : « أَرَبُّ ماله » (٢) ، فقال النبى ﷺ : « تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم . ذرها » (٣) . قال كأنه كان على راحلته .

وقال عياض : « لا خلاف فى أن صلة الرحم واجبة فى الجملة ، وقطيعتها مصيبة كبيرة . وللصلة درجات ، فأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها ؛ فقليل كل ذى رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتها ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال . وقيل هو عام فى كل ذى رحم من ذوى الأرحام فى الميراث » . قال : « وهو الصواب » (٤) .

واستدل الحنفية على تقييد القرابة بالمحرمية بما روى عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقرأ قول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك ﴾ بزيادة « ذى الرحم المحرم » . وهى قراءة وردت على سبيل البيان للقراءة المتواترة . وقد رويت بطريق الشهرة فتصلح ان تكون مقيدة للنص .

القول الرابع : أن القرابة الموجبة للنفقة هى القرابة التى يكون فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب ، فتجب النفقة على الأصول لفروعهم ، وعلى الفروع لأصولهم ، كما تجب على سائر الأقارب سواء أكانوا محارم أم غير محارم متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو أوسع من مذهب الحنيفة ، لأنه لم يشترط القرابة المحرمية لوجوب النفقة للقريب كما اشترط الحنفية . ولهذا كان لابن العم النفقة على ابن عمه عند الحنابلة لأنه وارث ، ولا تجب عند الحنفية لأنه غير محرم .

(١) عمدة القارى جـ ٢٢ ص : ٩٠ : ٩٦ أحاديث فضل صلة الرحم وإثم قاطعها .

(٢) أرب : « بفتحتين » : الحاجة .

(٣) ذرها : أى اترك الراحلة ودهها .

(٤) عمدة القارى جـ ٢٢ ص : ٩٠ : ٩٦ .

وحجة الحنابلة (١) في ذلك قوله تعالى :

﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ فإنه سبحانه علق وجوب النفقة بالوارث بلا فرق بين المحرم وغير المحرم ، فعلم من هذا ان القرابة الموجبة للنفقة هي ما كان فيها القريب وارثا للقريب المحتاج ان ترك مالا ؛ ولأن القريب الوارث لما كان أحق بمال المورث من غيره كان من العدل أن يختص بوجوب نفقته عليه دون قريبه غير الوارث .

ذهب الظاهرية (٢) الى وجوب النفقة على كل من الرجال والنساء الكبار والصغار . فوجب ان يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب ماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا ، وعلى البنين والبنات وبنينهم وان سلفوا .

هذه هي آراء الفقهاء في تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة . والراجح - عندنا - مذهب الشافعية الذي يتسم بالاعتدال بين التضييق في مذهب المالكية والتوسع في مذهب الحنفية والحنابلة . وهو يتفق كذلك مع ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة .

ونرى العمل به على صفة الوجوب ، والعمل بالمذاهب الأخرى - الحنفية والحنابلة - على وجه النذب والاستحباب عملا بقوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِسْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾ (٣)

فالنفقة على هؤلاء الأقارب المحتاجين سواء أكانوا ذوى رحم محرم أم كانوا وارثين هي من باب التعاون على البر والخير خصوصا وان النصوص الواردة في ذلك تصفهم بصفة الاقربين ؛ كقوله تعالى :

(١) يراجع : المفنى والشرح الكبير ج٩ ص : ٢٥٨ : ٢٦٠ .

(٢) المحلى : ج١٠ ص : ١٠٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٢ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ
لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٢)

وقوله تعالى

﴿ وَإِذْ حَضَرَ
الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ﴾ (٣)

وقوله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ
خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤)

(٢) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٧ .

(٣) سورة النساء - آية ٨ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢١٥ .

سادسا : أن نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية ؛ لأن نفقتهم لدفع الحاجة ، والحاجة تندفع بالكفاية . وكذلك نفقة الأولاد على الآباء تجب بقدر الكفاية ؛ إلا إذا كان الأب موسرا فإن نفقة الأولاد لا تجب عليه بقدر الكفاية ، بل على حسب ما يراه القاضى .
وهذا المبدأ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية . لكنهم مختلفون في تحديد قدر الكفاية .

فعند الحنفية (١) أن مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية بلا خلاف ؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة . وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا ؛ لأن وجوبها للكفاية ، والكفاية تتعلق بهذه الاشياء . فإن كان للمتفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية .

وعند الشافعية (٢) أنه يشترط في النفقة الكفاية - لقوله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل الموساة لدفع الحاجة الناجزة . ويعتبر حاله في سنه . وزهاده ورغبته . ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ، كما يجب له القوت ، وتجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمان أدوية (٣) .

وعند المالكية أنه لا يجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ، وتجب نفقة خادمها ، بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب ولو احتاج له .
وعند الحنابلة (٤) : الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدرت بما تندفع به الحاجة ، فإن احتاج فعليه إحداه ، لأن ذلك من تمام الكفاية .

سابعا : نفقة الأصول والفروع تجب من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على قضاء القاضى . أما نفقة غيرهم من الأقارب فلا تجب الا بقضاء القاضى ؛ وعلى هذا لو كان لشخص مال من جنس النفقة كان لأبيه أو لابنه المستحق للنفقة

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٤٦ .

(٢) منى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٨ .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٠ .

(٤) المنى ج ٩ ص : ٢٧١ .

أن يأخذ ما يحتاج إليه في نفقته بالمعروف ، بدون توقف على رفع الأمر الى القاضي . ولا يكون لأخيه المستحق للنفقة أن يأخذ من هذا المال شيئاً الا برضاه أو قضاء القاضي . والسرف في ذلك أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء ؛ فلا تحتاج في وجوبها الى القاضي . أما نفقة غيرهم من الأقارب فان وجوبها محل خلاف بين الفقهاء ؛ فيحتاج ثبوته الى ما يقويه ، وهو قضاء القاضي (١) .

ثامنا : نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بفواتها بمضى الزمان وان تعدى المنفق بالمنع ، لأنها وجبت بدفع الحاجة الناجزة ، حتى ولو فرض القاضي نفقة شهرية للقريب فلم يقبض ، ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة ؛ لأن هذه النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها الا بالقبض أو ما يقوم مقامه كالاستدانة بعد اذن القاضي . وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها ، وكذا ان لم يجده في الاصح ، وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القضاء . وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعها الصغير أو المجنون بحكم الولاية . ولا تأخذها الأم من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ، ولا الابن من مال أبيه المجنون (٢) .

تاسعا : اذا لم يكن للفقير المستحق للنفقة أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال ، لأن في النفقة حياة الانسان ، ومن وظائف بيت المال في الشريعة الاسلامية أن يتحمل حاجة المحتاجين ، ويقوم بقضاء حاجاتهم والانفاق عليهم . ولذلك يقول الكاساني في البدائع (٣) . في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها : « واما النوع الرابع فيصرف الى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم ، والى نفقة اللقيط وعقل جنائته ، والى من هو عاجز عن الكسب وليس له من عليه النفقة ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » .

وبعد هذا البيان للمبادئ الفقهية التي يقوم عليها نظام النفقات في الفقه الاسلامي نذكر الأحكام التفصيلية لمن تجب لهم نفقة من الأقارب ، والذي يهمننا في بحثنا نفقة الأصول للفروع ، ونفقة الفروع للأصول .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٤٤ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩ بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٤٨ .

(٣) البدائع ج ٤ ص : ٦٩ .

أولا: نفقة الاصول للفروع

الفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ، سواء كانوا ذكورا أم إناثا .
والأصل في وجوب نفقة الفروع - كما قدمنا - قول الله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١)

فإنه سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه الى علة الايجاب وأنها الولادة ، فاذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتا بالطريق الأولي . وكذلك قول الرسول ﷺ لهند زوجة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فإنه يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه كما يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

شروط وجوب النفقة للفروع

تجب نفقة الفروع على الأصول اذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم . فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم ، لأن وجوبها معلول بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير المحتاج ، ولأنها على سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة . والفقر الموجب للنفقة أن يكون الشخص محتاجا لا يجد ما ينفقه على نفسه . فإن كان يجد النفقة التي يحتاج إليها فلا تجب له النفقة ؛ لأن النفقة معللة بالكفاية ، ومتى كان الانسان عنده ما يكفيه لا يلزم غيره كفايته .

واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة ؛ فقيل هو الذي يجلب له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة . وقيل : هو المحتاج . ولكن لو أن شخصا لا يجد ما يحتاج اليه من النفقة ، وله منزل يسكن فيه وخدام فهل يستحق النفقة على أبيه ؟ .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

في رواية في المذهب الحنفي لا يستحق ؛ حتى لو كان أختا لا يؤمر الأخ .
بالإنفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتا له أو أما . وفي رواية يستحق . ووجه
الرواية الأولى : أن النفقة لا تجب لغير المحتاج ، وهؤلاء غير محتاجين لأنه يمكن
الاكتفاء بالأذن بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكترى منزلا فيسكن بالكراء ، أو
يستغنى عن الخادم ، ووجه الرواية الأخرى أن بيع المنزل لا يقع الا نادرا ، وكذا
لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك . قال صاحب البدائع (١) :
« وهذا هو الصواب ، أن لا يؤمر ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه » .

٢ - أن يكون عاجزا عن الكسب . والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه
اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة . فلو كان قادرا على الكسب لا تجب له
النفقة ولو لم يكن له مال ؛ لأنه إذا كان قادرا على الكسب كان غنيا بهذه القدرة ،
إذ يستطيع بها أن يتكسب وينفق على نفسه ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها
للهلاك إن لم ينفق عليه قريبه . ويعتبر الانسان عاجزا عن الكسب اذا كانت فيه
إحدى الصفات الآتية :

(أ) الصغر : والمراد به الصغر الذي لا يبلغ المتصف به حد الكسب . فإن بلغ
الولد حد الكسب وكان غلاما فللاب أن يؤجره أو يعطيه لمن يعلمه حرفة يكتسب
منها وينفق عليه من كسبه . وان كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما في ذلك
من تسليمها للمستأجر الذي يخلو بها وهو لا يجوز شرعا ، ولكن له أن يسلمها الى
امراة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غير منهي عنها شرعا .

(ب) الأنوثة : لأن الشأن في الأنثى عدم التعرض لعناء العمل . ولكن لو
كانت الأنثى تكتسب فعلا من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها تكون من كسبها ؛ فإذا
كان كسبها لا يكفيها فعل الأب إكمال نفقتها حتى تتزوج . فإذا تزوجت وجبت
نفقتها على الزوج . فإن طلقت عادت نفقتها على الأب إذا احتاجت إلى النفقة ،
وهذا عند الحنفية خلافا لما لك فعنده : ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن
الأزواج ثم لانفقة هن وإن طلقتن . ولو طلقتن قبل البناء بهن فهن على نفقتهن .

(١) البدائع : ج ٥ ص ٢٢٣٨

(ج) المرض : الذى يحول دون العمل : كالعمى ، والشلل ، والجنون ،
والعته ، ونحوها فإن كان مع هذه الآفة يكتسب لاتبج له النفقة . فإن لم يكنه ما
يكتسبه فعل الأب ما يكمل حاجته .

ولقد خالف الحنابلة غيرهم فى هذا الشرط : ففى المغنى(١) : لا يشترط فى
وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة (كالزمن ، والاعمى) ولانقص
الأحكام (الصغير والمجنون) فى ظاهر المذهب ؛ وظاهر كلام الخرقي : أنه
أوجب نفقتهم مطلقا إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم . وقال القاضى :
« لا يشترط فى الوالدين » ، وهل يشترط ذلك فى الولد؟ فكلام أحمد يقتضى
روايتين : إحداهما تلزمه نفقته . وهذا القول يرجع الى أن الذى لا يقدر على
كسب ما يقوم به تلزم نفقته رواية واحدة ، سواء كان ناقص الأحكام كالصغير
والمجنون ، أو ناقص الخلقة كالزمن . وإنما الروايتان فيمن لاحرفة له بمن يقدر
على الكسب ببدنه ، واستدلوا على ذلك بقول النبى ﷺ : « خذى ما يكفيك
وولدك بالمعروف » فلم يستثن منهم بالغا ولا صحيحا ؛ ولأنه والد ، أو ولد فقير
فاستحق النفقة على والده ، أو ولده الغنى كما لو كان زنا ، أو مكفوقا) أهـ .

(د) طلب العلم : فان كان الولد مشغولا بالتعليم ، وكان طلب العلم
يشغله عن التكسب وجبت نفقته على أبيه ؛ وحتى ولو كان قادرا على التكسب
والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا فى بعض الحالات ، وقد يكون مندوبا ،
وهو على وجه العموم فرض كفاية . وقد اشترط الفقهاء لاعتبار طلب العلم موجبا
للفنقة أن يكون طالب العلم ناجحا مجدا فى طلب العلم النافع ، أما لو كان فاشلا
فى دراسته غير ناجح فى تعليمه فلا جدوى فى طلبه العلم ، وعليه أن ينصرف
لطلب القوت ، ولا يكون كلا على أحد(١)(٢)

وقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية من دواعى العجز عن الكسب الموجب للنفقة
أن يكون الشخص من أبناء الأشراف والبيوت الذين يلحقهم العار من التكسب
كأبناء الأمراء والملوك ومن فى حكمهم وقالوا إن أبناء الأسر وذوى الحسب
يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على التكسب والعمل ؛ وعللوا ذلك بأن
الكسب يلحق بهم عارا لوجهتهم وشرفهم(٣) .

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٦١ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٦١٩ .
(٣) تبين الحقائق جـ ٢ ص ٦٤ .

ولم يرتض هذا الحكم بعض العلماء وقالوا : إن الكسب لمؤنثه ومؤونة عياله فرض ، فكيف يكون عارا ؟ . وهذا الكلام هو ما يتفق مع روح الشريعة التي تحث على السعى والكسب والانتشار في الأرض طلبا للحلال والطيبات من الرزق وتذم السؤال والاستجداء . والنصوص الشرعية التي توجب العمل على كل مقتر وتحمم التقاعد نصوص عامة لاتستثنى أحدا ؛ كقول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي
الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ ﴾ (١)

وقوله جل شأنه :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۗ ﴾ (٢)

وقد كان أنبياء الله يعملون بأيديهم ويأكلون من كسبهم وكذلك كان الصحابة رضى الله عنهم والخلفاء يعملون ويكتسبون . وعلى هذا لا يكون هناك وجه لإيجاب النفقة للقادر على الكسب المتيسر له سبيله سواء أكان من أبناء الأشراف والبيوت الرفيعة أم كان من عامة الناس ..

٣ - أن يكون لدى من تجب عليه النفقة لمن ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه . فأما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء ؛ لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعل عياله ، فإن فضل فعل قرابته ، وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وروى أبوهريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال :

(١) سورة الجمعة - آية ١٠ .

(٢) سورة الملك - آية ١٥ .

« يارسول الله ، عندى دينار » . قال : « تصدق به على نفسك » ، قال :
« عندى آخر » قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : « عندى آخر » ، قال :
« أنت أبصر » ، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة (١) .

٤ - أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق ليساره أو قدرته على الكسب وان لم يكن غنيا . فإذا كان الأب موسرا أو كان قادرا على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده . ولا يسقط هذا الوجوب إلا إذا كان عاجزا عن الكسب ، بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدوم . وليس من المعقول أن توجب عليه النفقة على غيره وهو يأخذ نفقته من غيره .

أما إذا كان الأب معسرا ولم يكن عاجزا عن الكسب ، فإنه يؤمر بالاكتساب والإنفاق على أولاده ، فإن لم يتيسر له الاكتساب لبطالة أو غيرها بارادته لم تسقط عنه نفقة أولاده . ولكن يؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجودا بالإنفاق عليهم ، ويكون ذلك دينا على الأب يطالب به إذا أيسر . ولو كان لهم جد موسر لم يفر من النفقة على الجد ، ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على ابنه لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادرا على الكسب ، وان لم يكن الأب قادرا على الكسب بأن كان زما قضى بنفقتهم على الجد لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم (٢) .

وفي حد اليسار الذى يتعلق به وجود النفقة روى عن أبى يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة . وعند محمد : إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبر على نفقة ذى الرحم المحرم ، واستدل أبو يوسف على رأيه بأن نفقة ذى الرحم صلة ، والصلوات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة ، وحد الغنى فى الشريعة ما تجب فيه الزكاة ، واستدل محمد على رأيه بأنه من كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنى عنه فى الحال ، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه ، ومال الكاسان فى البدائع إلى رأى محمد . فقال : « وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد عن كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال . ولا يعتبر النصاب لأن

(١) المغنى : ج ٩ ص ٢٥٨ .

(٢) البدائع : ج ٥ ص ٤١١ .

النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية ، والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها ، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء (١) .

وأضاف الحنابلة شرطاً لوجوب النفقة وهو :

أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ؛ لأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك (٢) .

هذه الشروط التي يلزم توافرها لايجاب نفقة الفروع على الأصول . أما اتحاد الدين فليس شرطاً لإيجاب هذه النفقة عند فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة . ووجهتهم أنها نفقة واجبة لقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم ، وهي ثابتة سواء أكان الدين متحداً أم مختلفاً ؛ ولأن الفرع جزء من الأصل ، وجزء الانسان في معنى نفسه ، فكما لا تمتنع النفقة على نفسه بالكفر لا تمتنع النفقة على جزئه إذا اختلف معه في الدين .

والظاهر عند الحنابلة : أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة ، فإذا اختلف الدين فلا نفقة لأحدهما على صاحبه . ووجهتهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين . لأنها غير متوارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته (٣) .

والراجح : هو رأى الجمهور لقوة أدلتهم ، ولأن الولادة التي تفيد الجزئية هي سبب الوجوب أصلاً ، أما اتحاد الدين واختلافه فهو عارض . وخالفت الميراث لأنه لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة ، ولأن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين لقوله تعالى في الوالدين الكافرين : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ولم يرد مثله في غير الوالدين . ولما رواه البخارى (٤) عن أسماء قالت : « قدمت أمى وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم - إذ عاهدوا النبى ﷺ مع أبيها - فاستفتيت النبى ﷺ

(١) البدائع : ج ٥ ص ٢٢٤١ .

(٢) يراجع المفنى : ج ٩ ص ٢٥٨ .

(٣) يراجع في شروط وجوب النفقة : تبين الحقائق ج ٢ ص ٦٤ وما بعدها ، المفنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٥٨ وما بعدها ، ومفنى المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦ وما بعدها ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٥٥٠ وما بعدها .

(٤) صمدة القارى : ج ٢٢ ص ٨٩ .

فقلت : « إن أمى قدمت وهى راغبة أفصلها ؟ » . قال : « نعم صلى أمك » .
فقياسا على ذلك الأصل تجب النفقة للفروع على الأصول مع اختلاف الدين .

نفقة زوجة الابن :

إذا كان للفرع الذى يستحق النفقة زوجة فلا تجب نفقتها على الأب ولا على غيره من الأصول ، بل تكون نفقتها واجبة على زوجها ويقضى عليه بها ، ويأذن القاضى للزوجة بالاستدانة عليه إذا طلبت ذلك . ويؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة كأبيها أو أخيها بأداء النفقة اليها على أن يرجع بها على الزوج إذا أيسر ، حتى لو امتنع عن أدائها حبسه القاضى إذا طلبت المرأة ذلك . وهذا بالاتفاق بين جميع المذاهب بخلاف زوجة الأب - كما سياتى .

وإذا أراد الابن الاعفاف بالزواج : هل يلزم الأب بإعفائه ؟ ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجب على الأب اعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته وكان محتاجا الى اعفائه ، لأنه من عمودى النسب وتلزمه نفقته فيلزمه اعفائه عند حاجته اليه (١)

ثانيا : نفقة الفروع للأصول :

الأصول : هم الأب والجد والأم وأبو الام وأم الأم مهما علوا ونفقة الأصول تجب على الفروع إذا توافرت الشروط الاتية :
١ - أن يكون الأصل فقيرا لآمال له ، ولا يشترط أن يكون عاجزا عن الكسب كما اشترط ذلك فى الابن : لأن الله تعالى أمر بالاحسان إلى الوالدين ونهى عن إيذاء الآباء فقال جل شأنه

﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسِنُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ كَمَا بَلَغَنِي

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴿ (٢)

(١) مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٤٦ ، المغنى ج٩ ص ٢٦٣

(٢) سورة الاسراء - آية ٢٣

وفي الزامهم بالاكْتساب مع غنى الابناء ترك للاحسان اليهم وايداء لهم فلا يجوز ، ولم يوجد ذلك في الابن ولهذا لا يجبس الرجل بدين ابنه ويحبس الابن بدين ابيه ، ولان الشرع اضاف مال الابن الى الاب بلام الملك فكان ماله كماله ، وكذا هو كسب كسبه فكان ككسبه فكانت نفقته فيه (١) .

٢ - أن يكون الفرع موسرا وذلك بأن يكون له مال فاضل عن حاجته ولا يقل عن نصاب الزكاة أو يكون له كسب يكفيه ويزيد على حاجته فاذا كان الولد غنيا أو كان كسبه يكفيه ويزيد على حاجته وجبت عليه النفقة لأصوله ، سواء كان الأصل عاجزا عن الكسب أم كان قادرا عليه ، لأن تكليف الأصل بالعمل مع يسار ولده ينافي احترامه وبره الواجب له شرعا .

فإن كان للولد أب وأم كلاهما محتاج الى النفقة ولكنه لا يستطيع الانفاق الا على أحدهما كانت الأم أحق من الأب في وجوب النفقة ، يؤيد هذا القول ماروى أن معاوية ابن حيدة القشيري قال « يارسول الله ، من أبر؟ قال : « أمك » قال « ثم من ؟ » قال : أمك قال ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبك ثم الاقرب فالاقرب » فان هذا الحديث يدل على تقديم الأم على الأب في البر ، والانفاق من البر .

فتكون أحق من الأب فيه وقال بعضهم الأب أحق من الأم لفضيلته ولانفراده بالولاية على ولده ، واستحقاق الأخذ من ماله واطافة النبي ﷺ بقوله « أنت ومالك لأبيك » ولأنه تجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم والغنم على حسب الغرم وقيل تقسم النفقة بينهما .

أما ان اجتمع أب وابن فقد ذهب البعض الى التفصيل فإن كان الابن صغيرا أو مجنونا قدم على الأب لأن نفقته وجبت بالنص مع انه عاجز عن الكسب : وان كان الابن كبيرا وكان الاب زَمِيناً فهو احق ، لأن حرمة أكد وحاجته اشد ، وان كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة اوجه :

الاول : التسوية بينهما لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتهما .

(١) انظر البدائع : ج ٥ ص ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠

الثاني : تقديم الابن لوجوب نفقته بالنص .

الثالث : تقديم الأب لتأكد حرمة (١) .

وإذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته فلا تفرض عليه نفقة لأصوله إلا أنه إذا كان الأصل عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن وكان للولد عيال لزمه ديانة وقضاء إن يضمه إلى عياله فلو امتنع عن ضمه وطلب الأصل ذلك قضى له بما طلب وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن طعام الأربعة مثلاً إذا فرق على خمسة لا يتضرر كل واحد منهم ضرراً فاحشاً فإن لم يكن للولد عيال لم يلزمه قضاء إن يضم والده إليه لأن ضمه إليه يؤدي إلى إعجازه عن الكسب. لأن الكسب لا يكون إلا بكمال القوة ، وكمال القوة إنما يكون بالغذاء الكامل فلو اشركنا الوالد في غذائه لم يأكل فلا يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكها جميعاً لكن يؤمر الابن ديانة بضم والده إليه ومواساته إذ لا يحسن أن يكون للابن كسب ويترك أباه ضائعاً . والأم الفقيرة مثل الأب في ذلك ، وكذلك الجدة ولو لم تكن عاجزة عن الكسب ، لأن الأنوثة عجز حكماً. (٢)

أما إذا كان للولد كسب يزيد على حاجته ولم يكن له عيال فيجب عليه أن يضم والده إليه متى كان عاجزاً عن الكسب لأن رعاية الوالد العاجز عن الكسب واجبة وتركه يتكفف الناس بعيد عن الإنسانية . ومثل الوالد في ذلك الأم الفقيرة (٣) .

ولا يشترط في وجوب نفقة الأصل على اتحاد الدين ، لأن وجوب النفقة بحق الولادة التي تتحقق بها الجزئية والبعضية بين الوالد والولد . وهذه الجزئية لا تختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق بها وقد قال الله تعالى في حق الوالدين الكافرين : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ (٤) وليس من المعروف ترك الانفاق عليهما مع القبرة .

(١) مراجع : المغنى ج ٩ ص : ٢٧١

(٢) مراجع : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩٦

(٣) مراجع : البدائع ج ٤ ص ٣٦

(٤) سورة لقمان آية ١٥

حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واتحدت درجة القرابة :

إذا لم يكن للأصل الا ولد واحد وجبت نفقته عليه متى توافرت شروط وجوب النفقة التي سبق بيانها وان تعددت الفروع واتحدت درجة قرابتهم بأن كانوا كلهم اولادا او اولاد اولاد وجبت عليهم نفقة الاصل بالتساوي بينهم سواء أكانوا كلهم وارثين أم كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث ، سواء تساوا في الغنى أم تفاوتوا وهذا عند بعض الفقهاء وينبى على ذلك أنه اذا اجتمع ابن وبنت موسران كانت النفقة واجبة عليهما بالتساوي ولا ينظر الى ان الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث ولو كان لمستحق النفقة ابنان احدهما مسلم والاخر غير مسلم كانت النفقة عليهما بالتساوي وان كان الابن غير المسلم لا يرث وان كان له ابن ابن وبنت بنت كانت النفقة ايضا بالتساوي وان كانت بنت البنت لا ترث مع ابن الابن لانها من ذوى الأرحام .

وذهب بعض الفقهاء الى انه من شروط وجوب النفقة ان يكون المنفق وارثا لقول الله تعالى ﴿ وعلى الوارث ذلك ﴾ ولان بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث احق بمال الموروث من سائر الناس فينبغى ان يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فان لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

ومن الحالات التي يمتنع فيها الميراث مع وجود القرابة : ان يكون القريب محجوبا عن الميراث بمن هو اقرب منه فينظر فإن كان الاقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لان الاقرب اولى بالميراث منه فيكون اولى بالانفاق وان كان الاقرب وكان من ينفق عليه من عمودى النسب وجبت نفقته على الموسر . (١)

حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واختلفت درجة القرابة :

ان تعددت الفروع واختلفت درجة قرابتهم كانت نفقة الاصل على الاقرب ، سواء أكان ذلك الاقرب وارثا ام غير وارث وسواء أكان ذكرا أم أنثى وسواء أكان متحدا معه في الدين ام مخالفا له لان سبب وجوب النفقة الجزئية.ومتى وجد السبب ترتب عليه الحكم واذا قوي السبب بالاقرب كان مرجحا عند التعدد

(١) يراجع : المغنى ج٩ ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج٥ ص ٢٢٣٨ .

« وللحنابلة » ان ذلك مما تدعو حاجته ويستضر بفقدته فلزم ابنه له كالنفقة ولا يشبه الحلواء لانه لا يستضر بفقدتها وانما يشبه الطعام والادم واما الام فانما اعفاهما بتزويجها اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها ونحن نقول بوجوب ذلك عليه وانتم موافقون لنا فيه .

واذا ثبت هذا فانه يجب اعفاف من لزمت نفقته من الاباء والاجداد ، فان اجتمع جدان ولم يكن الا اعفاف احدهما قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب والآخر من جهة الام فيقدم الذى من جهة الاب - وان بعد - لانه عصبته والشرع قد اعتبر جهته فى التوريث والتعصيب فكذلك فى الانفاق والاستحقاق .

• ملاتمة الأبناء بالإنشاء ليس للتبرجح الأسلوبية « دراسة لذهبية وطريقة »

المبحث السابع



الأسبوع

رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

«سورة آل عمران - آية ٨»

الهبة

الهبة شرعا

الهبة من عقود التبرعات المحضة أو التصرفات الضارة ضررا محضا ؛ وهي العقود التي يكون التملك فيها من غير مقابل ، فان المتبرع لا يطلب عوضا عما تبرع به .

والهبة شرعا هي التملك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا (١) .
والهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة ، ولما يقابلها .
والأصل فيها على الأول قبل الإجماع : قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٢)

وقوله ﷺ : « لا تُحْمَرُنَّ جارة لجارتها ولو فرش شاة » . أي ظلها (٣) .
وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها ؛ لقوله تعالى

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٤)

والهبة بر لأنها سبب من أسباب التواد والتحاب ، قال ﷺ :

« تهادوا تحابوا » (٥)

(١) معنى المحتاج جـ ص : ٣٩٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٤ .

(٣) تراجع : فتح الباري شرح صحيح البخارى جـ ص : ١٤٤ .

(٤) سورة المائدة - آية ٢ .

(٥) فتح الباري لابن حجر المسفلان جـ ص : ١٤٤ .

وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك :
ومن هذه الأسباب : الهبة لأرباب الولايات والعمال ؛ فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية .
ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية .
وصرفها في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم ؛ لما في الأول من صلة الرحم ، ولما روى في الثاني من قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » . والصرف الى الأول أفضل (١) .

وبما أن الهبة تعد من التصرفات الضارة ضررا محضا فإنه لا يصح قبولها من الصبي مطلقا ، سواء أكان مميزا أم غير مميز ، لأنه يشترط في الواهب الأهلية الكاملة . كما أنه لا يصح له ان يقبلها ، لأنه يشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوجب له وذلك بالعقل والبلوغ .

وعلى هذا : فلو وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول فالطفل لا يصح قبضه لنفسه ، ولا يصح قبوله ، لأنه ليس من أهل التصرف ووليّه يقوم مقامه في ذلك . فان كان له اب أمين فهو وليه ، لأنه اشفق عليه وأقرب له ، وان مات أبوه الأمين وله وصى فوليه وصيه ؛ لأن الاب أقامه مقام نفسه فجري مجرى وكيله . وان كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون ، أو مات عن غير وصى فوليه الحاكم وأمين الحاكم يقوم مقامه . وكذلك وكيل الأب والوصى فيقوم كل واحد منها مقام الصبي في القبول والقبض إن احتيج اليه ، لأن ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان الى الولى (٢) .

وفي هذا يقول ابن المنذر : (٣) . « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها قبض له من نفسه وأشهد عليه ان الهبة تامة ؛ وهذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . ثم إن كان الموهوب مما يفتقر الى قبض كالمثقول ، اكتفى بقوله قد وهبت هذا لابني وقبضته له

(١) معنى المحتاج جـ ٢ ص : ٣٩٦ وراجع الفرق بين الهبة والهبة والصدقة في الشرح الكبير جـ ٦ ص : ٢٨٩ .

(٢) كتاب القناع جـ ٣ ص : ٤٥٨ .

(٣) المنى جـ ٦ ص : ٢٦٠ .

لأن القبض يغني عن القبول . ولا يغني قوله : قبلته ، لأن القبول لا يغني عن القبض . وان كان لا يفتقر الى قبول - كالعقار - اكتفى بقوله : قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج الى ذكر قبض ولا قبول .

قال ابن عبدالبر (١) : « أجمع الفقهاء على أن هبة الأب الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض ، وأن الأشهاد فيها يغني عن القبض ، وأن وليه أبوه : لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان قال : « من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحلة فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة ، وان وليه أبوه » . والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن حصين عن عامر قال : « سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : « أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت ربيعة : « لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله فقال : « إني أعطيت ابني من عمرة بنت ربيعة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله » قال : « أعطيت ولدك مثل هذا ؟ » قال : « لا » . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم » . فرجع فرد عطيته » .

قال ابن حجر : « الحديث دليل على ان عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج الى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض ، وأن الأشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب » . (٢)

واشترط بعض الفقهاء في قبول الأب الهبة عن ولده أن يقول : « قد قبلته » لأن الهبة - عندهم - لا تصح إلا بايجاب وقبول . ويرد عليهم بأن قرائن الأحوال ودلالاتها تغني عن لفظ القبول . ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب . فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به لتحكم لامعنى له .

وأجاز الحنفية هبة الأب لابنه الصغير ، ويصير قابضا له مع العقد (٣)

(١) نفس المصدر .

(٢) فتح الباري ج ٥ ص : ١٥٩

(٣) البدائع ج ٨ ص : ٣٦٩٧ .

اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة

اتفق جميع الفقهاء على ان التسوية بين الأولاد في الهبة مشروعة ؛ لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ ﴾ (٥٨) ﴿ (١) .

ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حديث النعمان بن بشير بالتسوية والعدل بقوله : « إعدلوا بين أبنائكم ، إعدلوا بين أبنائكم ، إعدلوا بين أبنائكم » (٢) .

ثم اختلفوا في وجوب ذلك وعدم وجوبه :
فذهب المالكية والشافعية وأصحاب الرأي الى استحباب ذلك دون وجوبه . (٣)

وذهب الحنابلة والظاهرية الى وجوب التسوية بين الأبناء في العطية (٤) .
وهو رأى طاووس ومجاهد والثوري واسحاق وداود .

قال الشافعية وموافقهم : يُسَنُّ للوالد وان علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى . فلو فضل بعضهم على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض يكون مكروها وليس بحرام .

(١) سورة النساء - آية ٥٨ .

(٢) رواه أحمد وابو داود والنسائي (نيل الأوطار ج٦ ص : ٨) .

(٣) مراجع : مفى المحتاج ج٢ ص : ٤٠١ ، والبدائع ج٨ ص : ٣٦٩٧ ، الشرح الصغير ج٤ ص : ١٥١ .

مراجع : المفى ج٦ ص : ٢٧٠ . المحل ج٩ ص : ١٢٧ .

واستدلوا على رأيهم بما روى في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنها أنه قال : « وهبني أبي هبة . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ » فأتى رسول الله فقال : « ان ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي » . فقال : « له أخوة ؟ » . قال : « نعم » . قال : « فَكُلُّهُمْ أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » . قال : « لا » . قال : « فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » (١) .

قال الشوكاني : (٢) الحديث دليل على النذب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة ، أو يورث العقوق للأباء . وفي رواية : « فأشهد على هذا غيري » . قالوا : ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديدا قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو النذب ، فإن تعذر ذلك فعل الإباحة . وأما قوله ﷺ - في رواية - « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها .

قالوا : وقد وضع بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

وفي هذا الحديث دليل - أيضا - على أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الأول (٣) .

وأیضا فان الأمر في رواية « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » محمول على النذب والاستحباب . والحكمة من هذا الأمر لثلا يفضي بهم الأمر الى العقوق والتحاسد ، ولأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصبا بشيء . وفضل عبد الله بن

(١) رواه احمد ومسلم

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص : ٨

(٣) صحيح مسلم ج ١١ ص : ٦٥ .

عمرَ رضى الله عنها بعض ولده على بعض .. ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم .

وذهب الحنابلة ومن معهم الى وجوب التسوية بين الأبناء فى العطية إذا لم يُختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خَصَّ بعضهم أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، أو إتمام نصيب الآخر .

واستدلوا على قولهم بما رواه النعمان بن بشير قال : « تصدق على أبى ببعض ماله . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ » . فجاء أبى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته . فقال : « أكل أولادك أعطيت مثله ؟ » . قال : « لا » . قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . قال : « فرجع أبى فرَدَّ تلك الصدقة » . وهو حديث صحيح متفق عليه . والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب ، لأن التفضيل لبعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزوج المرأة على عمتها أو خالتها .

وقالوا : أما ما استدل به الشافعية ومن معهم من قول أبى بكر وغيره من الصحابة فلا يعارض قول النبى ﷺ ولا يُجْزَعُ به معه . ويحتمل أن أبى بكر رضى الله عنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكونها زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها . ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل حمل النزاع منتهى عنه ، وأقل أحواله الكراهة . والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات .

وقول النبى ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ليس بأمر ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ، ولا خلاف فى كراهة هذا . وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جورا . وتحمل الحديث على هذا حمل الحديث النبى ﷺ على التناقض والتضاد . ولو أمر النبى ﷺ بإشهاد غيره امثل بشير أمره ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهى عن إتمامه .

وهذا رأى هو الأرجح والأقوى ؛ لما يترتب على التفضيل بين الأولاد من نشر روح التحاسد والتباغض والعقوق ؛ ولأنه يتفق مع ظواهر النصوص التى

جاءت بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، والقرينة التي تصرفه الى الندب قرينة ضعيفة . وحسبنا في ذلك ما وجد يوسف النبي عليه السلام من أخوته حينما شعروا بحب أبيهم له وتعاطفه معه وأتبعه ، وما دبروه له من مكائد أدت إلى التفكير في قتله والتخلص منه ليخلو لهم وجه أبيهم كما يصور ذلك القرآن الكريم :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلِّسَائِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝٨ اقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ۝٩ ﴾

وأحب : أفعل التفضيل ، فالقرآن يصور لنا تذر الأخوة لأن أباهم آثر يوسف وأخاه ، وخصهما بدرجة أفضل في الحب مع استوائهم جميعا في الانتساب إليه ، فسيطر عليهم الشيطان ودفعهم حسدهم الى تدبير خطة للخلاص من يوسف لكي يخلص لهم أبوهم فيقبل عليهم ويحبهم حبا كاملا .

وفي توجيه حديث النعمان بن بشير وبيان دلالة علي وجوب التسوية في العطية بين الأولاد يقول ابن القيم (١) في أعلام الموقعين ممثلا لموافقة السنة لما جاء في القرآن وبيانها لما ورد مجملا :

« قَهْلًا قَلْتُمْ أَنَّ السَّنَةَ بَيَانٌ لِمُرَادِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، تَفْصِيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ وَتَبْيِينًا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ ، وَتَفْسِيرًا لِمَا أَهْمَهُ . فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَنَهَى عَنِ الظُّلْمِ وَالفَوَاحِشِ وَالعُدْوَانِ وَالاثْمِ ، وَأَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الخَبَائِثَ . فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ فَإِنَّهَا تَفْصِيلٌ لِهَذَا الْمَأْمُورِ بِهِ وَالتَّنْهَى

(١) سورة يوسف - الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٢٩

عنه ، والذي أحل لنا والذي حرم علينا . وهذا يتبين بهذا المثال : وهو أن النبي ﷺ أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في العطية فقال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . وفي الحديث : « إني لا أشهد على جور » ، فسماه جورا . وقال « إن هذا لا يصلح » . وقال : « أشهد على هذا غيري » تهديدا له ، والا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور ، وانه لا يصلح ، وانه على خلاف تقوى الله ، وأنه خلاف العدل .

وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه ، وقامت به السماوات والأرض ، وأسست عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام . فرد بالمشابهة من قوله : « كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين » . فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء ، وبقياس مشابهة على إعطاء الأجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم ، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان .

وقال ابن قدامة في المغنى (١) :

« والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول النبي ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ولأنها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك . »

وجوزَّ بعض العلماء التفاضل ان كان له سبب ؛ كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال بعضهم : تجب التسوية إن قصيد الإضرار (٢) .

وبين ابن قدامة أسباب التخصيص بقوله :

فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه ؛ مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف

(١) المغنى : ج ٦ ص ٢٧٠ .
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠ .

عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدسه ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان الحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعطية في معناه ، (١) .

وقيل : الظاهر المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال ؛ لكونه كأن لم يستفصل بشيرا في عطيته . والأولى أولى لوجود المعنى الذي من أجله حصل التفضيل (٢)

وذكر ابن حجر في فتح الباري أجوبة من حمل الأمر بالتسوية على الندب وتعمقها بالمناقشة والرد من وجوه :

الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل . وتعقب : بأن كثيرا ممن طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبي : « ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما ، وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله » . قال : وهذا نعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره .

الثاني : أن قوله : « أرجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ؛ وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به . وفي الاحتجاج بذلك نظر : والذي يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أي لا تخفى الهبة المذكورة . ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة .

الثالث : التمسك بقوله : « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب ، وبالنهي التنزيه . وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال : « سوا بينهم » .

(١) المغنى ج ٦ ص ٢٦٤ .

(٢) مراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥٩ .

الرابع : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين (١) قرينة تدل على أن الأمر للندب . لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال : « فَلَا إِذَا » .

الخامس : عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب . فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة : أن أبا بكر قال لها في مرض موته : « إني كنت نحلكت نحلا ، فو كنت اخترت لي مكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث » . وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده . وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخوتها كانوا راضين ذلك . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر .

السادس : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يُخْرِجَ وَلَدَهُ مِنْ مَالِهِ جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم . ذكره ابن عبد البر . ولا يخفى ضَعْفُهُ لآنه قياس مع وجود نص .

وحديث بشير قضيته في عين لاعموم لها ، وترك النبي ﷺ الاستفضال يجوز أن يكون لعلمه بالحال . فان قيل : « لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره ؟ » . قلنا : « يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة » .

وإذا فاضل الأب بين ولده في العطايا أخص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لبقية الورثة الرجوع . وهذا رأى مالك والشافعي وأصحاب الرأي والظاهر عند أحمد وأكثر أهل العلم . وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أن لسائر الورثة أن يرثيعوا ما وهبه ، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق ؛ ولأن النبي ﷺ سمي ذلك جورا بقوله : « لاتشهدني على جور » والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولاللمعطي تناؤله ، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده .

(١) وذلك ما روى عن مجاهد عن الشمسي عن أحمد « إن لبنك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء » قال : « بلى » . قال : « فلا إنأ » تراجع فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧ .

كيفية التسوية

لاخلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية ، وكرهة التفضيل . ولكنهم اختلفوا في بيان كيفية التسوية :

ذهب بعض الفقهاء الى أن التسوية المستحبة أن يُقسَم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن .

وذهب الآخرون الى أن التسوية المستحبة أن تُعطَى الأنثى مثل الذكر وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعي .

استدل الاولون على رأيهم :

بأن الله تعالى قسم بينهم في الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وأولى مانقتهى به هو قسمة الله تعالى . ولأن العطية في الحياة أحد حالى العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ؛ يعنى الميراث ؛ يحققه أن العطية استعجال لما يكون فينبغى على حسبه ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة . ولأن الذكر أخوج من الأنثى من قبل أنها تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته . وقد قسم الله تعالى وهو خير الحاكمين الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك الى العطية في الحياة .

واستدل الآخرون على قولهم بوجوب التسوية بين الذكر والأنثى بقوله ﷺ في رواية مجاهد عن الشعبي عن أحمد : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال : « بلى » . قال « فلا إذا » .

وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » (١) .

(١) فتح البارى ج ٥ ص ١٥٧ ، صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٥ .

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد . وهو وجوب التسوية ، ولأن البنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها . وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ؛ ولو كنت مؤثرا لأثرت النساء على الرجال » (١) .

ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة وأجابوا على أدلة الأولين الذين قاسوا العطية على الميراث في الحكم وهو تفضيل الذكر على الأنثى بأن الوارث رَضِيَ بما فرض الله بخلاف العطية ؛ بل إن الأولى أن تفضل في العطية ، ولأن الذكر والأنثى انما يختلفان في الميراث بالعصوية . فأما إذا كان بالرحم فهما سواء كالأخوة والاختوات من الأم (٢) وهذا ما نرجحه وشميل إليه لما يلي :

أولا : لعموم قوله ﷺ : « إعدلوا بين أولادكم في النحل » لأنه أمر والأمر يفيد الرجوع .

ثانيا : لأن في التسوية بينهم تاليفا للقلوب ، والتفضيل يورث الوحشة بينهم ، فكانت التسوية أولى .

ثالثا : لأن العطية تفارق الميراث في المعنى فلا تقاس عليه . فالهبة مبنية على التطوع والاختيار . أما الميراث فمبنى على الوجوب . والله أعلم .

حكم رجوع الأب في هبته لولده .

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض : وذلك بالنسبة للأجنبي . واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قبته » (٣) وزاد أحمد والبخاري قوله : « ليس لنا مَثَلُ السوء » .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧

(٢) يراجع حكم هذه المسألة في كل من :

١ - البدائع ج ٦ ص ٣٦٩٧ .

٢ - المغني ج ٦ ص ٢٦٢ وما بعدها .

٣ - مغني المحتاج ج ٦ ص ٤٠١ .

٤ - نيل الأوطار ج ٦ ص ٨ وما بعدها .

٥ - صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٥ .

(٣) مثنى عليه .

وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما رفعاه الى النبي ﷺ فتال : « لايجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه » (١) .

وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما ، وهو محمول على هبة الأجنبي .

وقوله ﷺ في رواية البخارى : « ليس لنا مثلُ السوء » أى لاينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسُ الحيوانات في أخس أحوالها . قال الله تعالى :

﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ۗ ﴾ (٢) .

ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لاتعودوا في الهبة . (٣) .

أما إذا وهب الوالد شيئا لولده وأراد الرجوع فيه ، فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة :

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرجوع ، وهو رأى المالكية والشافعية والمشهور عن أحمد ، والاوزاعي واسحاق وأبي ثور وابن حزم ؛ وذلك إذا توافرت الشروط المعتبرة في الرجوع .

وذهب الحنفية ورواية لأحمد إلى أنه ليس للأب الرجوع فيما وهبه ، وبه قال الثورى والعنبرى (٤) .

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى : يراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢ .

(٢) سورة النحل - آية ٦٠ .

(٣) يراجع : فتح البارى ج ٥ ص ١٧٣ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٢ ، المحل لابن حزم ج ٩ ص ١٢٧ .

آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع :

قال المالكية (١) : يجوز للأب فقط - لا الجد - اعتصارها أخذها من ولده قهرا عنه بلا عوض مطلقا ، ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، سفيها أو رشيدا ، حازها الولد أولاً .

وفي المدونة (٢) : « قال : أرأيت إن وهب لهم الأب وهم صغار فبلغوا رجالا ولم يبلغوا ديناً ، ولم ينكحوا فأراد الأب أن يعتصر هبته ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يريد أن يعتصرها ان ذلك له مالم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا ، فكذلك إذا وهب لهم وهم صغار ثم بلغوا فله أن يعتصر هبته مالم يحدثوا ديناً أو ينكحوا ، أو تتغير عن حالها » . والمقصود بقوله مالم يستحدثوا ديناً . الخ أى مالم يترتب عليه حق الغير وهو المعبر عنه بموانع الرجوع .

وقال الشافعية (٣) : للأب الرجوع على التراخي في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة ، وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم ، وكذا لسائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، سواء أقبضها الولد أو لا ، غنيا كان أو فقيرا ، صغيرا أو كبيرا .

وعندهم الوالد يشكل كل الأصول إن حُمِلَ اللفظ على حقيقته ومجازه . والا لحق به بقية الأصول بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود .

وعندهم رأى ثان : وهو أنه لا رجوع لغير الأب من الأصول ، مستدلين بقوله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » (٤) . فالحديث قصر الوالد على الأب ، وحمل للفظ على حقيقته . والرأى الأول أعم . وقالوا : يكره للوالد أن يرجع في هبته لأولاده إن عدل بينهم إلا لمصلحة كأن يستعينوا بما أعطاه لهم على معصية وأصروا عليها بعد إنذاره لهم بالرجوع فلا يكره (٥) .

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥١ .

(٢) المدونة ج ١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .

(٣) معنى المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ .

(٤) رواه الترمذى والحاكم وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) معنى المحتاج ج ٢ ص : ٤٠١ .

وقال الحنابلة في المشهور عنهم (١) : للأب الرجوع فيما وهب لولده ، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أم لم يرد .

وقال الظاهرية (٢) : « من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلا مذ يلفظ بها ، الا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما ، فلهما الرجوع فيه أبدا ، الصغير والكبير سواء بسواء ، تزوج الولد أو الإبنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا . »

آراء القائلين بعدم صحة الرجوع

قال الحنفية (٣) : لو وهب الأب لذي رحم محرم منه نسبا - ولو ذميا أو مستأمنا - لا يرجع . ولو وهب لمحرم بلا رحم كأخيه رضاعا ، ولمحرم بالمصاهرة رجع .

وقال القاضي في الرواية الثانية عن أحمد : « الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق ، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق » (٤) .

سبب الاختلاف في المسألة

أرجع ابن رشد سبب الخلاف في هذا الباب إلى تعارض الآثار ؛ حيث احتج المانعون - مطلقا - بالعموم الوارد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد يعوده في قيئه » (٥) ، وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها . ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » (٦) .

(١) المغني ج ٦ ص : ٢٧٠ .

(٢) المحل ج ٩ ص ١٢٧ :

(٣) رد المختار على الدر المختار - لابن عابدين ج ٤ ص ٥١٨ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٧٠ ومابعدها .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه مالك في الموطأ .

واحتج من استثنى الأبوين بحديث طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال : « لا يجل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه » (١) .

فقوله : « إلا الوالد فيما يعطى لولده » إستدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه . قال الطبري « يُخص من عموم هذا الحديث (حديث ابن عباس) من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والدا والموهوب له ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يشيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع » . (٢)

الأدلة

استدل من قال بعدم الرجوع مطلقا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » (٣) .

والحديث يفيد بعمومه عدم صحة الرجوع في الهبة مطلقا ، ولأنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجوز الرجوع فيها كصدقة التطوع .

واستدل من قال بجواز الرجوع بالألفاظ التي وردت في حديث النعمان بن بشير من قوله ﷺ : « فاردده » وقوله : « فارجه » وهي تدل على الأمر بالرجوع في الهبة ، وأقل أحوال الأمر الجواز . وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده . ألا تراه قال في الحديث : « فرجع أبي فرد تلك الصدقة » . وحمل الحديث على أنه لم يكن اعطاء شيئا يخالف ظاهر الحديث لقوله « تصدق على أبي

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي .. يراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢ .

(٢) الهبة منها ما هي هبة عين ، ومنها ما هي هبة منقعة . وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ، ومنها ما لا يقصد بها الثواب ، والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله ومنها ما يقصد بها وجه المخلوق . . بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٣) رواه مالك في الموطأ .

بصدقة « وقول بشير » « إني نحتت ابني غلاما » يدل على أنه أعطاه . وقول النبي ﷺ « فاردده » وقوله : « فارجمه » : وروى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي أنه قال : « ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » وهذا يخص عموم مارووه ويفسره . وقياسهم على هبة الأجنبي منقوض ، لأنه الهبة الى الأجنبي فيها أجر وثواب فإن النبي ﷺ ندب اليها (١) .

حكم رجوع الام فيما وهبته لولدها :

تقاربت آراء الفقهاء في حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها فذهب بعضهم الى جواز رجوعها كالأب وهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة ، وذهب البعض الآخر الى التفريق في الحكم بين الأب والأم وهم المالكية .

قال الشافعية والحنابلة : « الأم كالأب في جواز الرجوع في الهبة لأنها داخلة في قوله « إلا الوالد فيما يعطى ولده » ؛ ولأنها لما دخلت في قول النبي ﷺ : « سووا بين اولادكم » ينبغى ان تتمكن من التسوية ؛ والرجوع في الهبة طريق التسوية ؛ ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد فينبغى ان تدخل في جميع مدلوله لقوله : « فاردده » ، وقوله : « فارجمه » ؛ ولأنها لما ساءت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغى ان تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به تخليصا لها من الإثم وازالة للتفضيل المحرم كالأب » (٢) .

والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع . قال الأشرم : « قلت لأبي عبدالله : « الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل ؟ » قال : « ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب ان يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ » ، وذكر حديث عائشة : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » (٣) .

(١) انظر المغنى ج٦ ص ٢٧٠ وما بعدها ، أعلام الموقنين ج٢ ص ٣٣٣ .

(٢) يراجع : المغنى ج٦ ص ٢٧٢ ، مغنى المحتاج ج٢ ص ٤٢ .

(٣) المغنى ج٦ ص ٢٧٢ .

ورد الشوكاني على أصحاب هذه الرواية بقوله : « إن هذا الحديث حجة عليهم لأنه خص الوالد ، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم . والفرق بينهما ان للأب ولاية على ولده ويحوز جميع المال في الميراث ؛ والأم بخلافه » (١) .

أما المالكية (٢) ففرقوا بين الأب والأم فقالوا : « للأم ان ترجع اذا كان الأب حيا دون ما اذا مات ، والأم يحوز لها الاعتصار كما يعتصر الأب مالم يستحدثوا ديناً لو ينكحوا . ومحل كونها لها الاعتصار من ذى الأب مالم يتيم بعد الهبة ، فإن تيمم فليس الاعتصار منه ، لأن يتمه مَقُوتٌ للاعتصار على المذهب فالحاصل ان الأم لها اعتصار ما وهبته لولدها غير التيمم لا من تيمم ولو بعد الهبة ولا يحوز لها الاعتصار اذا وهبت للولد هبة وأريد بها الثواب لا مجرد ذات الولد لأنها صارت حينئذ كالصدقة ، وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان فتمنع الأم من الاعتصار (٣) » .

وذهب المؤيد بالله وأبوطالب والامام يحيى الى أنه لا يجوز للأب الرجوع لأن رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه (٤) .

موانع الرجوع في الهبة

بيّننا آراء الفقهاء في حكم رجوع الأب والأم فيما وهبا لولدهما ؛ ومنهم المجوزون ، ومنهم المانعون ولقد اشترط المجوزون للرجوع شروطاً لجواز الرجوع وهي :

أولاً : أن تكون الهبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ؛ لأنه إبطال للملك غير الولد وان عادت اليه بسبب جديد كبيع ، أو هبة ، أو وصية أو إرث لم يملك

(١) تراجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٢ .

(٢) الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥١ ، المدونة ج ١٥٠ جلد ٦ ص ١٣٥ .

(٣) هبة الثواب : اشترط الواهب الثواب على هبته أي العوض عليها سواء عين الثواب أم لا ويجوز ذلك ، الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار : ج ٦ ص ١٤ نقلاً عن البحر الزخار .

الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد لم يستفده من قبيل أبيه فلا يملك فسخره
وازالته .

ثانيا : ان تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في
رقيتها . فإن رهن العين و أفلس و حُجِرَ عليه لم يملك الأب الرجوع فيها ؛ لأن
ذلك ابطال لحق غير الولد فان زال المانع من التصرف فله الرجوع ؛ لأن ملك
الابن لم يزل ، وانما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء المالك فمنع الرجوع ، فإذا
زال المانع زال المنع .

ثالثا : ألا تتعلق بها رغبة لغير الولد ، فان تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن
يهب ولده شيئا فيرغب الناس في معاملته ، وأدانوه ديونا أو رغبوا في مناكحته
فزوجوه ان كان ذكرا أو تزوجت الأنثى لذلك فلا يصح الرجوع ؛ لأنه تعلق به
حق غير الابن ففي الرجوع ابطال حقه . وقد قال عليه السلام (لا ضرر
ولا ضرار) . وقيل : له الرجوع لعدم الخبر الوارد في الرجوع وهو قول رسول
الله ﷺ : « فارجه » ، « فارده » . ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين
هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

رابعا : الا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان زادت فعلى
رأين :

أحدهما : لا يمنع الرجوع ؛ وهو مذهب الشافعي ورواية لأحمد ؛ لأنها زيادة
في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والزيادة المنفصلة .

والثاني : يمنع ؛ وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد ؛ لأن الزيادة للموهوب
له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل اليه من جهة ابيه فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة ،
وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل لثلا يفضى الى سوء المشاركة
وضرر التشقيص . وعلى ذلك فلا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول
ونحوهما ، او في المعاني كتعلم الصناعة والكتابة أو القرآن ، أو قضاء دين عنه ،
وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمره الشجرة فلا يمنع بغير خلاف نعلمه .

خامسا : مرض الولد الموهوب له ؛ فيمنع الرجوع لتعلق حق الورثة بالهبة ،
إلا ان يزول المرض فله الاعتصار .

سادسا : موت أحد العاقدين بعد التسليم ، فلو مات بَطْلًا .

سابعا : لا يصح الرجوع إذا جُنَّ الأب ؛ فيمتنع الرجوع حال جنونه ، ولا رجوع لوليه بل إذا افاق كان له الرجوع .

ثامنا : إذا أحرم الواهب ، والموهوب صيد ، فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام .

تاسعا : إذا ارتد الوالد ، فلو حَلَّ من إحرامه ، أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع . ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول .

ألفاظ الرجوع

وألفاظ الرجوع منها ما هو صريح كقوله : قد رجعت فيها ، أو ارتجعتها أو رددتها ومنها ما هو كناية فتحتاج إلى نية كقوله : اخذته ، أو قبضته . ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر . وللشافعي : أنه خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط ولا يحصل الرجوع ببيعه ولا وقفه ، ولا هبته لكامل ملك الولد ونفوذ تصرفه فلا يؤثر فيه (١) .

-
- (١) تراجع شروط الرجوع في كل من :
- ١ - رد المختار على الدر المختار لابن عابدين .
 - ٢ - مغنى المحتاج ج٢ ص ٤٢ .
 - ٣ - المعنى لابن قدامة ج٦ ص ٢٧٢ .
 - ٤ - الشرح الصغير ج٤ ص ١٥١ .
 - ٥ - المدونة الكبرى ج١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .
 - ٦ - المحل لابن حزم ج٩ ص ١٢٧ .



الشهادة

﴿ وَأَسْتَشْهِدُ وَأَشْهَدُ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَانِ فَإِنْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ وَلَا تَأْتِبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٢٨٢)

• سورة البقرة - آية ٢٨٢ •



الشهادة

تعريف الشهادة

الشهادة لغة : من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده .

وشرعاً

هي الإخبار بما علمه . وقال بعضهم : بلفظ أشهد ، أو شهدت . والفاعل شاهد وشهيد ، والجمع شهود وشهداء وشاهدون .

وقال ابن القيم : « الإخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : أشهد ، بل متى قال الشاهد رأيت كذا وكذا ، أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه . وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تنفي ذلك » (١) .

والشهادة سبب موجب للحق ، وحيث امتنع أداءها امتنعت كتابتها ويحرم كتابتها ويقدم فيه . ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه إلا بالشهادة لزمه أداءها وتعين . ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة وطُلبَ أحدهم وجب عليه أداءها في أصح قولى العلماء . وأما إذا كان المطلوب لا يتم نصاب الشهادة إلا به فقد تعينت عليه إجماعاً .

(١) الاحكام شرح اصول الاحكام ج ٤ ص : ٢٧٤ .

والأصل في الشهادة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب

فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (١) أى للتحمل فعليهم الإجابة .

وقوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٢) أى أشهدوا على حاكم سواء كان فيه أجل أو لم يكن . والجمهور على أنه - الأمر - للندب والإرشاد لا على الوجوب .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِجْسٌ قَلْبُهُ ﴾ (٣)

أى إذا دُعيتم إلى اقامتها فلا تخفوها ولا تغلونها ، بل أظهروها . قال ابن عباس : « شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكتبان الشهادة كذلك ، وفى الآية وعيد شديد لكتام الشهادة (٤) » .

وأما السنة :

فقوله ﷺ فى نجلة بشير لابنه النعمان : (لأشهدن على جور) . وأجمعت الأمة على تعيين أدائها وحرمان كتبائها .
وتقوم الشهادة على ثلاثة أركان :

الأول : العدالة .

الثانى : نفى التهمة وان كان عدلا ، أو انتفاء الموانع . ومن الموانع البعضية أو قرابة الولادة .

الثالث : التيقظ والحفظ وقلة الغفلة .

(١ . ٢) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٣ .

(٤) الاحكام شرح اصول الاحكام ج٤ ص : ٢٧٤ .

أما العدالة : فأصلها الايمان واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسئونات ، وصدق اللهجة والأمانة ، وألا يكون محدودا في قذف .

وأما نفي التهمة : فالأ يكون المشهود له والدا ولا ولدا ، أو زوجا وزوجة .
وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة ، فالأ يكون غفولا غير مجرب الأمور فإن مثله ربما لُقِنَ الشيء فتلقنه وربما جُوزَ عليه التزوير فشهد به (١) .

والذى يهمننا هنا هو الركن الثانى : وهو نفي التهمة عن الشهادة وان كان الشاهد عدلا ، فذهب أكثر الفقهاء الى اشتراطها وذهب البعض منهم الى عدم اشتراطها على النحو المبين فيما يلى :

آراء الفقهاء فى حكم شهادة الأضول للفروع والعكس

﴿ يَا أَيُّهَا

يقول الله تعالى :

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا
تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدُوا وَإِن لَّوُا أَوْ تَعَصُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرًا ﴿١٣٥﴾ (٢) . ، ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْآخَرِينَ لَوْ أَعْدَلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿٨﴾ (٣) .

(١) تفسير الجصاص ج ١ ص : ٥٠٣

(٢) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٨ .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ولو كان ذلك على أنفسهم . وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها أو الوالدين والأقربين فلا ينبغي مراعاتهم فيها ، بل تحب الشهادة بالحق . ولا يتنافى ذلك مع وجوب برهما وعظم قدرهما . وإنما خص الله الوالدين والأقربين بهذا الحكم لأنهم مَظَنَّةُ المودة والتعصب ولاحتيال أن يؤثر ذلك في صحة الشهادة واقامتها . ولذلك ختم الله الآية بقوله : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ ، أى فلا يَحْمِلَنَّكُمْ الهوى والعصية وبغض الناس إليكم إلى ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أى حال كان كما قال تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (١) وقال النبي ﷺ : « خير الشهداء الذى يأق بالشهادة قبل أن يُسألها » (٢) .

وذكر القرطبي (٣) في أحكامه تفسير الآية فقال :

« لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية ، وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية . ولا يمنع ذلك برُّهما ، بل من برهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى :

﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ۖ ﴾ (٤) .

فإن شهد لها أو شهدا له فقد اختلف فيها قديما وحديثا . فقال ابن شهاب الزهري : « كان من مضى من السلف الصالح يميزون شهادة الوالدين والأخ . ويتأولون في ذلك قول الله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ فلم يكن أحد يُتَّهَمُ في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم ظهرت

(١) سورة المائدة - آية ٨٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص : ٥٦٥ .

(٣) القرطبي مجلد ٣ ص : ١٩٨٠ .

(٤) سورة التحريم - آية ٦ .

من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والأخ والزوج والزوجة .

ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم شهادة الفروع للأصول ، والأصول للفروع : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية . والمالكية ، والمشهور عن الخنابلة الى أنه لا تجوز شهادة الوالدين وان علوا للولد وان سفل ، ولا شهادة الولد وان سفل لهما وان علوا لشبهة التهمة بسبب ما بينها من العصبية والنفع والمودة بينهم . ويروى عن الظاهرية وعثمان البتي أنه تجوز شهادة الولد لوالديه ، وشهادة الأب لابنه وامرأته ، إذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل ولعموم الآيات الواردة في الشهادة (١) وأجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا . وهو مروى عن عمر بن الخطاب (٢) وروى عن عمر بن عبدالعزيز وبه قال اسحاق والثوري والمزني .

وقال فقهاء الحنيفة : « من شروط قبول الشهادة أن لا يجز الشاهد الى نفسه مغنيا ولا يدفع عن نفسه مغرما بشهادته لقوله ﷺ « لا شهادة لجأز المغنم ولا لدافع المغرم » (٣) ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صار متبها ، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ ، ولأنه اذا جر النفع الى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى بل لنفسه فلا تقبل . وعلى هذا تخرج شهادة الوالد وان علا لولده وان سفل وعكسه ، إنها غير مقبولة لأن الوالدين والمولودين ينتفع البعض بمال البعض عادة فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل ، أما شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع والعكس فانها تقبل لأن العادة ما جرت بانتفاع هؤلاء بعضهم بمال البعض فكانوا كالأجانب .

وقال الشافعية : (٤) « مما يمنع الشهادة البعضية ، فلا تقبل لأصل للشاهد وان علا ، ولا فرع له وان سفل ، كشهادته لنفسه لأنه جزء منه ، أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل سواء أكان في عقوبة أم لا لانقضاء التهمة . ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه .

(١) مراجع : المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها .

(٢) البدائع ج ٩ ص : ٤٠٣٧ .

(٣) مراجع : نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤ ص : ٨٢ .

(٤) مغنى المحتاج ج ٤ ص : ٤٣٤ .

وكذا تقبل من فرعين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر لضحف
تهمة نفع أمهما بذلك لأنه متى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها والثاني : المنع
فإنها تجر نفعا الى الأم وهو انفرادها بالأب . وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له
وأجنبي ، كأن شهد برقيق لها كقوله : هو لأبي وفلان ، أو عكسه قبلت تلك
الشهادة للأجنبي في الأظهر من قولي تفريق الصفقة . والثاني : لا تفرق فلا تقبل
له .

وقال المالكية : (١) .

« لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل ، كان جدا من قبل الأب أو
الأم ولا شهادة بنى بنيتهم لهم . وقالوا : ولا تجوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد
ولا الولد لهما ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ، ولا الرجل لجده ،
ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تجريح من شهد عليه .
ولا تجوز شهادة الرجل لزوجته أبيه ولا لزوجته ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها .
وتجوز شهادة الأب عند ابنه ، والأب عند ابنه ، والأب عند ابنه ، والأب عند ابنه ،
وشهادة كل منهما على حكم صاحبه وشهادة كل منهما مع صاحب واحد : وهو قول
سحنون ومطرف . وقيل ذلك غير جائز وهو قول أصبغ . »

وقال الحنابلة : (٢) .

يمنع قبول الشهادة ستة أشياء منها قرابة الولاية ، فلا تقبل شهادة والد لولده
وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ،
وسواء في ذلك الآباء والأمهات وأبائهم وأمهاتهم .

ورويت عن أحمد رواية ثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب
لابنه . لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يملكه إذا شاء ، فشهادته له
شهادة لنفسه أو يجربها لنفسه نفعا قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، وقال
: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من
أموالهم » . ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ج ٦ ص : ١٥٤ .
(٢) يراجع : المغني لابن قدامة ج ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها . أعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ .

وعنه رواية ثالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه : لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للأخر من ذلك ، فلا تهمة في حقه .

وقال ابن القيم : (١) .

« الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه » وقال : « التهمة وحدها توجب المنع ، سواء كان قريبا أو أجنبيا . فشهادة القريب لا ترد بالقرابة وإنما ترد بتهمتها ولا ريب في دخولهم في قوله :

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ أَشْهَادٌ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣) .

كدخول الأجانب وتناول الجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله ورسوله من ذلك لا أبا ولا أخا ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء ، إنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق الحكم به وجودا أو عدما وبما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد والوالد لا يمنع قبول الشهادة إن شهادة الوارث لمورثه جائزة وشهادة الابن على أبيهما بطلاق ضررتها فشهادة الوالد لولده وعكسه - بحيث لا تهمة هناك - أولى بالقبول . وأيضا : فالشهادة إلزام لمعين يتوقع منه العداوة وحق المنفعة والتهمة الموجبة للرد ، فاحتيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ومن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمثابة الدين البالغة الى حد لا يؤثر معها محبة القرابة ونحوهم ، فقد زالت عنه مظنة التهمة ، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم قبول شهادته لأنها مظنة التهمة .

(١) مراجع : أحلام الموقعين ج ١ ص : ١١١ الاختلاف في شهادة الأقارب .

(٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة

استدل القائلون بعدم صحة شهادة الآباء لأبنائهم ، والأبناء لأبائهم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

استدلوا بقوله تعالى :
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا
عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا
مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ (٦١) (١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه ذكر جواز الأكل من بيوت الآباء ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى : ﴿ من بيوتكم ﴾ قد انتظمها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتمى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم . ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف الملك إليه وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم » فلما أضاف ملك الابن إلى الأب وأباح أكله له وسماه له كسبا كان المثبت لابنه حقا بشهادته بمنزلة مثبتة لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه ، وإذا ثبت ذلك في الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينهما (٢)

ثانياً : السنة

استدلوا بما يلي :

(أ) ماروى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى الغمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء (٣) » . قال أبو داود : الغمر الحنة والشحناء ، وأما ذو الغمر : فهو الذى بينه وبين المشهود

(١) سورة النور - آية ٦١ .

(٢) أحكام الجصاص ج ١ ص : ٥٠٩ .

(٣) حديث صحيح على شرط مسلم ، سنن أبي داود ج ٣ ص : ٣٠٦ ، المستدرک ج ٤ ص : ٩٩

عليه عداوة ظاهرة ، والظنين : المتهم ، والأب منهم لولده لأن ماله كماله ولأن بينهما بعضية فكأنه يشهد لنفسه ، وقال عليه السلام : « فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها » ، ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدوه ، والخبر أخص من الآيات فتخص به (١) .

(ب) ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لزوجته » (٢) والحديث ظاهر في الدلالة على المنع .

(ج) ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة ذى الظنة ولا ذى الحنة » : (٣) .

ثالثا : المعقول

فلمعانٍ كثيرة . . أولها : أن ما بين الأب والإبن من البعضية والجزئية يمنع من قبول الشهادة . كما منع من إعطائه من الزكاة ومن قتله إذا قتل ولده ، ومن حده بالقذف إذا حد ولده ومن عدم قطعه إذا سرق من مال ولده . ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة أهل العلم ، ولا يطالب به ولا يجبس من أجله .

قالوا : وقد قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا آلَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ۗ ﴾ (٤) .

أى ولدا فولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه .

وقالوا : الانسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا

أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ ۗ ﴾ (٥) فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد

جعل مفتونا به والفتنة محل التهمة (٦) :

(١) المغنى جـ ١٢ ص : ٦٤ .

(٢) رواه الخصاف بسنده على النبي ﷺ .. وهو في مصنف ابن ابي سبيبه وعبدالرزاق من قول شريح ، نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعي جـ ٤ ص : ٨٢ .

(٣) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المصنف لعبدالرزاق جـ ٨ ص : ٣٢٢ .

(٤) سورة الزخرف - آية ١٥ .

(٥) سورة التغابن آية ١٥ وفي سورة الأنفال آية ٢٨ .

(٦) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص : ١١١ .

أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة

استدلوا أولاً : بعموم الأدلة الواردة في الشهادة والتي تشترط العدالة في الشهود ولم تفرق بين كونهم أقارب أم أجنب فشهادة القريب لا ترد بالقرابة . وإنما ترد بتهمتها مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ وقوله سبحانه

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿١٠٦﴾ (٢)

ولاريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجنب وتناولها بالجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه فلم يستثن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله أحدا من هؤلاء فتلزم الحجة بإجماعهم .

واستدلوا ثانيا : بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين والتي تؤيد رأيهم : فمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه » ، عن عمر بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا . وعن الزهرى قال : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لزوجته . ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة . وصار بذلك من الولد والوالد والأخ والزوجة والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان » .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

وقال عبد الرزاق : « حدثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة » قال :
« سمعت شريحا أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها
وزوجها . قال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟ » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : « حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن سليمان
قال : « شهدت لأمى عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ففضى بشهادتي » .
وقال عبد الرزاق : « حدثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال :
« أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلا » .

قالوا : فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز
وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يميزون شهادة الابن لأبيه ، والأب لابنه قال
ابن حزم : وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان بن إسحاق بن راهوية (١) .

مناقشة الأدلة

(١) ناقش القائلون بجواز الشهادة إذا كانوا عدولا أدلة القائلين بالمنع من
عدة وجوه :

أولا : بالنسبة للبعضية التي بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة
أحدهما للآخر شهادة لنفسه ، فهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب
أن يكون كبعضه في الأحكام ؛ لا في أحكام الدنيا ، ولا في أحكام الثواب
والعقاب . فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تجريمه وجوبه على الآخر .
وقد قال النبي ﷺ : « لا يجني والد على ولده فلا يجني عليه ، ولا يعاقب بذنبه ،
ولا يثاب بحسناته ، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر » . ثم قد أجمع
الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاربه ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له
لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنت هذه العقود إذ يكون عاقدا لها مع
نفسه .

ثانيا : بالنسبة لرد الشهادة بسبب التهمة أو المنفعة لأحدهما على الآخر
فيقال : التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا أو أجنبيا . ولا ريب أن تهمة

(١) اعلام الموقعين ج١ ص : ١١٣ .

الإنسان في صديقه وعشيرته ومن تعنيه مودته ومحبتة أعظم من تهمة في أبيه وابنه .
والواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحاي صديقه وعشيرته وذا وده أعظم مما
يحاي أباه وابنه . والشارع الحكيم لم يعلق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو
البنوة أو الأخوة . والتابعون إنما نظروا الى التهمة في الوصف المؤثر في الحكم ،
فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما . ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ،
بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة . والشارع إنما
علق الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا ؛ وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم
يعلق القبول والرد بأجنبية أو قرابة .

ثالثا : أما قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ،
فان الأب ليس هو وماله لابنه . ولا يدل الحديث على عدم قبول شهادة أحدهما
للآخر وإنما يدل على أن مال الابن له حقيقة وحكما ونحن نقول بذلك . واللام
ليست للملك وإنما للإباحة . ولا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن تقبل
شهادته له بحال مع القطع بانتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أحد أو مالا
تلحقه به تهمة .

رابعا : وأما كونه لا يعطى من زكاته ، ولا يقاد به ولا يجد به ، ولا يثبت له
في ذمته دين ولا يجبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما يثبت بنص أو إجماع وليس
معكم شيء من ذلك . ولو سلم بثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم
قبول شهادة أحدهما للآخر حيث تنتفى التهمة . ولا تلازم بين قبول الشهادة
وجزيان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلا ولا شرعا ، فان تلك الاحكام
اقتضت الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبي في حده به واقادته منه وحبسه
بدينه ، فإن منصب الأبوة يأبى ذلك وقبحه مركزه في فطر الناس . وما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

خامسا : وأما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فانه إنما يدل على
عدم قبول شهادة التهم في قرابته أو ذوى ولاية ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت
تهمة (١) .

(١) يراجع : اعلام الموقعين ج ١ ص : ١٩٦ ص : ١١٨ .

(٢) ناقش المانعون لقبول الشهادة أدلة القائلين بجواز قبولها بما يلي :

قالوا : إن التهمة المانعة من قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه ليست تهمة فسق ولا كذب ، وإنما التهمة فيه من قبل أن يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ، قالوا : ألا ترى أن أحدا من الناس وإن ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقا فيما يدعيه لنفسه لا على جهة تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها . فالشاهد لابنه بمنزلة المدعى لا يجوز أن يكون شاهدا فيما يدعيه . ولا أحد من الناس أصدق من نبي الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقا وأن الكذب غير جائز عليه ، لم يقتصر فيما ادعاه لنفسه من دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم به ، وهو قصة خزيمية بن ثابت حينما ابتاع النبي فرسا من أعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : « هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك » . فقال خزيمية : « أنا أشهد أنك بايعته » . فأقبل النبي ﷺ على خزيمية فقال : « بم تشهد ؟ » فقال : « بتصديقك يا رسول الله » . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمية بشهادة رجلين . فلم يقتصر النبي ﷺ في دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام انه لا يقول الا حقا ، ولم يقل الأعرابي حين قال « هلم شهيدا » انه لا بينة عليه ، وكذلك سائر المدعين فعليهم إقامة بينة لا يجربها الى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه (١) . ويناقد الظاهرية في استدلالهم بالعمومات بأن الأدلة التي ذكرها الجمهور تخصص هذه العمومات .

الرأى المختار

بعد استعراضنا لأدلة كل من الفريقين ومناقشة كل منهم للآخر نرجح رأى الجمهور القائلين بمنع قبول شهادة الوالد لابنه والابن لأبيه لقوة أدلتهم ولأن معانى الأبوة والبنوة والشفقة الرابطة بين الأصول والفروع تجعل شبهة التهمة بالمنفعة موجودة . ويكفى ما استدلل به المخالفون من حديث الزهري من أن السلف كانوا يميزون ذلك فى الماضى . فلما تغيرت نفوس الناس وضعف وازع الدين فى قلوبهم تغير الحكم بعدم القبول . والتهمة هى الحكمة وليست هى العلة أو الوصف المؤثر لأنها وصف خفى غير منضبط يتفاوت من شخص لآخر ، لأن الشهادة الحقة نابعة من قوة الإيمان والخوف والخشية من الله . ومن الأصول المتفق عليها فى

(١) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٥٠٩ ، ٥١٠ .

الشريعة قاعدة سبب الذرائع ، فالأولى منع قبول شهادة الأصول للفروع والعكس سدا للشبه بالمنفعة المترتبة على الإدلاء بتلك الشهادة . والله أعلم .

أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل ، وهذا أمر محل اتفاق جميع الفقهاء وذلك لقول الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فأمر سبحانه بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما أمر أن كشهادة الأجنبي ، بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصالها إلى نفسه كان إقراره عليه مقبولا .


وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا قذف لأنه لا يقتل ولا يجد بقذفه فلا يلزم ذلك .

والأول أرجح ، لأنه يتهم له ولا يتهم عليه ، فشهادته عليه أبلغ في الصلح وإقراره على نفسه .

” وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها وسائر أقربائه منها لانسب بينهما يوجب الاتفاق والصلة . (١) .

(١) تراجع : المغنى والشرح الكبير ج ١٢ ص : ٦٦ .

المبحث التاسع



العروة الوثقى

﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ
مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّن
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٣﴾

سورة النساء - آية ٢٣ ،



المحرمات

التحريم للنكاح

التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين ، وتحريم جمع ، ويتنوع أيضاً الى نوعين : تحريم نسب ، وتحريم سبب .
والأصل في ذلك الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أدلة من الكتاب

قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ مِّنْ
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَالْحُصْنَتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿٢٤﴾ ﴿ (١) .

(١) سورة النساء - آيتا ٢٣ - ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (١) .

من السنة

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها » (٢) ، وما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ « ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » (٣) .

من الاجماع

فقد أجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه ومن المحرمات نكاحهن بسبب النسب أو القرابة : الأمهات والبنات . ومن المحرمات نكاحهن بسبب المصاهرة : زوجة الأب ، وزوجة الإبن . وهما مما يتعلق بموضوع بحثنا .

وحرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة منذ زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في أى من الأديان الإلهية . أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحا في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حرم الله بإباحة ذلك على سبيل الضرورة .

أولا : التحريم بسبب النسب أو القرابة

بينت سورة النساء أصناف المحرمات وذلك في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاة . . الآية ﴾ .

(١) سورة النساء - آية ٢٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم .

١ - تحريم الأصول (الأمهات وإن علون)

والأمهات جمع أم ، وهي كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بإناث رجعت اليك أو بذكور فهي أمك . ولفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية مجاز في الجدات (١) ، فيحرم النكاح بهن وارثات كن أو غير وارثات : فكلهن أمهات محرمات .

والحكمة من تحريم النكاح بالأمهات كما ذكرها صاحب تفسير المنار (٢) « أن الله تعالى جعل بين الناس ضروريا من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع . وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر . ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة . فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين بالعاطفة والاريمية . ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبا وأرق شعورا . وإن الولد يتكون جنينا من دمها الذي هو قوام حياتها . ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يحب أحدا في الدنيا قبل أمه ، ثم إنه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه ، وإن كان يحترمه أشد مما يحترمها . أليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ؟ . بلى ولأجل هذا كان تحريم نكاح الأمهات وهو الأشد المقدم في الآية ؛ ويليه تحريم البنات » .

ويضيف : « هذه هي أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس بها ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بما جعل الله في النفوس من الحب والحنان والعطف والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها الى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والأجانب والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب كأولاد الأعمام والعمات . وبذلك تتحدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس . فهذه حكمة الشرع الروحية من محرمات القرابة » .

(١) تراجع : الفخر الرازي : ج ١٠ ص : ١٧ - ٤٦ .

(٢) تفسير المنار ج ٥ ص : ٣٢ .

وفي هذا المعنى يقول الكاساني في البدائع (١) : « إن زواج هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم ، لأن الزواج يخلو من مباسطات تجرى بين الزوجين عادة ويسببها تجرى الخشونة بينهما ، وذلك يفضى إلى قطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل . فكان الزواج سببا لقطع الرحم ومفضيا إليه ، والمفضى إلى الحرام حرام . وتختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونهى عن التسايف لهما . فلو جاز الزواج والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك ، وهذا يناقى الاحترام فيؤدى إلى التناقض » .

٢- تحريم الفروع (البنات وان سفلن) :

يقول الفخر الرازى (٢) فى تفسيره :

« البنت هى كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات بإنات او بذكور فهى بنتك كابنة الصلب ، أو بنات البنين والبنات وان نزلت درجاتهن وارثات أو غير وارثات ، كلهن بنات محرمات لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ ، فإن كل امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم .

والحكمة فى تحريم البنات ، أن تكوين الاسرة يقتضى عادة اتصال الأب بيناته والأبناء بأمهاتهم والأخوة والأخوات بعضهم ببعض ، واجتماعهم جميعا فى منزل واحد . فإذا بقى الحل بين هؤلاء الأقارب لكان من الواجب ألا يجتمع الرجل بواحدة من هؤلاء القريبات على انفراد ، لأن اجتماعهما يفتح باب الطمع والتطلع فتصبح البيوت مسارح لتمثيل ادوار العشق والغرام وبالحرمة ينسد هذا الباب ، وتصبح الصلة بريئة نقية ، وتكون البيوت مباءة الطهر والعفاف . وإذا منعنا اجتماع الأب بابنته والابن بأمه والأخ بأخته لكان فى ذلك الحرج والضيق الشديد ، لذلك كان التحريم لينقطع الطمع ويكون الاجتماع والاختلاط (٣) .

(١) البدائع ج ٣ ص : ٢٥٧ .

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازى ج ١٠ ص : ٣٥ المغنى ج ٧ ص : ٤٧١ .

(٣) يراجع : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص : ١٤١ ، ١٤٢ .

ثانيا : التحريم بسبب المصاهرة

والمنصوص عليه أربع : أمهات الزوجات ، وبنات الزوجات ، وزوجات الآباء ، وزوجات الأبناء .

والذى يهمننا فى بحثنا تحريم زوجة الأصل على الفرع ، وتحريم زوجة الفرع على الأصل ، اى تحريم زوجات الآباء على الأبناء وتحريم زوجات الأبناء على الآباء .

١- حلائل الابناء

أى زوجاتهم ، سميت امرأة الرجل حليلاً لأنها محل إزار زوجها وهى محللة له ، فيحرم على الرجل أزواج ابنته ، وأبناء أبنائه من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد ، لقوله تعالى :

﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (١) .

ولا نعلم فى هذا خلافاً بين العلماء وقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ احتراز عن المتبنى فى صدر الإسلام بمنزلة الإبن .

ولا يحرم على الإنسان حليمة من ادعاه ابناً إذا لم يكن من صلبه لقوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ (٢) ، ولقوله : ﴿ لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ﴾ (٣) ولا يتناول حلائل الأبناء من الرضاعة ؛ ولكن لما قال فى آخر الآية : ﴿ وأحل لك ما وراء ذلك ﴾ (٤) لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع ، إلا أن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . فاقضى هذا تحريم التزوج بحليمة الابن من الرضاع ، لأن قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ يتناول الرضاع وغير

(١) سورة النساء - آية ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٤ .

(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٧ .

(٤) سورة النساء - آية ٢٤ .

الرضاع ، فكان قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخص منه فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد .

واتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن (١) .

٢ . زوجات الآباء

تحرم على الرجل امرأة أبيه قريبا كان أو بعيدا ، وارثا كان أو غير وارث ، من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ (٢)

وقال البراء بن عازب : « لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله ﷺ الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه او اقتله (٣) » . وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه أو جده لأمه

قرب أم بعد وليس في هذا بين العلماء خلاف ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بملك اليمين او شبهه كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح . قال ابن المنذر : « الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب » (٤) .

قال الجصاص (٥) في أحكامه : « وقد عقل من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ تحريم مانكح الاجداد وان كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى ، فإن الاسم العام وهو الأبوة ينتظمهم جميعا » .

(١) يراجع : تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص : ٤٠ .

(٢) سورة النساء - آية ٢٢ .

(٣) رواه النسائي .

(٤) يراجع المغني ج ٧ ص : ٤٧٥ .

(٥) أحكام الجصاص ج ٢ ص : ١١٢ .

وحكمة التحريم بسبب المصاهرة يوضحها صاحب تفسير المنار (١) بقوله :
 « ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يوجه إليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما
 ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه وإذا كان من رحمة الله وحكمته ان حرم الجمع بين
 الأختين وما في معناهما لتكون المصاهرة لُحمة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب
 الضرار والنفرة فكيف يعقل ان يبيح نكاح من هي اقرب الى الزوجة كامها ، أو
 ابنتها ، أو زوجة الوالد كلولد وزوجة الولد للوالد ؟ . وقد بين لنا أن حكمة
 الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين الى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من
 يلتحم معها بلحمة النسب فقال :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
 أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ (٢١)

﴿ (٢) .

فَقَيَّدَ سَكُونَ النَّفْسِ الْخَاصِّ بِالزَّوْجَةِ وَلَمْ يَقِيدِ الْمَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ
 الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ يَلْتَحِمُ مَعَهَا بِلَحْمَةِ النَّسَبِ وَتَزْدَادُ وَتَقْوَى بِالْوَلَدِ فَالْإِسْلَامُ دِينُ
 الْفِطْرَةِ ، قَالَ سُبْحَانَهُ :

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
 عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
 يَعْلَمُونَ ۗ ﴾ (٣٠) ﴿ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ۗ ﴾ (٣١) ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ
 أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۗ ﴾ (٣١) ﴿ (٤) .

(١) تفسير المنار ج ٥ ص : ٣٣ ، وتراجع هذه الحكمة تفصيلا في حجة الله البالغة للشيخ احمد المعروف بشاه
 ولي الدين الدهلوي ج ٢ ص : ١٣٢ وما بعدها .
 (٢) سورة الروم - آية ٢١ .
 (٣) سورة الروم - آية ٣٠ .
 (٤) سورة اللذاريات - آيتا ٢٠ - ٢١ .

ثالثا : التحريم بسبب الرضاع

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن : الأمهات ، والأخوات والعمت والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، لقول النبي ﷺ « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهم ، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات من غير خلاف بين العلماء . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، سمي المرضعات امهات لأجل الحرمة ، كما أنه تعالى سمي أزواج

﴿ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ (٦)

النبي ﷺ أمهات المؤمنين في قوله تعالى : (١) لأجل الحرمة ، والله تعالى نص في سورة النساء على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاع الا ان الحرمة غير مقصورة عليهن ، لأن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . وانما عرفنا أن الامر كذلك بدلالة هذه الآية ، وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أما ، والمرضعة اختا فقد نبه بذلك الى انه تعالى اجري الرضاع مجرى النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منهن المنتسبات بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات ، وخمس بطريق الأخوة وهن الاخوات والعمت والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم انه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبيهها بها على الباقي فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونبه بذكر هذين المثليين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ثم انه عليه السلام أكد هذا البيان بصريح قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية . (٢)

فأم الانسان من الرضاع هي التي ارضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت الى تلك المرضعة بالأمومة وبنته من الرضاع هي التي ارضعتها زوجها فأصبحت ابنته لأنه هو السبب في ادراك اللبن الى امها .

(١) سورة الأحزاب - آية ٦ .

(٢) يراجع : المغنى ج٧ ص : ٤٧٦ ، أحكام الجصاص ج١ ص : ١١٢ ، أحكام القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٧٣ .

فالمراة اذا ارضعت طفلا او طفلة بلبن من وطء رجل حرم الطفل على زوجة الرجل ، وحرمت الطفلة على الرجل واقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل أخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وهكذا .

• ثلاثة أبناء بالإنشاء، في الشريعة الإسلامية « دراسة نظمية مقارنة »



اللفظ

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ٤

« سورة النور - آية ٤ »



حد القذف

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١)

والمراد بالقذف : الشتم بالفاحشة خاصة . والمراد بالمحصنات النساء وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيه أعظم . ويلحق الرجال والنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة (٢) .

والقذف في الشريعة الاسلامية نوعان : قذف يحد عليه القاذف ، وقذف يعاقب عليه بالتعزير .

فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا ، أو نفى نسبه . وأما ما فيه التعزير فهو رمي بغير الزنا ونفى النسب ، سواء كان من رمى محصنا أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا .

والكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعاقب عليها بالحد ، والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حد الزنى على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به ، وكل ما لا يوجب حد الزنى بفعله لا يوجب الحد على القاذف به .

(١) سورة النور - آية ٤ .

(٢) فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص : ٧ .

إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه ، سواء كان القاذف رجلا أو امرأة ، لأن الحد عقوبة وجبت حقا للأدمى ، فلا تحب للولد على الوالد كالقصاص . والحد يندرىء بالشبهات فلا يجب للإبن على أبيه كالقصاص ولأن الأبوة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد ، وهذا يخص عموم الآية . والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لاحق للأدمى فيه . وحد القذف لأدمى فلا يثبت للإبن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنا بجارية ابنه لم يجب عليه حد .

قالوا : إذا ثبت هذا فإنه لو قذف أم ابنه وهي أجنبية عنه فهانت قبل استيفاؤه لم يكن لابنه المطالبة بالحد لأن مامنع ثبوته ابتداء أسقطه طارئا كالقصاص ، وإن كان لها ابن آخر من غيره كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به لأن الحد يملك بعض الورثة استيفاءه كله بخلاف القصاص .

وأما قذف سائر الأقارب فيوجب الحد على القاذف في قول جميع الفقهاء . وفي مذهب مالك رأيان : أحدهما يتفق مع الجمهور بسقوط الحد . وثانيهما للإبن أن يطالب أباه بحد القذف لأن نص القذف عام فينطبق على الأب كما ينطبق على غيره . ولأن عقوبة حد القذف والحد حق الله فلا يمنع من إقامتها قرابة الولادة . ولكن القائلين بهذا الرأي يسلمون بأن الابن يفسق بمطالبتة بحد أبيه ، أى أن عدالة الإبن تسقط لمباشرته سبب عقوبة أبيه لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تقل لها أف ولا تنهرهما ﴾ ويقول : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ (١) .

وذهب بعض الفقهاء (٢) إلى إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه . واستدلوا بعموم الآية وهي قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات . . . فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا . ولكن يرد عليهم بأن أدلة الجمهور أدلة صحيحة لهذا العموم ولأن الأب إذا سرق شيئا من مال ابنه سقط عنه الحد اتفاقا فكذلك هنا .

مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله

قال صاحب المغنى (٣) : إن قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمة حُدد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما . أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس

(١) يراجع : الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٤٦٧ : شرح الزرقان ج ٨ ص ٨٧ .


(٢) يراجع : المغنى ج ١٠ ص ٢٠٨ .

(٣) المغنى ج ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص ، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها . فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد .

وأما إذا قذفت وهي ميتة فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه ولأنه بقذف أمه نسبه الى أنه من زنا . ولا يستحق ذلك بطرق الإرث ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له .

المبحث العمادي مثر



السيرة

﴿ وَالسَّارِقُ ﴾

وَالسَّارِقُ فَاَقْطَعُوْا اَيْدِيَهُمْ مَّا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَتْ اَنْفُسُهُمْ مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ

عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ﴿ ٣٨ ﴾

« سورة المائدة - آية ٣٨ »



حد السرقة

يؤثر النظام الجنائي الاسلامي في الفرد والجماعة ، حيث يعمل على حماية مقومات الدين الأساسية في الفرد والجماعة . ويضع في اعتباره أن ثمة صور منحرفة من السلوك الانساني لا بد أن ينطوى عليها كل مجتمع مهما ارتقى وتطهر ، ولا تجدى إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية في مكافحة الجريمة . ولذلك وجد في النظام الجنائي الاسلامي ما يردع مثل هذه الصور فيحول دون استفحال أمرها واستشراء خطرها ، لأن للفساد قوته الغلابة في الاغراء . ومن طبيعة الشر إذا ترك أن يستفحل . فاذا ضعف النظام الجنائي أو انهارت بعض جوانبه أدى ذلك الى تسرب الفساد الى الجماعة شيئا فشيئا . ومن ثم يدب الوهن والخور في أوصالها ، مما يجعلها مرتعا خصبا للشر والجريمة ، ويتكس المجتمع فيصبح الشرفيه هو الاصل ، بعد أن كان استثناء محضا (١) . وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ (٢) .

ويرتبط النظام الجنائي في الاسلام بالمقاصد الأساسية او الضروريات الخمس (حفظ الدين - حفظ العقل - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ المال) .

فالجرائم الخطيرة في نظر الإسلام هي تلك التي تحمل انحلالا جسيما بالضروريات . ولذلك واجهها الشارع الاسلامي بعقوبات شديدة قاسية تختلف بحسب مدى القوة الضرورية التي تحمل بها الجريمة . وهذه الجرائم تنقسم الى قسمين رئيسيين .

(١) تراجع التشريع الجنائي الاسلامي لمبد القادر صوة جـ ١ ص ٥٧٧ وما بعدها . نظام التجريم والعقاب لمصنوع ص ٦٦ ، والجريمة والمعقوبة لأبي زهرة .
(٢) سورة يوسف - آية ٥٣ .

القسم الاول :

وينظم جرائم الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة لاتقبل تغييرا أو تعديلا . ومعنى أنها لله أى لاتقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة . وهذه هى الردة والبغى وهما يخلان بالدين ، وشرب الخمر وهى تحل بالعقل ، والزنى والقذف وهما يخلان بالنسل ، والسرقه والحراية وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام .

القسم الثانى :

ويشمل جرائم القصاص وَالدِّيَّةِ : وهى الجرائم المعاقب عليها بقصاص أودِيَّةٍ . ولكل منها عقوبة مقدرة حقا للأفراد . فللمجنى عليه فيها أن يعفو عن حقه فى القصاص اكتفاء باقتضاء الدية وله أن يعفو عن الدية أيضا . فإذا عفا المجنى عليه عن القصاص أو الدية فإنه يجوز عندئذ معاينة الجانى بعقوبة تعزيرية . وجرائم القصاص والدية من جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح .

حالات لايقام فيها الحد

ولكن هناك حالات يسقط فيها الحد لوجود شبهة فى الفاعل كما لو كان الفاعل جزءا من المجنى عليه أو أصلا له ومنها السرقه والقذف والقصاص .

السرقه

السرقه فى الشريعة الاسلامية نوعان :

سرقه عقوبتها الحد ، وسرقه عقوبتها التعزير . والسرقه المعاقب عليها بالحد نوعان : سرقه صغرى ، وسرقه كبرى :

فأما السرقه الصغرى فهى أخذ مال الغير خفية ، أى على سبيل المثال الاستخفاء . أما السرقه الكبرى فهى أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى الحراية .

والسرقة المعاقب عليها بالتعزير هي كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها ،
أو أدى فيها الحد للشبهة . كأخذ مال الابن لأنه فقد ركننا من أركان السرقة الأربعة :
وهو أن يكون المال مملوكا للغير . ولهذا اتفق عامة الفقهاء على سقوط الحد إذا كان
الجاني شبهة ، كما إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها ، أو من
مكان يكون الجاني مأذونا للدخول فيه ولم يكن المسروق محرراً ومن ذلك إذا حصلت
السرقة بين الأصول والفروع .

ذهب الحنفية (١) إلى أنه لا قطع على من سرق من ذى رحم محرم لأنه يدخل
بعضهم على بعض دون إذن عادة ، فكأن هناك إذنا ضمنيا بالدخول فتكون السرقة من
دون حرز ، فضلا عن أن القطع بسبب السرقة يفضى إلى قطع الرحم وذلك حرام ،
والقاعدة أن ما أفضى إلى الحرام حرام . ويشمل هذا الحكم الأصول والفروع والأخوة
والاعمام وابتناء العم .

قالوا : ولو سرق جماعة منهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند
أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرحم المحرم ، ويقطع سواه .

أما من سرق من ذى رحم غير محرم فيقطع بسرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على
بعض عادة دون استئذان ، فليس هناك إذن صريح ولا ضمنى بالدخول .

والسرقة من محرم غير ذى رحم كالأم من الرضاة ، والأخت من الرضاة
مختلف عليها في المذهب . فأبو حنيفة ومحمد يريان القطع فيها . وأبو يوسف لا يرى
القطع في حال السرقة من الأم ، ويراه فيها عدا ذلك . وحجته أن الإنسان يدخل بيت
أمه من الرضاة دون إذن عادة فهناك إذن ضمنى بالدخول .

ومن سرق من امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو حليمة ابنه أو من ابن امرأته أو أمها فلا
قطع عليه إن كانت السرقة من منزل من يضاف إليه السارق من أبيه أو أمه إلا ابنه أو
امرأته ، لأنه مأذون له بالدخول في منزل هؤلاء فلم يكن المنزل حرزا في حقه . وإن
سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يقطع . وإن كان لكل واحد منهما منزل على حدة
فيرى أبو حنيفة أن لا قطع ، ويرى أبو يوسف ومحمد القطع ، وحجة أبي حنيفة أن حق

(١) البدائع ج ٩ ص ٤٢٤٦ .

التزاور ثابت بين السارق وبين قريبه وكون المنزل لغير قريبه لا يمنع من أن له زيارة قريبه وهذا يورث شبهة إباحة الدخول فيختل الحرز (١) .

وقال ابو بكر الرازي (٢) في تفسير قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣)

: « إنها عامة في ايجاب قطع كل سارق . الا ما خصه الدليل . وقد قامت دلالة خصوصه في ذوى الرحم المحرم . فقال أصحابنا : لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما » .

قال : « والدليل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِ كُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ (٤) . فأباح تعالى الأكل من بيوت

هؤلاء . وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول اليها بغير اذنهم . فاذا جاز لهم دخولها لم يكن مافيها محرزا عنهم ، ولا قطع الا فيما سرق من حرز (٥) وأيضاً : إباحة أكل أموالهم تمنع وجوب القطع لما فيها من الحق كالشريك ونحوه .

والدليل الثانى على صحة قول أصحابنا : هو أنه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة إليه وجواز أخذها منه بغير بدل فأشبهه السارق من بيت المال لثبوت حقه فيه بغير بدل يلزمه بالسرقة فيه .

(١) تراجع : : البدائع ج ٩ ص ٤٢٤٦ وما بعدها .

(٢) تفسير الجصاص ج ٢ ص ٤٣١ .

(٣) سورة المائدة - آية ٣٨ .

(٤) سورة النور - آية ٦١ .

(٥) الحرز : هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس .

وأيضاً : فلما استحق عليه إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة اليه بالانفاق عليه وكان هذا السارق محتاجاً الى هذا المال في احياء يده لسقوط القطع صار في هذه الحالة كالفقير الذي يستحق على ذى الرحم المحرم منه الانفاق عليه لاحياء نفسه أو بعض أعضائه .

وذهب الشافعية والحنابلة (١) إلى عدم قطع الوالد إذا سرق من مال ولده سواء الأب ، والأم والإبن ، والبنت ، والجدة والجدة من مثل الأم والأب لما بينهما من الاتحاد ، ولأن مال كل منهما مرصود لحاجة الآخر . ولا يقطع الابن عندهم - أيضاً - بسرقة مال والده وان علا ، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفاظاً للمال . فأما سائر الأقارب كالأخوة والأخوات ومن غيرهم فيقطع بسرقة ما لهم ويقطعون بسرقة ماله .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : ما روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » (٢) .

وفي لفظ : « ولد الرجل من أطيّب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً » .

ثانياً ما روى عن جابر من أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي » . فقال : « أنت ومالك لأبيك » (٣) .

ثالثاً : ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : « إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » (٤) .

قالوا : وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ويجوز له أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه (٥) .

(١) تراجع : المفرد ج ١٠ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) رواه الخمسة .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود .

(٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤ .

وقالوا : ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر به النبي ﷺ بأخذه ، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ له مضافا إليه ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له وأمره بأخذه وأكله (١) .

وذهب المالكية (٢) إلى التفرقة في اقامة الحد بين ما اذا سرق الأب من ابنه فلا قطع عليه . واذا سرق الابن من أبيه فيجب الحد ؛ ونظرا لقوة الشبهة (٣) في الأولى ، وضعفها في الثانية .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة مثل قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » (٤) وذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ . (٥) بأنها دليل على أنه لا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما لقوله عيه السلام « أنت ومالك لأبيك » ويقطع في سرقة مالهما ، لأنه لاشبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ، وهو قول ابن وهب وأشهب . لأن الابن ينسب في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى .

واختلفوا في الجلد ، فقال مالك وابن القاسم لا يقطع . وقال أشهب يقطع وقول مالك أصح لأنه أب قال مالك : أحب الى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم النفقة (٦) .

وخالف الظاهرية الجمهور . فذهبوا الى قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ، ولا يسقط الحد للقرابة ويرون أن حديث الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » منسوخ بآيات المواريث (٧) .

(١) المفرد جـ ١٠ ص ٢٨٤ .

(٢) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٧٥ .

(٣) والشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هي وجود المبيع صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته .

(٤) شرح الزرقان على الموطأ جـ ٨ ص ٩٨ .

(٥) سورة المائدة - آية ٣٨ .

(٦) القرطبي مجلد ٣ ص ٢١٦٧ .

(٧) تراجع المحلى جـ ١١ ص ٣٤٣ - ٣٤٧ .

وبعد . . فهذه هي آراء فقهاء المذاهب وأدلتهم في سقوط حد السرقة بين الأصول والفروع وعدم سقوطه والناظر فيها يجد توسع الحنيفة في إسقاط الحد بين ذوى الرحم المحرم : بينما نجد الشافعية والحنابلة يتوسطون في الأمر ويذهبون الى تقييد الأقارب بالأصول والفروع فقط . أما المالكية فيذهبون الى التفريق بين ما اذا سرق الأصل من فرعه فيسقط الحد لقوة الأدلة وبين ما اذا سرق الفرع من أصله فلا يسقط ، بينما الظاهرية يأخذون بظواهر النصوص من القرآن التي أوجبت القطع عامة ولم يأخذوا بأدلة التخصيص ونحن نرجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لتوسطهم في الأمر ولقوة أدلتهم التي وردت من طرق متعددة وأفادت شبهة الملك التي بها يندريء الحد ولكننا نرى وجوب تعزيز السارق منها حفاظا على الحكمة التي أرادها الشارع من وجوب إقامة الحدود وهي الخيلولة دون تسرب الفساد . وحفظ حقوق الفرد والمجتمع .

• ثلاثة أبعاد بالبناء في الترميز التسلطية « دراسة للعبة مغربية »

المبحث الثاني متر



القسم الثاني

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

«سورة البقرة - آية ١٧٩»



القصاص

الجناية على الأدمى ثلاثة أنواع

الأول : جناية على النفس مطلقا .

الثانى : جناية على ما دون النفس .

الثالث : جناية على ما هونفس من وجه دون وجه .

والجناية على النفس مطلقا تكون بالقتل . وحقيقة القتل : اسم لفعل مؤثر فى فوات الحياة عادة فيسمى قاتلا من شق بطن إنسان بسكين أو ذبحه أو قطع رقبته أو شرخ رأسه بحجر كبير أو ضربه بخشبة كبيرة عدة ضربات حتى فارق الحياة بسبب أى فعل من هذه الأفعال ، أو بسبب استخدام أى آلة أو أداة أخرى يكون من شأن استخدامها مفارقة الحياة كالأسلحة وغيرها . ويقال لمن ذهب حياته بهذا الفعل (مقتول) ويقال (قتل) .

القتل أربعة أنواع

١ - قتل : هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم .

٢ - قتل : هو عمد شبهة العدم وهو المسمى (بشبهة العمد) .

٣ - قتل : هو خطأ محض ليس فيه شبهة العدم .

٤ - قتل هو فى معنى القتل الخطأ من كل وجه .

ومن الاحكام التى تتعلق بالقتل المحض : وجوب القصاص (١) .

(١) يراجع : العقوبات الشرعية لعل قراعة ص : ٢٩٢ - ٢٩٣

معنى القصاص لغة

المساواة ، ويتلاقى معناه اللغوي الشرعي . فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق وفي الشريعة : المساواة بين الجريمة والعقوبة .
والقصاص : عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب ، وثبت تفصيلها بالسنة . (١) .

أما الكتاب : فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَامِ بِالْحَرَامِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَى بِعَدِّكَ فَكُلُّ عَذَابٍ إِلَيْهِ ﴿١٧٨﴾
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِكْمَةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ (٢)

وأما السنة فقد روى النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل » (٣) .

أساس القصاص

أساس القصاص المساواة في الأنفس وأن الناس جميعا سواء لافرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي ، وأن ذلك التساوي في الأنفس يمتد من الاعتداء بالقتل الى الاعتداء بقطع الأطراف ، فان الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس وان كان بغير القتل ، لأن كلا الاعتدائين على النفس .

(١) تراجع : العقوبة لآب زهرة ص : ٣٨٢ - ٣٩٨ .

(٢) سورة البقرة آيتا ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) رواه البخاري وأبو داود صحيح البخاري جـ ١٢ ص ١٨٠ .

وكلاهما اعتداء على ضرورى والمحافظة بالقصاص محافظة على ضرورى .
والناس جميعا سواء أمام القانون الإلهى الذى شرعه الله الذى خلق الناس جميعا
من طينة واحدة كما قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (١) ،

ويقوله ﷺ :

« المسلمون ثكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » (٢) . لذلك ففى
القصاص تتساوى الأنفس وتتساوى الأعضاء وتتساوى الدماء ، كما قال تعالى :

﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ ﴾ (٣) :

وعلى ذلك فلا تفرقة بين الناس بالأوصاف سواء
كانت أوصافا ذاتية فلا فرق بين لون ولون ، ام كانت اوصافا عرضية فلا فرق فى
القصاص بين غنى وفقير إذ لا طبقية فى الاسلام (٤) .

حكم قتل الوالد ولده

- بيننا أن العقوبة الأولى للقتل العمد هى القصاص ؛ وأنه يقتضى المساواة .
وعلى ذلك فيحكم بهذه العقوبة على الجانى اذا توافرت أركان الجريمة وهى :
- ١ - أن يكون المرتكب ممن يتحمل تبعه أفعاله .
 - ٢ - الا يكون الفعل بحق ، او تكون فيه شبهة الحق .
 - ٣ - أن تتحقق السببية بين الفعل والاثر .
 - ٤ - ان يتحقق القصد الذى أدى الى وقوع الجريمة .

(١) سورة النساء آية ١

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٩٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٤٥ .

(٤) أنظر : العقوبة لأبى زهرة ص : ٣٩٨ وما بعدها .

وشبهة الحق تثبت في أربع أحوال هي : شبهة الملك ، وشبهة الجزئية ، وشبهة الزوجية ، وشبهة رضا المجنى عليه بالجريمة ، فهذه أربع شبهات ، وقد اختلف الفقهاء في أثرها بالنسبة للقصاص ما بين أخذ بهذه الشبهات ، وبين مانع في بعضها .

ومن الأسباب التي تمنع من القصاص ، أن يكون القاتل جزءا من القاتل وهو ما يسمى بشبهة الجزئية ، وينبئ على ذلك أنه لو قتل الأب ولده فلا قصاص عليه ، وكذلك الجد أبو الأب أو أبو الأم وإن علا وكذلك إذا قتل الرجل ولده ولده وإن سفلوا أو قتلت الأم ولدها ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدها إنه لا قصاص على القاتل في هذه الصور لأن المقتول جزؤه ، والشرط في القصاص أن يكون المقتول جزء القاتل سواء اكانت الجزئية قريبة أم بعيدة ، ولأن من أركان الجريمة الا يكون الفعل بحق ، أو يكون فيه شبهة الحق ، وشبهة الحق تثبت بشبهة الجزئية ، والاصل في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقاد الوالد بولده » (١) . واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل . وقوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

والحديث الأول صريح في منع القصاص ، والحديث الثاني وإن لم يكن صريحا في منع القصاص إلا أن نصه يمنع منه لأن تمليك الأب ولده وإن لم تثبت فيه حقيقة الملكية تقوم شبهة في درء القصاص إذ القاعدة في الشريعة : « درء الحدود بالشبهات » ، وينبئ على ذلك انه لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص أيضا ، لأنه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبه فلا يمكن الإيجاب للباقي لأنه لا يتجزأ ، وتجب الدية للكل . (٢)

وقد ذهب الفقهاء في أمر القصاص من الأب إذا قتل ولده الى المذاهب الآتية :

أولا : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة ورأى عمر ابن الخطاب وربيعه والثوري والأوزاعي الى ان الأب لا يقتل بولده ،

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

(٢) أنظر : المقويات الشرعية لعل قراحة .

والجد لا يقتل بولد ولده ، سواء في ذلك ولد البنين او ولد البنات ، وعليه الدية في ماله ، وسوا في ذلك بين الأب والجد .

ثانيا : قال الحسن بن صالح مثل ذلك للاب المباشر ، أما غير الأب المباشر وهو الجد فإنه اذا قتل ابن ابنه يقتل به ، فهو يفرق في الحكم بين الأب والجد حتى إنه يميز شهادة الجد لابن ابنه ، ولا يميز شهادة الأب لابنه .

ثالثا : وذهب عثمان البتي وابن نافع وابن عبدالحكم وابن المنذر وابن حزم الى انه يقتل الوالد بولده .

رابعا : قال مالك : يقتل به ، مع تفصيل في ذلك بالنسبة لقصد الفعل فقال ان قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد الى قتله دون تأديبه أقيده به . وضابطه عدم قصده إزهاق الروح أو قصده . (١)

الادلة

ادلة القائلين بعدم قتل الوالد بولده

استدل من قال بعدم قتل الوالد بولده بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

اولا : الادلة من الكتاب

(أ) ان الله سبحانه وتعالى قال :

وَوَصَّيْنَا

الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْتًا عَلَىٰ وَهْتٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ

أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ

سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ اللَّهِ ﴿٢﴾

(١) تراجع : المغني ج ٩ ص ٣٥٩ وما بعدها ، البدائع ج ١٠ ص ٤٧٧٩ ، الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٧٤ ، أحكام الجصاص ج ١ ص ١٤٤ ، أحكام القرطبي مجلد ١ ص ٦٢٧ مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨ ، المحلى ج ٨ ص ٣٤٤ وما بعدها .

(٢) سورة لقمان ، آيتا ١٤ - ١٥ .

فأمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر بقوله تعالى : ﴿ ان اشكر لي ولوالديك ﴾ وقرن شكرهما بشكره تعالى . وذلك ينفي جواز قتله اذا قتل وليا لابنه ، فكذلك ينفي قتله اذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الابن انما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك منه .

إِمَّا يَبْلُغَنَّ

(ب) قوله تعالى :

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرَهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

ولم يخصص في هذا الأمر حالا بل أمره ذلك أمرا مطلقا عاما ، فغير جائز مع هذا ثبوت حق القود له عليه ، لأن قتله تضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده .

ثانيا : الأدلة من السنة

(أ) استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده » (٢) ؛ وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم ، فكان بمنزلة قوله « لا وضية لوارث » ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المشهور .

وقال الشافعي : « حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم انه لا يقتل الوالد بالولد » وهذا الحديث قال ابن عبدالبر وغيره فيه هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ، وصححه البيهقي وابن الجارود ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ، وقال الترمذي : « العمل عليه عند أهل العلم أن الأب اذا قتل ابنه لا يقاد » . (٣)

(١) سورة الاسراء آيتا ٢٣ - ٢٤ .

(٢) رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن عمر مرفوعا .

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ج٢ ص ٩٢ .

(ب) ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف نفس الابن الى أبيه كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود . والأب وان كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة المذكورة ؛ لأن القود تسقطه الشبهة وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوط القود ، وكما جاءت هذه الإضافة في هذا الحديث جاءت فيما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » . فسمى ولده كسبا له فكان ذلك شبهة في سقوط القود .

(ج) ما ثبت انه عليه الصلاة والسلام نهي حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد ؛ فلو جاز للابن قتل أبيه في أى حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك ؛ اذ ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حاله ، فلما نهاه عليه الصلاة والسلام عن قتله في هذه الحال علمنا أنه لا يستحق قتله بحال .

ثالثا : الدليل من المعقول

وهو ما ذكره الجصاص في أحكامه بقوله (١) : « ما حصل من اختلاف الفقهاء في حكم مال الابن بالنسبة للأب ، فمنهم من يجعل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد لسيدته ومتى اخذ منه لم يحكم برده عليه ولو كان عليه دين له لم يجبس به فلو لم يكن في سقوط القود عنه الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافيا في كونه شبهة في سقوط القود به هذا ولا يقال ان حكم القصاص عام يشمل الأب وغيره لأن ما ذكرنا من الدلائل كافية في تخصيص أى القصاص ودالة على أن الوالد غير مراد بها وهذا وإنما قلنا إنه لا يقتصر من أى أصل اذا قتل فرعه ، سواء كان الأصل ذكرا ، أو كان أنثى وسواء كان الأصل قريبا كالأب أو بعيدا كالجد ، وسواء كان من قبل الأب او كان من قبل الأم لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بولده » . وهو معلل بالجزئية فيتعدى إن علا لأنهم جميعا أسباب في احيائه فلا يكون هو سببا لافنائهم كلا او جزءا لتدخل الأطراف في امتناع القود فيها كما في الانفس » .

(١) أحكام الجصاص ج ١ ص ١٤٤ وما بعدها .

والظاهر من كلام الجمهور ان حكم الأم هو حكم الأب ، فاذا قتلت الأم ولدها فلا يقتص منها لأن النص جاء بلفظ الوالد وهي احد الوالدين ، فاستوتجت في الحكم مع الأب ، والمعاني التي في الأب وتمنع القود هي في الأم ، بل اقوى تأثيرا لأن الأم اقوى شفقة وهي التي حملته وهنا على وهن ، وهو يربى في بطنها جنينا وفي حجرها طفلا ، وهي التي حضنته وأرضعته ، فضلا عن أنها اولى بالبر فكانت اولى بنفى القصاص .

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره صاحب تفسير المنار بقوله (١) : « ولا يخفى على إنسان ان عاطفة الأم الوالدية اقوى من عاطفة الأب ورحمتها اشد من رحمته وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها ارق قلبا وادق شعورا وان الولد يتكون جنينا من دمها الذي هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يجب أحدا في الدنيا قبل أمه ثم انه يجب اباه ولكن دون حبه لأمه وان كان يحترمه اشد مما يحترمها » .
نقول . . . ولذلك جاءت توصية الرسول ﷺ بها ثلاث مرات بينما جاءت توصيته بالأب مرة واحدة ولكن مع كل هذه الاعتبارات ومع ان النبي ﷺ جعل تكريمها فوق تكريم الأب فقد روى عن الإمام احمد ان الام تقتل بولدها إذا قتلتها ، وهذا ما جاء في المغنى (٢) لابن قدامة ومانصه :

« روى عن الإمام احمد ما يدل على انه لا يسقط (أى القصاص) عن الأم . فإن مهنا نقل عنه : أم ولد قتلت سيدها عمدا تقتل . قال : من يقتلها ؟ قال : ولدها . وهذا يدل على أن القصاص على الأم بقتل ولدها . وخرجها أبو بكر على روايتين ؛ إحداهما : أن الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها فتقتل به كالأخ ، والصحيح الأول - القائل : يسقط القصاص عنها - لقول النبي ﷺ : « لا يقتل والد بولده » ولأنها أحد الوالدين ، فأشبهت الأب ، ولأنها اولى فكانت اولى بنفى القصاص عنها . والولاية غير معتبرة بدليل استيفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له (أى عند الحنابلة) . وعن الأب المخالف في الدين والجددة وان علت في ذلك كالأم ، وسواء في ذلك من هي من قبل الأب ، أو من قبل الأم » .

(١) تفسير المنار ج ٥ ص ٢٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٦٧ .

يستفاد من هذا أن بعض فقهاء الحنابلة يجعلون عدم القصاص إذا قتل الوالد ولده هو ما للأب من ولاية ، ولانفسرها بالولاية على المال إنما تفسرها بولاية الدين لأن ولى الدم بالنسبة للولد هو أبوه فكيف يكون مطالباً بالدم وهو المطالب به . ومهما يكن فإن الرواية عن أحمد ليست نصاً في إثبات القصاص إذا قتلت الأم ولدها لأنه لم يكن الموضوع هو قتل الأم لولدها ؛ إنما كان الموضوع هو قتل الجارية التي ولدت من مالكةا لذلك المالك وهذا غير موضوعنا . وكونه أجاز للولد أن يطالب بالقصاص لأبيه لا ينافي الاعتبارات السابقة لأنها معتدية على أبيه فكان البر بأبيه يجوز له طلب القصاص من أمه بالعدل فلا تقابل بين دمه ودمها بل المقابلة بين دم الأم المعتدية ودم أبيه المعتدى عليه (١) .

وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص بين الأب والولد في النفس أنه يتنفي أيضاً في الأطراف والجروح ، لأنه من المقرر أن شروط القصاص في الأطراف أن يكون القود ثابتاً في الاعتداء على النفس . ولو كان القصاص فيها منفيًا فيكون القصاص في الأطراف منفيًا أيضاً . ولأن شرط القصاص في الأطراف يلاحظ فيه شرط القصاص في النفس ويشترط في النفس ألا يكون المجنى عليه جزءاً للجاني .

كما أنه في حال سقوط القصاص عن الأب والجد والأم يقوم مقام القصاص الدية لأنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً .
هذا هو رأى الجمهور في قتل الوالد ، أو الوالدة للولد ، أو بعبارة أعم في قتل الأصول لفروعهم .

أدلة الرأى القائل بقصر اسقاط القصاص عن الأب المباشر فقط

استدل الحسن بن صالح بما استدل به من قال بعدم قتل الوالد بولده إلا أنه قصر الحكم على الوالد المباشر ، فيحمل الحكم الخاص بالوالد عليه ويقتصر عليه ، ومن عداه من الاشخاص كالجد وغيره يطبق عليهم حكم القصاص العام وهو أن من قتل غيره عمداً يقتل به (٢) .

(١) يراجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٢) يرى الحسن بن صالح أن الجد لا يدخل تحت لفظ الوالد . ويرد عليه بأن الحكم يتعلق بأولاده : فاستوى فيه القريب والبعيد ومن ثم كان الجد والداً .

أدلة القائلين بقتل الوالد بولده

استدل القائلون بوجوب قصاص الولد من والده - أي أن الوالد يقتل بقتل ولده - بأدلة من القرآن والسنة :

(أ) الأدلة من الكتاب : وهي آيات القصاص عامة مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴿ (١)

وقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ
فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴿ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴿٤٥﴾ ﴿ (٣)

(١) سورة البقرة آيتا ١٧٨ - ١٧٩ ..

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

(ب) الأدلة من السنة :

قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . وغير ذلك من النصوص العامة التي وردت ليشمل حكمها الوالد أو الاجنبي . قالوا : وأما ما ورد من الأحاديث القاضية بعدم قتل الوالد بولده ، فهي أخبار أحاد فلا تقبل معارضة لعمومات القرآن الكريم (١)

أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه

يخالف مالك الفقهاء الثلاثة . ويرى قتل الوالد بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه ، أو كلما ثبت ثبوتا قاطعا أنه أراد قتله . فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضائه فقد تحقق أنه أراد قتله وانتفت الشبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه مؤدبا ، أو خانقا ولو بسيف ، أو حذفه بحديدة أو أشبه فقتله فلا يقتص منه لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائما إلى الشك في أنه قصد قتله . وهذا الشك يكفى لدرء الحد عنه فلا يقتص منه وإنما عليه دية مغلظة (٢) .

وقد بين القرطبي في أحكامه (٣) فقه المالكية وأدلتهم بقوله :

« روى الدار قطنى وأبو عيسى الترمذى عن سراقه بن مالك قال : « حضرت رسول الله ﷺ يقيد للأب من ابنه ، ولا يقيد للابن من أبيه » . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا . وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يجرد . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا ؛ فقالت طائفة لا قود عليه ، وعليه ديته . وهذا قول الشافعى وأحمد

(١) القرطبي جلد ١ ص ٦٢٧ .

(٢) مراجع : المدونة ج ٦ ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(٣) القرطبي جلد ١ ص : ٦٣٧ .

واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك وابن نافع وابن عبدالحكم يقتل به .
وقال ابن المنذر : وهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ، فأما ظاهر الكتاب فقوله
تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى . . ﴾ . والثابت عن رسول الله ﷺ
﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ﴾ ، ولا نعلم خبراً ثابتاً يجب به استثناء الأب من جملة
الآية .

ثم بين رأى المالكية بقوله : « لاختلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل
ابنه متعمداً مثل أن يضجعه ويذبحه ، أو يضربه مما لا عذر له فيه ولا شبهة في
ادعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولاً واحداً . فأما إن رماه بالسلاح أدباً أو خنقاً فقتله ،
ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل به وتغلظ الدية . وبه قال جماعة
العلماء ، ويقتل الأجنبي بمثل هذا . »

قال ابن العربي : « سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر :
لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه . »
ويقول ابن العربي : « وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها
وتكون هي سبب عدمه ، ثم أي فقه تحت هذا . ولم لا يكون سبب عدمه إذا
عصى الله تعالى في ذلك ؟ . وقد اثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يقاد
الوالد بولده » . وهو حديث باطل ، فتعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية
مغلظة في قاتل ابنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه . فأخذ سائر الفقهاء رضى
الله عنهم المسألة مسجلة (١) وقالوا : لا يقتل الوالد بولده . وأخذها مالك
بحكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل
وعدمه وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود . فإذا
أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر : وكان مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق يقولون إذا قتل الابن الأب قتل به . »

رد ومناقشة لكلام القرطبي

إن ذلك الكلام يستفاد منه أن المالكية لا يأخذون بالأحاديث الواردة بمنع قود
الوالد بولده ، ويسمون بعضها باطلاً . ولم يلاحظوا شهرة العمل بها مع أن شهرة

(١) مسجلة : طلبة .

العمل بها تزكى صحتها . واذا كان في بعض إسنادها إرسال فالمرسل كان المتقدمون من الفقهاء يأخذون به ولا يعتمدون الا على الفقه ممن ينقل . والإمام مالك كان يأخذ بالمرسل . والذي يرجع إلى الموطأ يجد فيه الكثير من المرسلات (١) ولم يتشكك القرطبي فيما روى عن عمر من أنه كان لا يقتصر من الوالد لولده - وعمر صحابي جليل يؤخذ بعمله وهو ممن اختير للإمامة وأعلم الناس بها - ولكنه أوله .

والاحتجاج بأن الوالد سبب وجود الولد فلا يصح أن يكون سبب عدمه احتجاج سليم ولا يرد عليه انه ان زنا بابتته رجم . فانه اذا ثبتت سلامة عقله فانه يرجم لأن ذلك حد وهذا قصاص ، والحد حق لله تعالى . فليس السبب هو حق البنت بل السبب هو حق الشرع ومراعاة الفضيلة ، وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع . ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سببا لإسقاطها أو تخفيفها فإن هذا بلاشك ضد الفطرة المستقيمة .

ثم نقول لهم : إنكم اعتبرتم هذا القتل خطأ . والأصل أن الخطأ فيه دية مخففة لادية مغلظة ، وأن الدية المغلظة هي العقوبة البدنية التي تحمل محل القصاص ، أي عقوبة العمد . فهل اعتبر مالك الفعل قتلا عمدا ودرأ القصاص للشبهة طبقا لقوله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات » ، ومن ثم رأى القضاء بالدية المغلظة بدلا من القصاص ؛ أم انه اعتبر الفعل قتلا خطأ ورأى تغليظ الدية لشناعة الجريمة ؟ . الراجع أن الفعل يعتبر قتلا عمدا وأن القصاص درء للشبهة المتمكنة في القصد .

على أنه يمكن القول باعتبار الفعل خطأ ثم تغليظ الدية لشناعة الجريمة . والأم في ذلك مثل الأب في الحكم في حالة تغليظ الدية ، ومثل الوالد الجد . ومثل الولد ولد الولد .

وهناك رأى ثالث بأن مالكا اعتبر الفعل قتلا شبه عمدا ، وأنه لم يسلم بالقتل شبه العمد إلا في هذه الحالة ، وهو رأى له سند في المذهب . وإنما جاء به أصحابه تعليلا للحكم ، ولاشك أن أحد العقابيين السابقين أجدر منه بالقبول وأقرب الى المبدأ الذي قام عليه المذهب (٢) .

(١) يراجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧٩ .

(٢) يراجع : : التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر حودة ج ٢ ص : ١١٧ وما بعدها .

نقول : والنتيجة من كل ذلك أن الشرط القاضى بالألا يكون المقتول جزء القاتل مختلف فيه على الوجه المذكور . فهالك نظر الى شبهة الفعل أو القصد لأن القصاص وإن كان يجب عند القتل العمد ولكن ليس في كل الأحوال بل إذا لم توجد شبهة ؛ فإنه عندها يسقط سواء كان القاتل أبا أو أجنبيا . وهو اعتبر شفقة الأبوة شبهة قائمة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فيسقط القود للشبهة . أما إذا لم تكن هذه الشبهة موجودة بالمرّة بأن أضجع الأب ابنه وذبحه فإنه في هذه الحالة يكون الأب قد كشف الغطاء عن قصده وهو أنه يقصد قتله وحينئذ ينفذ فيه الحكم العام وهو أن من قتل غيره متعمدا - وليس هناك شبهة عدم القصد - يقتص منه . بينما نظر الجمهور الى شبهة الجزئية المؤثرة في شبهة الحق وهي من الأسباب التي تمنع من الحكم بالقصاص .

وبهذه المناسبة يحسن أن نفصل القول عن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في جريمة القتل :

معنى هذه القاعدة أن كل شبهة قامت في فعل الجاني أو قصده يترتب عليها درء الحد إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، ويعاقب الجاني بدلا من عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية . ومن السهل تطبيق هذه القاعدة في جرائم الحدود جميعا على هذه الصورة . ولكن تطبيق القاعدة في جرائم القتل نادر مع إمكانه . فهي تقريبا معطلة التطبيق وإن كانت في الواقع تطبيق معنى لاصورة ؛ لأن القتل وهو فعل واحد قسم إلى أنواع مختلفة : عمد ، وشبه عمد . وخطأ . ففي العمد إذا قامت الشبهة في الفعل فإنه لا يمكن درء الحد بالشبهة لأن الفعل بعد قيام الشبهة يكون قتلا خطأ أو جرحا . وإذا قامت الشبهة في القصد فإن الفعل يكون قتلا شبه عمد . وهكذا يمنع تنوع القتل من تطبيق القاعدة . وكذلك إذا كان الفعل قتلا شبه عمد قامت الشبهة في القتل الخطأ فإن الفعل يعتبر جرحا خطأ . فالشبهة في القتل تحول نوع القتل الى ما هو أدنى منه وتدرأ الحد الأعلى بالحد الأدنى ، فكان القاعدة تطبق معنى لاصورة . وليس لتطبيق القاعدة مجال عند مالك ، لأنه يقسم القتل الى نوعين فقط : عمد وخطأ . لأن مالا يعتبر عمدا عنده يعتبر خطأ . فإذا قامت الشبهة في القصد أو الفعل اعتبر العمد قتلا خطأ أو جرحا (١) .

(١) يراجع : التشريع الجنائي الإسلامى لعبد القادر عودة ج ٢ ص : ١١٧ .

الحالات التي يحتمل فيها قتل الأب لابنه

يلاحظ أن الوالد الذي يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة :

الأول :

يكون الوالد قد أراد تأديبه فقساً وأغلظ في التأديب . وهذا بإجماع الفقهاء لا يقتل . لأن القصد في الأصل مباح . وتجاوز حد التأديب . ولكن هل يضمن الأب نتيجة فعله هذا ؟ .

اختلف فقهاء الحنفية فيما لو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فهات .

فعند أبي حنيفة يضمن ؛ وعند الصحاحين لا يضمن . ووجه قولها : أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه . والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الامام إنساناً فهات .

ووجه قول أبي حنيفة : أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدّب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب . وهما غير مأذونين في القتل . ولو ضربه المعلم أو الاستاذ فهات أن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن لأنه متعد في الضرب . والمتولد منه يكون مضموناً عليه ، وإن كان بإذنه لا يضمن للضرورة ؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرر عنها فيمتنع عن التعليم . فكان في التضمنين سد باب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك . فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة . وهذه الضرورة لم توجد في الأب ، لأن لزوم الضمان لا يمنع عن التأديب لفرط شفقتة على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غيره ضرورة (١)

الثاني :

قد يكون القتل لأن الولد شاذ الطباع فاسد الأخلاق قد أرهق أباه من أمره عسراً ؛ كان استمر على إتلاف زرعه والاعتداء عليه والعيث في الأرض فساداً فقتله لهذا الاعتبار وقد ذهب سن التأديب . وإن الأخذ بقول عامة الفقهاء في هذا أعدل وأنصف . وقد قتل الرجل الصالح غلاماً فاسداً . ولما سأله موسى « لم

(١) مراجع : بدائع الصنائع ج ١٠ ص : ٤٧٧٩ .

قتلته « أجابه بقوله كما حكاه سبحانه :

﴿ وَأَمَّا الْغُلَّةُ فَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا ۗ

طَغِينَا وَكُفِّرَا ۗ ﴿٨٠﴾ (١) (٢) .

الثالث :

أن يكون الوالد ضعيف الإرادة غير سليم العقل سلامة تامة . وفي هذه الحال تكون مسئوليته ضعيفة . أو تكون ثمة شبهة في تحمله التبعة . وإن ذلك قريب الوقوع . لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرة سليم العقل إلا نادرا ، وخصوصا إذا كان القاتل هو الأم .

الرابع :

أن يقتل الوالد الولد انتقاما لنفسه أو كيذا لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقته كأن تطالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله. تخلصا من هذه النفقة وللعناد الأثم . وإنه في هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفى لغيظ القلوب المؤمنة وأردع لهذا الأثم ومن على شاكلته (٣) .

بيان موجب قتل الأصل لفرعه

موجب قتل الأصل لفرعه عند من يقول بأنه لا يقاد الوالد بولده أنه تجب الدية في حال الأب عند قتله ابنه عمدا . إلا أن الحنفية قالوا : تجب في ثلاث سنين . وقال الشافعي : تجب حالة كبديل الصلح (٤) .

(١) سورة الكهف - آية ٨٠

(٢) انظر العقوبة لأبي زهرة ص : ٤٨٠

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص : ٤٨٠ .

(٤) يراجع : البدائع ج ١٠ ص ٤٧٧٩ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص : ١٨ . الشرح الصغير ج ٤ ص : ٣٧٤

وانما وجبت في مال القاتل . ولم تجب على العاقلة لأن القتل كان عمدا
والعاقلة لا تعقل العمد .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية (القصاص) والعقوبة
البديلية (الدية) لأن القصاص أصل والدية أو التعزير بدل . فلا يجوز للقاضي أن
يحكم بالعقوبة البديلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية لسبب من الأسباب
الشرعية التي تمنع القصاص . فإذا لم يكن هناك مانع وجب الحكم بالعقوبة
الأصلية (١) .

فروع مترتبة على ثمرة الخلاف بين الفقهاء

ذكر ابن قدامة (٢) في المغنى مسائل مترتبة على سقوط القصاص منها :

المسألة الأولى :

لو قتل أحد الابوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب
لولدهما ؛ ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه اذا لم يجب القصاص عليه فلأن
لا يجب له بالجناية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى أو كان للمقتول
ولد سواء أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن ؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له
جزء منه ولا يمكن وجوبه . وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما
لو عفا بعض مستحقى القصاص عن نصيبه منه . فإذا لم يكن للمقتول ولد منها
وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم ومنهم عمر بن عبدالعزیز والنخعي
والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال الزهري : لا يقتل الزوج بامرأته لأنه
ملكها بعقد النكاح فأشبه الأمة .

وللجمهور عمومات النصوص التي وردت في القصاص . ولأن الزوج
والزوجة شخصان متكافئان يحد كل واحد منها بقذف صاحبه فيقتل به
كالأجنبيين .

وقوله : إنه ملكها غير صحيح لأنها حرة ، وإنما ملك منفعة الاستمتاع بها
فأشبهه المستأجرة . ولهذا تجب ديتهما عليه ويرثها وترثه .

(١) يراجع : التشريع الجنائي الاسلامي لعبد القادر عودة ج ٢ ص : ١١٥ .

(٢) يراجع : المغنى ج ٩ ص : ٣٦٢ : ٣٦٥ .

المسألة الثانية :

ابنان قتل أحدهما أباه والآخر أمه . فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول لأن القتل الثاني (الأم) ورث جزءا من دم الأول (الأب) ، فلما قتل (الثاني) ورثه الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه . فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواه لأنه قتله بحق . وإن عفا عنه إلى الدية وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل فهو له على أخيه .

وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه : لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله . فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواه .

قتل الولد بقتل والده

ما تقدم كان خاصا بصورة ما إذا قتل الوالد ولده . فإن الحكم فيه . ما ذكرناه حسب الاختلاف بين الفقهاء . والرأي الراجح فيه هو أنه لا يقاد الوالد بولده لقوة أدلته النقلية والعقلية والتي تعتمد أصلا على أنه من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص أن يكون القتل جزءا من القاتل ولأن الأصل في الأب وفور الشفقة والحرص على مصلحة فيها ولده . على أنه يجب الأخذ بمذهب مالك في بعض الأحوال التي يتأكد فيها من قصد الأب التخلص من ولده لجر منفعة له كمطالبة الأم له بنفقة الولد . كما بينا سابقا .

حكم قتل الولد والده

أما الولد إذا قتل والده فإنه يقتصر منه لوالده سواء أكان أبا أو أما طبقا للنصوص العامة التي جاءت في وجوب القصاص ؛ لأن النص الخاص (وهو ما ورد ذكره من أحاديث الرسول التي وردت في الوالد) لم يخرج من حكم النصوص العامة إلا الوالد فقط . ويعلل الفقهاء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد ، ولأن الوالد

يجب ولده لولده لا لنفسه دون أن ينتظر نفعاً منه إلا أن يحى ذكره ، وهذا يقتضى الحرص على حياته . أما الولد فيحب والده لنفسه لا لوالده ، أى أنه يجب لما يصل إليه من منفعة عن طريقه ، وهذا لا يقتضى الحرص على حياة والده لأن مال والده كله يؤول إليه بعد وفاته . وجبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده (١) .

ويعلل البعض التفرقة في الحكم بأن الوالد كان سبباً في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً في عدمه . وهو تعليل يراه البعض بعيداً عن الفقه لأن الأب إذا زنى بابتته يجرم فتكون سبب إعدامه مع أنه سبب وجودها .

والقياس هنا بالطبع قياس مع الفارق . إذ إن رجم الأب في حالة الزنى ليس من فعل الابنة وإنما هو إقامة لحد من حدود الله . وإقامته في الأب إنما لسبب فعل قام به هو واتى به محرماً يوجب إقامة الحد . فالرجم لم يجر لحق الابنة وإنما لحق الشرع .

والقول بقتل الولد بوالده ، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم مالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الراى :) لأن الآثار الواردة بمنع القود موضوعها القصاص من الأصل لاجل الفرع ، وليساً متشابهين . والمعاني مختلفة . والدليل على ذلك ما يأتى :

أولاً : عمومات القصاص من غير فصل بين أن يكون القاتل ولد المقتول أو غير ولده . واختص منها الوالد بالنص الخاص به فبقى من عداه داخل تحت العموم ومنهم الولد .

ثانياً : أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وذلك يكون بالزجر والردع . والحاجة الى الردع في جانب الولد لا في جانب الوالد لما سبق أن أوضحنا مما يبين الفرق بين عاطفة الوالد نحو ولده ، والولد نحو والده وأن هذا ينتج أن يكون ثمة بينهما فرق في القود .

ولكن مع هذا رويت رواية غريبة عن الامام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغنى (٢) وهى أنه لا يقتل الولد بقتل أحد ابائه أو أجداده أو جداته لأنه يجب

(١) مراجع : بدائع الصنائع للكاسانى ج ١٠ ص : ٤٧٧٩ وما بعدها .

(٢) مراجع : المغنى ج ٩ ص : ٣٦٥ .

التساوى في المعاملة ، فكما لا يقتل الوالد بولده فكذلك لا يقتل الولد بوالده ،
ولأنه ولي دمه وهو أولى الناس بالمطالبة ، ولأن حق النسب الذى أسقط القود في
الوالد بولده هو الذى يربط الولد بأبيه فيثبت في اعتداء الثانى ما أثبتته في اعتداء
الأول .

ولكن المذهب غير هذه الرواية الغربية وهو مما أجمع عليه الفقهاء وذلك لأن
الاستثناء مقصور على قتل الأصول لفروعهم . وليس الاعتداء من الفروع فيه
معنى الاعتداء من الأصول ، فلا تثبت المقايسة بينهما : إذ أن الأب اعظم حرمة
والاعتداء عليه أفحش . وإذا كان الوالد يقادله من الاجنبى فأولى أن يقادله من
ولده الذى كان يجب ان يراعى حرمة وتوصية الولد بالوالدين تتكرر في القرآن
الكريم وفي وصايا رسول الله ﷺ ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلا ومعظمها
في حالة الوأد وهى حالة خاصة في ظروف خاصة ذلك أن الفطرة تتكفل وحدها
برعاية الوليد مع والديه فالفطرة مدفوعة الى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد
الحياة كما يريد الله وان الوالدين ليبدلان لوليدهما من أجسامهما واعصابهما
واعمارهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال في غير تأفف ولا شكوى فاما الوليد
فهو في حاجة الى الوصية المكررة ليلتفت الى الجيل المضحى المدبر المولى الذاهب
في ادبار الحياة ومن يقتل أباه أو أمه يرتكب امرا إذا ؛ إذ أن الله تعالى قد منع الولد
من ان يقول لأبويه اف ، فقال تعالى : ﴿

فَلَا تَقُولُ لهما أِفٍّ وَلَا نَهْرَهما

وَقُل لهما قولا كريما ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِصْ لهما جناح الذل من الرحمة


وَقُل رَبِّ ارْحَمْهما كما رَبَّاني صغيرا ﴿٣٤﴾﴾ (١)

فكيف يسوغ لنفسه ان يقتلها او احدهما ولا يقتص منه (٢) .

(١) سورة الإسراء- آيتا ٢٣- ٢٤ .

(٢) يراجع : تصوير العلاقة بين الوالدين والأولاد ولماذا وصى الله الولد بالوالدين ولم يوص الوالدين بالولد
ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص : ٧١ وما بعدها .

المبحث الثالث عشر



الأب

➤ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

« سورة النساء - آية ٧ »

الميراث

القرباة والميراث

من أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية القرباة ، وهي السبب الأول للميراث . فالأقرباء يتعاونون في حمل تبعات الحياة ، ويتشاركون في الحقوق والواجبات مع اختلاف كبير ، او حسب درجة القرباة وقوتها فالواحد منهم يكون عوناً للآخر في كل ماينوبه ، ويساعده بذات نفسه وماله ، ويشعره بأنه معه في السراء والضراء .

ومن ناحية اخرى : فالوراثة خلافة الحى لقريبه الذى لحق بربه ، حتى أن حياته لتعتبر امتداداً لحياته ولهذا كان بديهياً ان يكون للقريب نصيب من تركة قريبه ، وصدق الله العظيم اذ يقول :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (١)

يقول القرطبي (٢) إن في هذه الآية فوائد ثلاثا :

الأولى : بيان علة الميراث وهي القرباة .

الثانية : عموم القرباة كيفما تصرفت من قريب او بعيد .

الثالثة : اجمال النصيب المفروض .

(١) سورة النساء - آية ٧ .

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦١٥ .

فالقربة الحقيقية : هي كل صلة سببها الولادة او رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله ، ويشمل ذلك الأنواع الثلاثة من الوراثة بالقربة وهم : أصحاب الفروض النسبية ، والعصبة النسبية ، وذوو الأرحام (١) .

أ - أما أصحاب الفروض النسبية : فهم طائفة من الأقارب قدرت لهم الشريعة انصبه معينة في التركة وهي : النصف والثلاثان ، والثالث ، والسدس . وهم عشرة من الورثة بالقربة : الأب ، والأم ، والجد الصحيح ، والجدة الصحيحة ، والبنت الصلبية ، و بنت الابن مهما نزل ابوها ، والاخت الشقيقة ، والاخت من أب ، والأخ من الأم ، والاخت من الأم .

ب - وأما العصبة النسبية : فهم طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب محدود وانما يأخذون التركة إذا انفردوا بها بنجهة واحدة ، وهي جهة العصوبة ؛ أو يأخذون الباقي بعد اصحاب الفروض ، كالابن والاب والجد والعم .

ج - وأما ذوو الأرحام : فهم بقية الأقارب سوى اصحاب الفروض والعصبة ؛ مثل ابن البنت ، والحال ، والعمة ، والحالة ، ونحوهم .

وقبل ان نبين ميراث الأصول من الفروع ، والفروع من الأصول تفصيلا ، نود أن نذكر ما أجله ابن رشد في موضوع الميراث وخصوصا ما يتعلق بالمواضع المتفق عليها والمختلف فيها من ميراث الأصول والفروع وهو ما يهمننا في بحثنا . يقول ابن رشد (٢) : « النظر في هذه المسألة بيان من يرث ومن لا يرث ؟ ومن يرث هل يرث دائما ؟ والسبيل الى ذلك بأن يذكر حكم جنس من اجناس

الورثة إذا انفرد ذلك الجنس ، وحكمه مع سائر الاجناس الباقية . مثال ذلك : أن ينظر الى الولد إذا انفرد كم ميراثه ؟ ثم ينظر حاله مع سائر الاجناس الباقية من الوارثين » . ثم فصل ابن رشد الاجناس الوارثة الى ثلاثة أقسام منها : ذو النسب أو القربة . فأما ذو النسب فمنها متفق عليه . ومنها مختلف فيه فأما المتفق عليها فهي الفروع أى الأولاد والأصول : أى الآباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا وأما المختلف فيهم فهم الأرحام وهم من لا فرض لهم .

(١) أحكام الموارث في الشريعة الاسلامية لعيسوى احمد عيسوى ص : ٥٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص : ٢٣٨ .

أولا : ميراث الأصول

١- ميراث الأب

يقول ابن راشد (١) « أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، وللأب الباقي . وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنتها إذا كان لابن ولد أو ولدان السدسان أى لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى :

﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾ (١١) ﴿ (٢)

والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم في ذلك من شذ وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوى الفرائض عن السدس وله ما زاد . من هنا نرى أن للأب ثلاث حالات : الإرث بالفرض وحده والإرث بالفرض والتعصيب والإرث بالتعصيب فقط .

والأصل في ذلك كله قوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَلَا بُوَيْهَ - أى أبوى المتوفى - لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (٣) .

الحالة الأولى :

أنه يرث سدس الباقي من التركة بعد الدين والوصية باعتباره صاحب فرض فقط . وذلك إذا كان للمتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل : سواء ترك الميت فرعا وارثا من الإناث أو لم يترك واحدة منهن فهنا نجد تأثير الابن وهو عصبية ، وتقديمه على عصبية الأبوة ، والاكتفاء بإعطاء الأب فرضه المقدر وهو السدس فقط بينما لا نجد تأثيرا من البنت لأنها صاحبة فرض فلا ضرر من وجودها مع الابن : بل بوجودها نرى استفادة الأب كما في الحالة الثانية .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص : ٢٣٨

(٢) سورة النساء - آية ١١

(٣) سورة النساء - آية ١١

الحالة الثانية

إن كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل ، كان للأب السدس فرضاً والباقي بعد أنصبه أصحاب الفروض بطرق التعصيب إن كان هناك صاحب فرض ويأخذ باقي التركة إذا انفرد وحده مع البنت بالإضافة الى فرضه وهو السدس وهذا كما اذا ترك المتوفى ابنته وأباه فإن للبنت النصف فرضاً . وللأب السدس فرضاً ثم يكون له الباقي وهو الثلث أيضاً باعتباره عصبه .

الحالة الثالثة

أن يرث الباقي بعد أصحاب الفروض : إن بقي شيء من التركة بعد سهامهم بطريق التعصيب فقط وهذا إن لم يكن للميت ولد مطلقاً لا ذكر ولا أنثى أو كان له فرع لا يرث بطريق الفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت اللذين هما من ذوى الأرحام . وذلك مثلاً كما اذا ترك أبويه فقط فإن للأم الثلث فرضاً والباقي للأب تعصياً .

فهنا نجد استفادة الأب بباقي التركة عن طريق التعصيب إذا لم يوجد للمتوفى فرع ذكر عنه في العصبه .
وقد تضمنت الآية ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

بيان حالة الأب والأم في الميراث عند وجود الولد

قال الجصاص في أحكامه (١) : « فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لأن اسم الولد ينتظمها . إلا أنه لاختلاف إذا كان الولد بنتاً لاستحق أكثر من النصف ، لقوله

تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١١) ﴿ (٢)

فوجب أن تعطى النصف بحكم النص ، ويكون ذلك تخصيصاً للفظ الولد في الآية بأنه الذكر ، فإن مات رجل وترك ابنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين

(١) أحكام الجصاص ج٢ ص : ٨١

(٢) سورة النساء - آية ١١

السدسان ، وما بقى فالأقرب عصبه وهو الأب لقول رسول الله ﷺ « ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » فاجتمع للأب، الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض ، وهذا في حالة وجود فرع أنثى ، وإن كان الولد ذكرا فلأبوين السدسان بحكم النص و الباقي للإبن لأنه أقرب تعصيبا للأب ، ثم بين الله تعالى الحالة الثالثة للأب بقوله .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١)

فأثبت الميراث للأبوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله : ﴿ فلأمه الثلث ﴾ ، ولم يذكر نصيب الأب فافتضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره .

وفسره القرطبي في أحكامه بقوله : « وهذا كما تقول لرجلين » : هذا المال بينكما . ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك . ولأن قوة الكلام في قوله : ﴿ وورثه أبواه ﴾ يدل على أنها منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف « (٢) . ثم أضاف : « وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمى لا يكون عصبه » .

وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية ووجوب المؤونة عليه ، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة ، ورد القرطبي : « وهذا منتقض ، فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس ؟ والذي يظهر أنه انما حرم السدس في حياته ارفاقا بالصبي وحياطة على ماله إذ قد يكون اخراج جزء من ماله إجحافا به أو أن ذلك تعبد وهو أولى ما يقال « (٣) .

وعما تجب ملاحظته في حالات ميراث الأب : أن الأب لايجب حجب حرمان فهو وارث أبدا ما لم يكن محروما لمانع من موانع الميراث . وكذلك لايجب حجب نقصان لأن حجب النقصان لا يكون إلا للوارث الذي له فرضان أعلى وأدنى كالأم والزوجين : فالأم لها (الثلث والسدس) والزوج له (النصف والرابع) ، والزوجة لها (الربع والثلث) . أما الأب فليس له إلا فرض واحد

(١) سورة النساء - آية ١١

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤١

(٣) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤١

وهو السدس . وكذلك يجب مراعاة أن الأب لا يرد عليه لأنه وإن كان صاحب فرض في بعض الحالات فهو عاصب في البعض الآخر ، ولا رد مع وجود العاصب (١) .

٢ - ميراث الجد

المراد بالجد هو الصحيح ، وهو أبو الأب وإن علا ، ومعنى كونه صحيحا أن اتصاله بالشخص ليس بواسطة الأنثى . فإن كان اتصاله بواسطة الأنثى كأم الأم وأبي أم الأم وأبي أم الأب فلا يكون جدا صحيحا ولا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، وإنما هو من ذوى الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبة النسبية .

وللجد الصحيح في الميراث وضعان ؛

الأول : ألا يكون معه أحد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب .

الثاني : أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء .

والذى يهمنا في بحثنا هو الوضع الأول : لنرى تأثير الفرع الوارث على الأصل الوارث . وفي هذا الوضع يأخذ حكم الأب في أحواله الثلاث المتقدمة ويحجب به إذا وجد ، فتكون له حينئذ أحوال أربع :

أ - الارث بطريق الفرض وحده : وذلك إذا كان المتوفى - وهو ابن ابنته أو بنت ابنه - قد ترك ابنا أو ابن ابن أو اسفل ؛ فيكون للجد سدس التركة فرضا . فإذا مات شخص عن زوجة ، وابن ، وجد ، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس فرضا ، والباقي للابن تعصيبا .

ب - الارث بطريق التعصيب وحده : وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلا لا مذكر ولا مؤنث . ويأخذ الجدد كل المال ، أو ما بقى منه بعد أصحاب الفروض إن كان منهم أحد ؛ مثل ما إن مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع فرضا وكان للجد الباقي بطريق التعصيب . وإذا مات ولم يترك سوى جده فللجد جميع التركة .

(١) مراجع : أحكام الميراث لميسوى أحمد ميسوى ص : ١٢٢

ج - الارث بالفرض والتعصيب معا : وذلك اذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث . مثال : مات شخص عن زوجة و بنت وجد ؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنات النصف فرضا ، وللجد السدس فرضا والباقي تعضيبا .
د - يحجب عن الميراث عند وجود الأب الوارث (ابنه) ؛ مثل ما اذا مات شخص عن أب وجد ، كان الجد محجوبا عن الميراث وكانت التركة كلها للأب لأنه أقرب عصة الى الميت من الجد . وكذلك الحكم في أبي الأب مع أبي أبي الأب فان الأول يحجب الثاني .

والأصل في هذا أنه اذا كان لشخص قريبان قرابتها من جنس واحد كالبنوة والأبوة وكان أحدهما يدلى في القرابة بواسطة الآخر فانه يحجب به من الميراث في ذلك الشخص ؛ وذلك كالجدة مع الأب ، وأبي الجد مع الجد ، وأم الأم مع الأم ، وابن الابن مع الابن (١) .

ومعنى هذا أن الجد يقوم مقام الأب في هذه الحالات عند عدم وجوده ، وقد جاء في القرآن اطلاق لفظ الأب عليه في آيات غير قليلة . ومن هذه الايات قوله تعالى في سورة الأعراف :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٢) .

وبديهي أن سيدنا ادم ليس أبا حقا مباشرا لأى واحد منا ، لأنه الجد الأعلى ، ومنها قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام :

﴿ وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّ عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ ۗ وَاسْتَقْبَلَكُمُ الْيَوْمَ الْمَلَكُ سِتْرًا ﴿٦﴾ ﴾ (٣) ،
مع أن الأولين كانا جديين .

(١) تراجع : التركة والميراث في الاسلام د. محمد يوسف موسى ص : ٢١٠

(٢) سورة الأعراف - آية ٣١

(٣) سورة يوسف - آية ٦

النص القرآني أن فرض الأم يكون الثلث أحيانا ، وقد تحجب حجب نقصان من الثلث الى السدس . فهي اذن لاتزاد على الثلث الا عند الرد ، ولا تنقص عن السدس الا عند العول ، والثلث قد يكون أحيانا ثلث جميع التركة وقد يكون ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الذي يكون في الميراث معها ، ولكن اذا كان فرضها السدس كان سدس التركة جميعها ، فلها اذن ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

ترث فيها الثلث بشرطين : أولهما : عدم الولد ، وولد الابن من الذكور والاناث ، والثاني : عدم الاثني فصاعدا من الأخوة والأخوات من أى الجهات ذكورا كانوا أو اناثا ، أو ذكورا واناثا فلها في هذه الحال الثلث لاخلاف نعلمه بين أهل العلم .

الحالة الثانية :

لها السدس اذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولد ، أو ولد ابن او اثنان من الاخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : « لا تحجب الام من الثلث الى السدس من الاخوة والأخوات الا ثلاثة » وحكى ذلك عن معاذ ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فان كان له اخوة فلأمه السدس ﴾ وأقل الجمع الثلاثة . وروى ان ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنه : « ليس الأخوان اخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم ؟ » . فقال : « لا يستطيع ان أرد شيئا كانه قبل ومضى في البلدان وتوارث الناس به » .
واستدل جمهور الفقهاء بقول عثمان هذا فإنه يدل على أنه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثني كحجب البنات بنات الابن ، والأخوات من الأبوين الاخوات من الأب .
والأخوة تستعمل في الاثني : قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ۗ »

﴿ (١٧٦) ﴾ (١)

وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ، ومن أهل اللغة من يجعل الاثني جمعا حقيقة ،

سورة النساء - آية ١٧٦ .

ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ، ولا فرق في جمعها بين الذكر والانثى لقوله تعالى : « إخوة » وهذا يقع على الجميع بدليل قوله تعالى ﴿ فإن كانوا إخوة رجالا ونساء ﴾ ففسرهم بالرجال والنساء (١) .

وذكر ابن رشد (٢) رأيا ثالثا لبعض المتأخرين ؛ وهو أن الأم لاتقل عن الثلث الى السدس بالأخوات المنفردات ، لأنهم زعموا انه لاينطبق عليهن اسم الاخوة إلا ان يكون معهن أخ لموضع تغليب المذكر على المؤنث ؛ اذا اسم الإخوة هو جمع والأخ مذكر ، ويرد عليهم بما استدل به الجمهور من الأدلة السابقة .

الحالة الثالثة :

أن ترث ثلث الباقي في المسألتين الغراوين (٣) في صورتيهما : وهما زوجة وأبوان ، وزوج وأبوان .

قال الجمهور في الأولى : للزوجة الربع ، وللأم ثلث مابقى وهو الربع من رأس المال .

وللأب مابقى وهو النصف وقالوا في الثانية : للزوج النصف ، وللأم ثلث مابقى وهو السدس من رأس المال ، وللأب مابقى وهو السدسان وهو قول زيد والمشهور من قول على رضي الله عنه .

وقال ابن عباس في الأولى : للزوجة الربع من رأس المال . وللأم الثلث منه ايضا لانها ذات فرض ، وللأب مابقى لأنه عاصب .

وقال في الثانية : للزوج النصف ، وللأم الثلث لانها ذات فرض مسمى وللأب مابقى ، والى هذا ذهب الظاهرية ، والشيعية الامامية (٤) .

وقد روى أن ابن عباس لقي زيدا رضي الله عنها فقال : نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث مابقى ؟ فقال زيد : لا ولكني قلت ذلك برأى . فقال ابن عباس : كتاب الله أحق ان يؤخذ به من رأيك .

(١) يراجع : المغنى ج ٧ ص ١٦-١٧ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص : ١٥

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص : ٣٤٢

(٣) سميتا كذلك لشهرتهما مع ما فيها من خلاف ، وربما لوضوح الحق ليهما

(٤) انظر : المحلى ج ٩ ص : ٢٦٠-٢٦٢ ، المغنى ج ٧ ص : ٦٤ وما بعدها .

وعمدة الجمهور ان الأب والأم لما كانا اذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي ، وجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي من المال ، وكأنهم رأوا ان يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجاً عن الأحوال .

وعمدة الفريق الآخر : أن الأم ذات فرض مسمى ، والأب عاصب ، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذى الفروض بل يقل ويكثر .

قال ابن رشد (١) : « وما عليه الجمهور من طريق التعليل أظهر ، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر ، وأعنى بعدم التعليل ههنا أن يكون أحد سببي الإنسان أولى بالاثار : أعنى الأب من الأم » .

فتعليل الجمهور يبنى على أن الاساس في الميراث هو عدم مساواة الذكر مع الانثى ، وأن للذكر مثل حظ الانثيين ، ونجد هذا في الزوج والزوجة ، والابن والبنت إذا ورثا بالتعصيب ، فكذلك ينبغى أن يكون هذا في الأب والأم في هاتين المسألتين . أى ان يكون الأبوان في الأصول كالابن والبنت في الفروع : وذلك لأن كلا منهما متصل بالميت من غير واسطة ، فلا يجوز التسوية بين الابن والبنت ولا يجوز تفضيلها عليه ، بل يجب أن يكون له ضعف نصيبها كما هو صريح قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ١١ ﴾ (٢) .

وهذا لا يتحقق له الا بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين في المسألتين الغراوين .

وتعليل ابن عباس يبنى على ناحيتين : ناحية نفسية ، وهى تفضيل الأم في البر على الأب كما وصى بذلك الرسول ﷺ في الحديث المعروف حينما سأله رجل فقال : « يارسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ فقال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من : قال : أبوك ، وناحية مادية وهى ان القرآن نفسه سوى بين الأب والأم في الميراث في حالة لاخلاف فيها لان الحكم فيها ثابت بالنص الصريح . وهى ان لكل منهما السدس مما ترك الميت اذا كان معهما في الميراث ولد له وارث ، ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ . وهذا الرأى غيبل إليه لقوة أدلته ووجاهتها .

(١) بداية المجتهد : ج ٢ ص : ٣٤٢

(٢) سورة النساء آية ١١

٤- ميراث الجدة

لم يرد ميراث الجدة في القرآن في رأى فقهاء الصحابة والتابعين وفي رأى أصحاب المذاهب الأربعة الذين أتوا من بعدهم . وإنما ثبت مقدار نصيبها من الميراث بالإجماع على أساس من سنة الرسول ﷺ .

فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته عن ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد ابن مسلمة الأنصارى . فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبوبكر » . قال : « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما . وأيكما خلت به فهو لها » . (١) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما . وفي سنن أبي داود عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل السدس إذا لم يكن دونها أم (٢) .

ونرى من هذا أن ميراث الجدة هو السدس ، وأن السدس للثنتين أو أكثر منها بالسوية ، وأن الجدة إنما ترث إذا لم تكن أم المتوفى موجودة . كذلك بالقياس على هذا لا ترث أم الأب إذا كان الأب حيا .

والجدة التي هي من أصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة ، أما غير الصحيحة فهي من ذوى الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض . والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلا . وذلك كأم الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب وأم أم الأب . والجدة غير الصحيحة هي التي يكون في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب .

ونخلص من ذلك إلى مايلي :

أ - أن السدس هو فرض الجدة ، واحدة أو أكثر يقسم بينهن بالسوية .

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى ، يراجع : نبيل الأوطار ج ٦ ص : ٦٠ .
(٢) نفس المرجع : ج ٦ ص : ٦٠ وما بعدها .

ب - أن الأم تحجب كل جدة أموية أو أبوية ؛ تحجب الأموية لأن هذه تدلى الى الميت بواسطة الأم التي هي أول أصل له من الاناث ، ولأن الجدة أم مجازا فلا ترث مع وجود الأم الحقيقية ، ولأن الأثر الذي أثبت ميراث الجدة كان في حادثة ليست الأم موجودة فيها ، بل إن الحديث الذي رواه بريدة يثبت أن الرسول ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها الأم (١) .

ج - والأب يحجب الجدة أيضا . ولكنه لا يحجب إلا الجدة التي تكون من جهته أى الجدة الأبوية ، لأنها تدلى أو تنتسب للميت بواسطة ، ومن أدلى بوارث يحجب عند وجوده كما تقول القاعدة المشهورة .

د - أن الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد منها مهما كانت جهة كل منهما أى من جهة الأم أو الأب . وعلى هذا لو ترك الميت أم أم أمه ، وأم أبيه كان السدس للثانية وحدها لأنها أقرب من الأولى إلى الميت (٢) .

ثانيا : ميراث الفروع

١ - ميراث الابن وان نزل

الإبن وهو الفرع عصبة لأبيه وهو الأصل . والعصبة هو الوارث بغير تقدير . وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر . وإن انفرد أخذ المال كله . وإن استغرقت الفروض المال سقط . وهو كل ذكر من الأقارب ليس بينه وبين المتوفى أنثى . وهم عشرة ، منهم : الابن وابنه ، والأب وأبوه ، والأخ وابنه ، إلا من الأم ، والعم وابنه كذلك . وأحقهم بالميراث أقربهم ، ويسقط من بعده لقول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » (٣) . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وان نزل ، لأن الله سبحانه قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ . ففى الآية : بيان فرض الأولاد

(١) المغنى ج ٧ ص : ٥٢ .

(٢) يراجع أحكام ميراث الجدة تفصيلا في : المغنى لابن قدامة ج ٧ ص : ٥٢ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص : ٣٤٣ - ٣٤٥ . المحلى لابن حزم ج ٩ ص : ٢٧٢ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص : ١٥ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ج ٦ ص : ٢٣٢ وما بعدها ، وتفسير القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤ .

(٣) متفق عليه . . وأخرجه الترمذى

الإناث إذا لم يكن معهن ذكر ، كما أن فيها دلالة على أن الأولاد يأخذون الباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض هؤلاء : للذكر ضعف الأنثى باعتبارهم عصبية (١) .

قال القرطبي (٢) : « قوله تعالى : ﴿ أولادكم ﴾ يتناول كل ولد ، مولودا أو جنينا في بطن أمه ذنبا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ، ما عدا الكافر ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . قال بعضهم ذلك حقيقة في الأذنين مجاز في الأبعدين » .

وقال الجصاص في أحكامه (٣) : « قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ قد أريد به أولاد الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب ؛ إذ لا خلاف أن من ترك بنى ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بحكم الآية . وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف . وإن كن جماعة كان لمن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب . فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون بالآية . واسم الولد يتناول أولاد الابن كما يتناول أولاد الصلب . إلا أن أولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ، ويقع على أولاد الابن مجازا . ولذلك لم يرادوا في حال وجود أولاد الصلب ، ولم يشاركوهم في سهامهم وإنما يستحقون ذلك في أحد حالين : إما أن يعدم ولد الصلب رأسا فيقومون مقامهم ، وإما أن لا يجوز ولد الصلب في الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه . أما أن يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك . فإن قيل : لما كان الاسم يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا لم يجوز أن يرادوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة مجاز ، قيل لهم إنهم لم يرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد أولاد الصلب فإن ولد الابن لا يستحقون الميراث معهم بالآية . وليس يمنع أن يراد ولد الصلب في حال وجودهم وولد الابن في حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملا في حالتين : في إحداهما هو حقيقة ، وفي الأخرى هو مجاز » .

ويستفاد من كلام الجصاص أن لفظ الولد في الآية خاص بالذكر حقيقة في الابن الصلبي مجازا في ابن الابن ، وأن ابن الابن لا يأخذ من التركة شيئا مع

(١) الشرح الكبير ج ٧ ص : ٥٧

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٣١

(٣) الجصاص ج ٢ ص : ٨٤

وجود الإبن ولا يشاركه عند وجوده ؛ وأن نصيب الابن العصبة يقسم بالسوية على الأبناء العصبة عند مشاركتهم له ، وأن الآية الكريمة لم تتعرض لنصيب البنت الصلبية ، ولا البنات الصليات عند انفرادهن ؛ وإنما بينت القاعدة العامة عند اشتراكهن مع الابن العصبة وهى : للذكر مثل حظ الأنثيين .
والابن عصبة بنفسه كالأب . وإنما يقدم الابن على الأب فى الميراث بالعصوبة لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ ، فإنه يدل على أن الأب صاحب فرض مع الولد ، والولد عصبة ، فدل على تقدمه فى العصوبة . والسرفى هذا أن فروع الانسان أشد اتصالا به من أصوله وفى طباع الناس إيثار الولد بالمال على الوالد .
وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الأب ؛ لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المقدمة على الأبوة .

٢- ميراث البنت الصُّلبيّة

البنت الصلبية هى كل أثنى يكون للمتوفى عليها ولادة مباشرة . ويختلف ميراث الواحدة منهن عن المنضمة إلى غيرها . فإذا توفى شخص عن بنت واحدة فلها نصف التركة فرضا ، أما إذا ترك بنتين أو أكثر فلهن الثلثان بالسوية بينهن .

وهى من القسم الثالث للعصبات وهى العصبة بالغير ، وذلك إذا اشترك معها ابن صلبى فى نفس درجتها ، فإن اجتمع معها أخوها انتقلت من أصحاب الفروض الى العصبة وتكون فى الميراث على النصف من أخيها ، لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

والبنت الصلبية لها ثلاث حالات :

الأولى : أن البنت الواحدة تراث النصف بطريق الفرض ، وذلك إذا لم يكن معها ابن للمتوفى أو أبناء .

الثانية : أن البنتين فأكثر يرثن الثلثين بالسوية فرضا إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى أو أبناء .

الثالثة : يرثن بطريق التعصيب واحدة أو أكثر إذا كان معهن ابن له أو أبناء .
فياخذ الابن مثل نصيب البنتين .

وفي بيان ميراثها يقول الله تعالى :

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً ۖ

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۗ ﴾ (١)

فلاية بينت نصيب البنات اذا كن أكثر من اثنتين . وبينت نصيب الواحدة ، ولم تبين نصيب البنتين وحدهما ، فما هو نصيبها على التحديد . ؟ . ومن أى دليل يعرف قدر هذا النصيب ؟ . وهل تلحق البنتان بالبت الواحدة فيكون نصيبها معا نصف التركة كنصيب البنت ؟ . أو يلحقان بالثلاث والأكثر فيكون نصيبها الثلثين ؟ .

روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يلحقها بالبنت الواحدة فيعطيهما النصف أخذا بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ فإن الآية قيدت فرض الثلثين للبنات بأن يكن أكثر من اثنتين .

وذهب غيره من الصحابة إلى إعطائهما الثلثين إلخافا بالبنات أو الاكثر وهذا هو ماعليه أئمة المذاهب الفقهية (٢) وهو الراجح الذى تشهد له ظواهر النصوص القرآنية الصريحة .

وذلك أن نصيب البنتين يمكن الوقوف عليه من وجهين :

• الأول : أن صدر الآية نفسها وهو قول الله تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي ۚ ﴾ يدل عليه ، فإنه يفيد أن المتوفى إذا ترك ابنا وبتا كان للبنت نصف نصيب الابن فتقسم التركة أو الباقي منها بينهما أثلاثا . فللبنت الثلث . وللابن الثلثان . واذا كانت البنت تستحق مع الابن ثلث التركة فلا يمكن أن يكون نصيبها أقل من ذلك لو كان معها بنت واحدة مكان الابن .

(١) سورة النساء - آية ١١ .

(٢) يراجع : الملقى ج٦ ص : ١٧٠ ، احكام الموارث في الشريعة الاسلامية لميسوى احمد عيسوى ص : ١٢٩-١٣٢ والتركة والميراث في الاسلام ، د . محمد يوسف موسى ص : ٢٣٩ : ٢٤٠ .

الثاني : أنه قد نص في آية أخرى على نصيب الأخت الواحدة ونصيب الأختين وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفَيِّئُكُمْ فِي

الْكَلَالَةِ ^(١) إِنْ أَمْرٌ أَمْ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ وَأَخْتٌ فَلِمَا نَصَبُ مَا تَرَكَّ وَهُوَ
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الشُّكْرَانِ مِمَّا تَرَكَ

﴿ ١٧٦ ﴾ (٢) فإذا كانت الأختان ترثان الثلثين وهما أبعد قرابة من البنتين
فالبنتان تكونان أولى باستحقاق الثلثين .

وعلى هذا يكون نصيب البنتين معروفا من القرآن لكل من الوجهين المذكورين .

وإذن يكون السر في تقييد عدد البنات اللاتي يأخذن الثلثين بأن يكن فوق الاثنتين هو إفادة أن نصيب البنات مهما كثرن هو الثلثان لا غير ، فإنه قد يتوهم من زيادة سدس على نصيب البنت الواحدة اذا كانت معها بنت اخرى ليكون نصيبها الثلثين أنه كلما زاد عدد البنات واحدة فإنه يزداد لأجلها في الفريضة بسدس ، فأريد دفع هذا التوهم بالنص على تعميم فريضة الثلثين لتشمل أكثر من بنتين مهما كانت هذه الكثرة .

وقد ثبت بالسنة أن رسول الله ﷺ أعطى البنتين الثلثين وذلك فيما رواه الخمسة إلا النسائي عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك » (٣) .

(١) الكلاله : هي التي لا يكون فيها للمتوفى والد ولا ولد .

(٢) سورة النساء - آية ١٧٦ .

(٣) نيل الأوطار ج٦ ص : ٥٦ .

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الأوصياء « في الفروع » للجمالى ، على بن أحمد بن محمد الجمالى الحنفى المفتى بالروم المتوفى ٩٣١هـ ، مطبوع بالمطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن : للتجصاص ، أحمد بن على بن بكر الرازى الجصاص الحنفى ، المطبعة البهية المصرية القاهرة ، ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم : لأبى السعود ، محمد بن محمد العمارى ، طبعة مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
- ٥ - إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ٤ أجزاء دار الفكر بيروت .
- ٦ - إسلامنا : لسيد سابق ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ م مطبعة المدنى .
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ .

- ٨ - أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك « الشرح الصغير » : للدردير : أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكي الأزهرى الحلوانى ، أبى البركات الشهير بالدردير ، وهو شرح لمختصر العلامة خليل بن اسحق ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ٤ مجلدات سنة ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .
- ٩ - الإحكام شرح أصول الأحكام : جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ١٣١٢هـ . ١٣٩٢هـ ، الطبعة الأولى ٤ مجلدات .
- ١٠ - الأحوال الشخصية فى الشريعة الاسلامية فقها وقضاء : تأليف عبدالعزيز عامر ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ . ١٩٦١م .
- ١١ - الأشباه والنظائر : لأبن نجيم : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى مطبوع جزء واحد ، مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .
- ١٢ - الأم : للامام الشافعى : محمد بن ادريس بن شافع بن عبدالله ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ٧ أجزاء .
- ١٣ - الأهلية وعوارضها والولاية فى الشرع الاسلامى : للشيخ أحمد ابراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية كلية الحقوق - مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١ ، والعدد الرابع ابريل ١٩٣١ ، والسنة الثانية العدد الأول يناير ١٩٣٢م .
- ١٤ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .
- ١٥ - التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لمنصور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ، ٤ مجلدات ، طبعة عيسى البابى الحلبي القاهرة ، الطبعة الرابعة .
- ١٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : تأليف الحافظ أبى محمد زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى ٥٨١ - ٦٥٦هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ . ١٩٦٢م مطبعة السعادة .

- ١٧ - التشريع الجنائي الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : عبدالقادر عودة -
جزءان - الطبعة الثالثة ١٩٧٧م . دار التراث للطبع والنشر .
- ١٨ - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى (العقوبة) : محمد أبوزهره . ملتزم
الطبع والنشر دار الفكر العربى .
- ١٩ - الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل الدكتوراه :
سعاد ابراهيم صالح عام ١٩٧٥م جامعة الأزهر .
- ٢٠ - الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة : عبدالرحمن بن أبى عمر بن
محمد بن أحمد ابن قدامة ، شمس الدين أبى الفرج ، طبعة دار الكتاب
العربى ببيروت ، لبنان ١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م .
- ٢١ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : للامام المجتهد أبى عبد الله محمد بن
أبى بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محى الدين عبد
الحميد ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- ٢٢ - العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام للكنانى ؛ عبد
الله أبى محمد بن عبد الله بن سلمون الكنانى ، مطبوع .
- ٢٣ - العقوبات الشرعية وأسبابها : تأليف على قراة رئيس المحكمة العليا
الشرعية سابقا ، دار مصر للطباعة .
- ٢٤ - الفتاوى الأنقروية : مجموعة من العلماء الترك على مذهب الإمام أبى حنيفة
النعمان ، تضم الشيخ محمد قطة العدوى ومحمد الصباغ ، طبعة بولاق
بالقاهرة ١٢٨١هـ ، ملتزم الطبع سليمان أغا .
- ٢٥ - الفتاوى الهندية «العالمكيرية» : لمجموعة من العلماء الهنود على مذهب
الامام أبى حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .
- ٢٦ - الفقه الاسلامى - المدخل ونظرية النقد - لعيسوى احمد عيسوى ؛ أستاذ
الشرعية بحقوق عين شمس ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار التأليف
بالقاهرة .
- ٢٧ - المحلى بالآثار فى شرح المجلى بالاختصار : كلاهما لابن حزم الظاهرى
الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦هـ ، طبع مطبعة النهضة بالقاهرة عام
١٣٤٧هـ .
- ٢٨ - المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس الاصبغى ؛ رواها الإمام سحنون
عن عبدالرحمن بن القاسم العتقى ، مطبوع ٦ أجزاء فى ٦ مجلدات مطبعة
دار صادر ببيروت . طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة القديمة المطبوعة

- بدار السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .
- ٢٩ - المستدرك على الصحيحين : للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- ٣٠ - المصباح المنير : للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، الطبعة الثانية مجلدان ، طبعة المطابع الاميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م .
- ٣١ - المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرازق بن حمام الصنعاني ، من مصشوراژ الثلث اصعلميطالاسلا
ي ، الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣٢ - المغني لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد ابن قدامة ، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ومخطوط رقم ١٧ فقه حنبلي بدار الكتب المصرية .
- ٣٣ - المهذب : لأبي اسحق ابراهيم الشرازي الفيروز آبادي المتوفى عام ٤٧٦ هـ طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٢١ هـ .
- ٣٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني وهو علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبوع في ١٠ أجزاء طبع المطبعة الجمالية عام ١٣٢٨ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا علي يوسف .
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد أبي الوليد القرطبي ، مطبوع في جزئين مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٣٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي أحمد بن محمد الصاوي المالكي المصري مطبوع المكتبة التجارية القاهرة .
- ٣٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعي وهو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي ، طبع بولاق عام ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ هـ وبهامشه حاشية الشلبي على شرح الزيلعي على كنز الدقائق .
- ٣٨ - تفسير الفخر الرازي « مفاتيح الغيب التفسير الكبير » : للفخر الرازي الطبعة الأولى المطبعة البهية المصرية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٣٩ - تفسير القرآن العظيم : للامام الجليل الحافظ عماد الدين ابى الفداء

- اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة مصححة على عدة نسخ خطية بدارالكتب المصرية دار الفكر .
- ٤٠ - تفسير القرطبي « جامع أحكام القرآن » للقرطبي محمد بن أحمد ابى عبد الله الأنصارى القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٤١ - تفسير المنار « تفسير القرآن الحكيم » : للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا مطبعة المنار بالقاهرة اصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٢ - تفسير فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن على بن محمد الشوكاني ، توفى بصنعاء ١٢٥٠ هـ ، مطبعة الحلبي بمصر .
- ٤٣ - تفسير فى ظلال القرآن : بقلم سيد قطب الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الشروق ٨ مجلدات .
- ٤٤ - حاشية الدسوقي : لمحمد الدسوقي المالكي وهى على الشرح الكبير للدردير المسمى « فتح القدير » على مختصر خليل طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٠٠ هـ .
- ٤٥ - حجة الله البالغة : للشيخ احمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبدالرحمن المحدث الدهلوى قام بطبعه ونشره للمرة الاولى ١٣٥٥ هـ جماعة من محبى العلم والصلاح دار التراث جزاءن .
- ٤٦ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : لأبن عابدين ؛ وهو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، وهى حاشية على الدر المختار والمعروفة باسم حاشية ابن عابدين . مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .
- ٤٧ - روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن : بقلم محمد على الصابونى - جزاءن - دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٤٨ - زاد المعاد فى هدى خير العباد : لأبن قيم الجوزية الحنبلى ، طبع بالقاهرة ٤ أجزاء فى مجلدين .
- ٥٠ - سنن ابن ماجه : للحافظ محمد بن يزيد القزوينى ، أبى عبد الله ابن ماجه مطبعة الحلبي وشركاه . القاهرة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٥١ - سنن البيهقى - السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن على البيهقى أبى بكر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .

- ٥٢ - سنن الترمذى « الجامع الصحيح » لمحمد بن عيسى بن سورة أبى عيسى
طبعة القاهرة .
- ٥٣ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بن انس للعلامة محمد بن عبدالباقى
بن يوسف أبى عبد الله مطبوع .
- ٥٤ - صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن بردزبه البخارى الجعصى . طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة
العامة باستنبول والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥٥ - صحيح السنن « سنن أبى داود » لسليمان بن الأشعث أبى داود
السجستانى ، طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة وعلى هامشه شرح الزرقانى .
- ٥٦ - صحيح مسلم بشرح النووى ليحيى بن شرف النووى الشافعى أبى زكريا
على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبى الحسين ، المطبعة
المصرية ومكبتها القاهرة .
- ٥٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبى محمد محمود بن
احمد العينى المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الناشر محمد أمين دمج « بيروت » عنيت
بنشره وتصحيحه جماعة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية .
- ٥٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : لأحمد بن على بن محمد بن حجر
العسقلانى أبى الفضل شهاب الدين ، على صحيح الإمام البخارى محمد
بن اسماعيل أبى عبد الله مطبعة المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة
١٣٤٨ هـ .
- ٥٩ - فتح القدير : لكمال الدين محمد السيواسى ثم السكندرى المشهور بابن
الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ ، وهو شرح على الهداية للمرغينانى ومطبوع
معها بمطبعة بولاق عام ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .
- ٦٠ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعبد العزيز بن عبد السلام عز الدين
السلامى مطبوع فى جزئين مجلد واحد مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة .
- ٦١ - كشف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى الحنبلى المتوفى عام ١٠٥١ هـ .
طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة عام ١٣١٩ - ١٣٢٠ هـ .
- ٦٢ - مجلد الأحكام العدلية العثمانية : الشريف بن جابر عبد المطلب الحسنى
منشورات مكتبة النهضة ببيروت ، مطبوع فى ٤ مجلدات كبيرة .
- ٦٣ - مختار الصحاح للرازى : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر مجلد واحد طبعة

- المطابع الاميرية ببولاق القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٣٩٧ م .
- ٦٤ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية (العقد) : لعل الخفيف استاذ الشريعة الاسلامية حقوق فؤاد الأول مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٤ م .
- ٦٥ - مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : لزيد الابيانى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الكلية الطبعة الرابعة القاهرة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .
- ٦٦ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : للجنة من كبار علماء الدين واللغة مطبوع طبعة الهيئة العامة للكتاب - مجلدان - القاهرة .
- ٦٧ - مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبوع في ٤ مجلدات مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .
- ٦٨ - منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب : تأليف د . عبد السميع أحمد إمام الطبعة الأولى - مطبعة حسان .
- ٦٩ - منهاج الطالبين وعمدة المعين : للنووى يحيى بن أشرف أبى زكريا النووى ، له شروح عديدة والمتن على المغنى مطبوع في ٤ أجزاء مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧٧ هـ - ١٣٥٨ م .
- ٧٠ - منهج التربية الاسلامية لمحمد قطب - دار الشروق - الطبعة الثانية .
- ٧١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : تأليف ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .
- ٧٢ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير لقاضي زادة أفندى عسكرى روملى والنتائج مع الفتح مطبوعان في ١٠ مجلدات طبعة أولى مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .
- ٧٣ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية : المستشار على على منصور سلسلة الشريعة الاسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة .

٧٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى جمال الدين بن محمد إصدار المجلس العلمى بدايهيل - سورت ، الهند الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ .

٧٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرمى المنوفى المصرى المتوفى عام ١٢٩٢ هـ . وهو شرح على المنهاج للنووى طبع بولاق عام ١٢٩٢ هـ .

٧٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكانى محمد ابن على بن محمد قاضى قضاة القطر اليمانى طبعة مصطفى الحلبي القاهرة الطبعة الاخيرة ٨ أجزاء فى ٤ مجلدات .



أ . د سعد إبراهيم صالح

●● أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة .

●● رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة .

●● عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالمنصورة

● شغلت الوظائف التالية :

- ١ - معيدة بكلية البنات الاسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ م
- ٢ - مدرس مساعد بكلية البنات الاسلامية بجامعة الأزهر ١٩٧٢ - ١٩٧٥ م
- ٣ - مدرس بكلية البنات الاسلامية بجامعة الأزهر ١٩٧٥ - ١٩٧٦ م
- ٤ - أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الاسلامية بكلية التربية للبنات بجدة - المملكة العربية السعودية ١٩٧٦ - ١٩٨١ م
- ٥ - أستاذ مساعد بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨١ - ١٩٨٤ م
- ٦ - أستاذ مشارك ورئيس قسم بكلية التربية للبنات بجدة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ م
- ٧ - استاذ بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨٧ - ...
- ٨ - مشرفة على الدراسات الإسلامية بكلية العلوم للبنات بجامعة الأزهر ١٩٩٠ - ١٩٩٣ م
- ٩ - مشرفة على الدراسات الحرة للسيدات بالجامع الأزهر ١٩٨٨ - ١٩٩٠ م

● المؤهلات :

- ١ - ليسانس الدراسات الاسلامية من كلية البنات الاسلامية بامتياز مع مرتبة الشرف الاولى عام ١٩٦٧ م
- ٢ - التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن من كلية البنات الاسلامية بامتياز مع مرتبة الشرف الاولى عام ١٩٧٢ . وموضوع الرسالة « الطلاق بين الاطلاق والتقييد »
- ٣ - العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية البنات الاسلامية بمرتبة الشرف الاولى عام ١٩٧٥ م وكان موضوع الرسالة « أحكام الصغير والسفيه في الشريعة الاسلامية » .


● المؤلفات :

أ. الكتب

- ١ - علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية . (ثلاث طبعات) .
- ٢ - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام . (طبعتان)
- ٣ - مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته . (طبعتان)
- ٤ - أحكام تصرفات الصنفير في الشريعة الإسلامية .
- ٥ - أحكام تصرفات السفه في الشريعة الإسلامية .
- ٦ - أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية . (ثلاث طبعات) .
- ٧ - أحكام الميراث والوصية .

ب. البحوث :

- ١ - سمو الإسلام في تكريم المرأة (مقدم لمؤتمر المرأة والتنمية بالقاهرة ١٩٩٢ م)
- ٢ - تكريم الإسلام للمرأة .. عطاء بلا حدود (مقدم لمؤتمر العطاء الحضارى للإسلام بالاسكندرية ١٩٩٣ م)
- ٣ - الأسس العقائدية والتشريعية والأخلاقية للاقتصاد الإسلامي (مقدم للمؤتمر العام السادس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالاسكندرية عام ١٩٩٤)
تحت عنوان (حاضر الأمة الإسلامية ومستقبلها)



الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثالثة
٦	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الاولى
١١	المبحث الأول : بر الوالدين
٢٥	لماذا وصى الله الأبناء بأبائهم ولم يوص الآباء بأبنائهم ؟
٢٧	حق الآباء من أعظم الحقوق
٣٣	بر الوالدين ولو كانا كافرين
٢٨٢	

٣٤ بر الوالدين بعد وفاتهما
٣٦ منزلة الأم في البر
٣٨ هل من البرطاعة الوالدين في الامور المحظورة ؟
٤٠ النهى عن العقوق

المبحث الثاني : واجبات الآباء :

٤٣ حقوق الأبناء :
٤٥ ١ - مساواة الذكور والاناث في التربية
٤٦ ٢ - اختيار الأم الصالحة
٤٧ ٣ - حق النسب :
٤٩ الاستحقاق موجب لثبوت النسب
٥٢ هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟
٥٣ ٤ - اختيار الاسم
٥٤ ٥ - العقيقة
٥٥ ٦ - الحقوق التربوية :
٥٦ أولا : وسائل إعداد الفرد بدنيا
٥٧ ثانيا : وسائل إعداد الفرد عقليا
٥٩ ثالثا : وسائل الإعداد الروحي

المبحث الثالث : الرضاع

٦٥ تعريف الرضاع في اللغة
٦٧ تعريفه شرعا
٦٧ مدة الرضاعة
٦٨ ١ - مدة الرضاع من حيث كونه سببا للتحريم
٦٩ الأدلة
٦٩ ب - مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر
٧١ طبيعة الرضاع
٧٢ هل الإرضاع واجب على الأم ؟
٧٢ هل الإرضاع واجب للأم ؟
٧٨ الأجرة على الإرضاع :
٨٠ هل الأم تستحق أجرة على ارضاع ولدها ؟

٨٠	أولا : حكم استحقاق الأم أجره الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيا
٨٣	ثانيا : حكم استحقاق الأم أجره الرضاع إذا كانت مطلقة بائنة
٨٤	من تجب عليه أجره الرضاع
٨٦	الخلاصة

٨٧	المبحث الرابع : الحضانة :
٨٩	تعريف الحضانة لغة :
٨٩	وفي الشرع
٩٠	الأصل في ثبوت الحضانة من الكتاب
٩٠	من السنة
٩١	من الاجماع
٩١	حاجة الولد اليها
٩٢	طبيعة الحضانة
٩٦	من تكون له الحضانة
٩٧	حضانة العصبات
٩٧	حضانة ذوى الارحام
١٠١	شروط الحضانة في النساء
١٠١	أولا : البلوغ
١٠١	ثانيا : العقل
١٠٢	ثالثا : عدم الفسق
١٠٤	رابعا : الامانة
١٠٦	خامسا : اتحاد الدين
١٠٨	سادسا : عدم زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون
١١٢	سابعا : القدرة على الحضانة
١١٣	ثامنا : سلامة الحاضنة من الامراض الضارة والمعدية

١١٥	المبحث الخامس : الولاية :
١١٧	تعريف الولاية لغة
١١٧	تعريف الولاية شرعا
١١٨	اقسام الولاية
١١٨	الولاية الاصلية

الولاية النيابية	١١٨
الولاية على المال	١١٩
أولاً : تعريف الولاية على المال	١١٩
ثانياً : من تثبت عليهم الولاية	١٢٠
ثالثاً : إبتداء الولاية	١٢٠
رابعاً : ترتيب الأولياء على المال	١٢١
تعليق على الترتيب	١٢٣
خامساً : شرائط الولاية على المال	١٢٤
التصرفات النافعة	١٢٦
التصرفات الضارة	١٢٦
التصرفات الدائرة بين النفع والضرر	١٢٧
حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الصغير	١٢٧
حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الأجنبي	١٣٠
المبحث السادس : النفقة :	١٣١
تعريفها ، سببها ، أدلة مشروعيتها	١٣٣
أولاً : أدلة مشروعية النفقة للأبناء (الفروع) :	١٣٤
١ - من الكتاب	١٣٤
٢ - من السنة	١٣٥
ثانياً : أدلة مشروعية نفقة الآباء (الأصول)	١٣٦
١ - من الكتاب	١٣٦
٢ - من السنة	١٣٨
٣ - من الاجماع	١٤٠
٤ - من المعقول	١٤٠
المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الفقه الاسلامي	١٤٠
أولاً : نفقة الأصول للفروع	١٥١
شروط وجوب النفقة للفروع	١٥١
نفقة زوجة الابن	١٥٧
نفقة الفروع للأصول	١٥٧
حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واتحدت درجة القرابة	١٦٠
حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واختلفت درجة القرابة	١٦٠

الموضوع

الصفحة

١٦١	نفقة زوجة الأب
١٦١	حكم إعفاف الولد أباه
المبحث السابع : الهبة :	
١٦٣	الهبة شرعا
١٦٨	اشتراط التسوية بين الاولاد في الهبة
١٧٥	كيفية التسوية
١٧٦	حكم رجوع الأب في هبته لولده
١٧٨	آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع
١٧٩	آراء القائلين بعدم صحة الرجوع
١٧٩	سبب الاختلاف في هذه المسألة
١٨٠	الأدلة
١٨١	حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها
١٨٢	موانع الرجوع في الهبة
١٨٤	الفاظ الرجوع
المبحث الثامن : الشهادة :	
١٨٥	تعريف الشهادة
١٨٧	وشرعا
١٨٩	آراء الفقهاء في حكم شهادة الأصول للفروع والعكس
١٩٤	أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة
١٩٤	أولا : الكتاب
١٩٤	ثانيا : السنة
١٩٥	ثالثا : المعقول
١٩٦	أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة
١٩٧	مناقشة الأدلة
١٩٩	الرأي المختار
المبحث التاسع : المحرمات :	
٢٠١	التحريم للنكاح
٢٠٣	أدلته من الكتاب
٢٨٧	

من السنة	٢٠٤
من الاجماع	٢٠٤
أولا : التحريم بسبب النسب أو القرابة	٢٠٤
١ - تحريم الأصول	٢٠٥
٢ - تحريم الفروع	٢٠٦
ثانيا : التحريم بسبب المصاهرة	٢٠٧
١ - حلائل الأبناء	٢٠٧
٢ - زوجات الآباء	٢٠٨
ثالثا : التحريم بسبب الرضاع	٢١٠
المبحث العاشر : حد القذف	
مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله	٢١٣
٢١٧	٢١٧
المبحث الحادي عشر : حد السرقة	
٢١٩	٢١٩
حالات لا يقيم فيها الحد	٢٢٢
السرقة	٢٢٢
المبحث الثاني عشر : القصاص	
٢٢٩	٢٢٩
الجناية على الأدمى ثلاثة أنواع	٢٣١
القتل أربعة أنواع	٢٣١
معنى القصاص لغة	٢٣٢
أساس القصاص	٢٣٢
حكم قتل الوالد ولده	٢٣٣
الأدلة	٢٣٥
أدلة القائلين بعدم قتل الوالد بولده	٢٣٥
أولا : الأدلة من الكتاب	٢٣٥
ثانيا : الأدلة من السنة	٢٣٦
ثالثا : الدليل من المعقول	٢٣٧
أدلة الرأي القائل بقصر القصاص عن الأب المباشر فقط	٢٣٩
أدلة القائلين بقتل الوالد بولده :	٢٤٠

٢٤١	أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه
٢٤٢	رد ومناقشة لكلام القرطبي
٢٤٥	الحالات التي يحتمل فيها قتل الأب لابنه
٢٤٦	بيان موجب قتل الأصل لفرعه
٢٤٧	فروع مترتبة على ثمره الخلاف بين الفقهاء
٢٤٨	قتل الولد بقتل والده
٢٤٨	حكم قتل الولد والده

٢٥١	المبحث الثالث عشر : الميراث
٢٥٢	القراءة والميراث
٢٥٥	أولا : ميراث الأصول :
٢٥٥	١ - ميراث الأب
٢٥٦	بيان حالة الأب والأم في الميراث عند وجود الولد
٢٥٨	٢ - ميراث الجد
٢٦٠	٣ - ميراث الأم
٢٦٤	٤ - ميراث الجدة
٢٦٥	ثانيا : ميراث الفروع
٢٦٥	١ - ميراث الابن وان نزل
٢٦٧	٢ - ميراث البنت الصلبية
٢٧١	المراجع
٢٧٩	تعريف بالمؤلفة

مشروعات رائدة

لقطاع البترول



الدكتور محمد النهي



دكتور / سيد الفخراشي رئيس مجلس إدارة الشركة

قطاع البترول ودوره الرائد في المحافظة على البيئة ودعم الاقتصاد القومي

مشروعات جديدة بشركة الاسكندرية للبترول
في مجال التكسير والتصنيع وحماية البيئة

استهدفنا تأسيس الشركة سنة ١٩٥٤ من منطقة الاسكندرية وغرب الدلتا بالطوار
البترولية وقد تأسست شركة الاسكندرية للبترول عام ١٩٥٤ حيث أنشئ
أول معمل لتكسير البترول بها بطاقة انتاجية ٢٥ ألف طن/سنة أمكن رفعها إلى
٢,٢ مليون طن ثم إلى ٣,٥ مليون طن وذلك بعد انشاء ومعرفة التقطير رقمي
"٢" "٣" في عامي ١٩٦٣ ، ١٩٦٨ على الترتيب .

الإسكندرية للبترول

وتقوم الشركة حالياً بإنتاج المنتجات الأساسية التالية:

البروبان ، البوتاجاز ، البنزين ، النافثا ، الكيروسين ، الترمباين ،
السولار ، الديزل ، المازوت .
لقد وتوفرت لدى الشركة طاقات إنتاجية زائدة عن احتياجات السوق المحلي
والتي يمكن تصدير الفائض منها للخارج ويمكن للمساهمة لعملاء الإقتصاد بالشركة
وذلك فيما يخص المنتجات التالية:
الكيروسين المعالج باللايدروجين والمستخدم في صناعة الآلي وسولار ، صديب
الركسان المستخدم في استخلاص الزيوت والعلور ، واللامفلت لصليب
إشعاع الصلبة العالجه باللايدروجين المستخدمة في الصناعات الغذائية
والدوائية .

مشروعات الشركة في الخطة الخمسية الحالية:

.. وفي ضوء سياسة قطاع البترول والتي تهدف أساساً إلى سد جميع احتياجات
السوق المحلية ووقف الاستيراد وتصدير الفائض بهدف زيادة الدخل القومي
وتوفير النقد الأجنبي وتحسين ميزان المدفوعات . ثم إرجع تنفيذ المشروعات
الرابعة التالية خلال سنوات الخطة ، حيث روعيت تعظيم دور شركات قطاع البترول الوطنية
وتنفيذ السياسة التي وضعها السيد الدكتور مهندس / محمد عيسى الباشي وزير البترول
والثروة المعدنية بالتعاون مع السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة
المصرية العامة للبترول وقيادات قطاع البترول الخاصة حيث تم وضع أسلوب قومي
وطني لتنفيذ المشروعات الجارية يعتمد على استخدام الشركات الوطنية وتعظيم
دورها وخاصة بالنسبة لأعمال التصميم الهندسية فيتم إضادها الشركة إبنى وأعمال التركيبات
والإشادات والتصنيع المحلي للمعدات ويتم إضادها شركة بترول وهيت . ونقل التكنولوجيا
العالمية الحديثة في هذا المجال وذلك بالإضافة إلى توفير الاستثمارات المطلوبة لتنفيذ هذه
المشروعات بتحويل من البنوك الوطنية بدلاً من القروض الخارجية .

الاسكندرية للبترول

ومن أبرز مشروعات شركة الاسكندرية
للبنترول المدرجة في الخطة الخمسية الحالية ما يلي:

- مشروع إعادة تكرير الزيوت المستعملة؛
ويهدف المشروع الى إعادة تكرير ٣٠٠٠ طن سنوياً من الزيوت المستعملة لإنتاج زيوت
أسيائية متعادلة معالجة بالديزل وجمين وتبلغ تكلفة مشروع رأسمالية ٣٣ مليون جنيه.
- مشروع المرحلة الثانية لإنتاج الزيوت المتعادلة والخاصة؛
وقدم البراءة في تنفيذها حالياً، يجمع زيوت لتزييت وذلك بطاقة إنتاجية ١٠٠٠ و ٩٨٠ طن سنوياً
وتبلغ التكلفة الرأسمالية المبدئية للمشروع ١٨٠ مليون جنيه.
- مشروع خليط وصب وتعبئة الأسفلت الصلب للتصدير؛
ويهدف المشروع الى إنتاج ١٠٠ ألف طن سنوياً من الأسفلت الصلب ١٢/٦،
١٠/٢٠، ٣٠/٣٠، ٤٠/٤٠، ٥٠/٥٠ وذلك بتعبئته في شكاير من البولي إيثيلين
وتجميعه على بلفات لسهولة نقله وتصديره. وسوف يتم تنفيذ المشروع على
مرحلة واحدة وقد تم طرحه على الشركة تحت العاوية المتخصصة.
ومن المتوقع تشغيله في عام ١٩٩٥ وتبلغ التكلفة للاستثمار للمشروع حوالي ٦٤ مليون جنيه.

● مشروع خفض درجة انسكاب السولار المنتج من خليط خامات
الصحرار الغربية وزيادة إنتاجية السولار؛

ويهدف المشروع الى تحسين مواصفات السولار المنتج من خليط خامات الصحرار
الغربية ذات الطبيعة البترولية وسيتم تنفيذ مشروع معالجة السولار بطاقة
إجمالية حوالي مليون طن / سنة من خليط السولار وزيت الفازك وكميات
من المقطر الشعير الخفيف.

- هكذا تقوم الشركة حالياً بعمل الدراسات اللازمة لتنفيذ المشروعات التالية:
- ١/ مشروع إنتاج مواد عزل الأسطح البتروكيميائية بطاقة ٥ ر ٤ مليون متر مربع سنوياً.
 - ٢/ مشروع إزالة مركبات الكبريت من الكيروسين المنتج.
 - ٣/ مشروع إزالة مركبات الكبريت من السولار المنتج.
 - ٤/ مشروع استرجاع الكبريت لحماية البيئة وتوفير الكبريت اللازم في المجال الزراعي.



شركة بترويل بلاعيم (بترويل)

مع عامًا اسهامًا في دعم الإقتصاد القومي



م. إبراهيم العاصمي
رئيس مجلس الإدارة



د. محمد النبى
وزير البترول



- بلغ الإنتاج المجمع ١.٥ بليون برميل زيت و ١.٣ تريليون قدم مكعب غاز .
- لأول مرة في أفريقيا والشرق الأوسط يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي .

شركة بترويل بلاعيم "بترويل" هي إحدى الشركات الرائدة في إنتاج البترول والغاز الطبيعي ومشتقاته في جمهورية مصر العربية ، حيث تعتبر أولى الشركات المنتجة للغاز الطبيعي وثانية أكبر الشركات المنتجة للبترول بالإضافة إلى أنها الأقل في تكاليف الإنتاج والتشغيل ، مما جعلها تساهم مساهمة كبيرة في الدخل القومي .

وبترويل هي ثمرة تعاون مشترك بين الحكومتين المصرية والإيطالية كنتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي التي تتميز بالحرية في الإدارة والسرعة في التنمية وارتفاع مستوى الأداء . بالإضافة إلى ضمان التمويل الخارجى بالعملة الصعبة وعدم المخاطرة برأس المال المصرى .

وقد بدأ نشاط الشركة في إنتاج الزيت من حقول بلاعيم البرية في جنوب شبه جزيرة سيناء عام ١٩٥٢ ثم من حقول بلاعيم البحرية بخليج السويس عام ١٩٦٢ وهو يعتبر أول كشف بحرى في خليج السويس .

وتم تكثيف الانفاق على نشاط إنتاج الزيت على مدى سنوات عمر الشركة حيث بلغ اجمالى الانفاق الى ما يزيد على ٢,٦ بليون دولار منها ما يزيد عن بليون ونصف للانفاق الاستثمارى لأنشطة الاستكشاف والحفر والمشروعات وحوالى بليون دولار للانفاق على مصروفات التشغيل والإنتاج .



٣٣ مليون دولار حجم
الانفاق العام لشركة
بترول بلاعيم

ولقد تخصصت الشركة عن مضاعفة الإنتاج اليومي للزيت الخام من
٦٣ ألف برميل عام ١٩٧٥ إلى حوالي ٢٤٠ ألف برميل حالياً. حيث بلغت مساهمة
شركة حوالي ٢٥٪ من إنتاج البترول في مصر .
إلا أن إنتاج الغاز الطبيعي قد بدأ عام ١٩٧٥ من حقول أبو ماضي بشمال دلتا النيل وهو أول
حقول غاز كيشف بمصر، وتم تطوير الحقول منذ ذلك الحين حتى وصل الإنتاج اليومي إلى
٣٦٠ مليون قدم مكعب و ٧٠٠٠ برميل متكثفات .
ولقد منحت لبيرويل تسمية حقول لقرعة للغاز شمال حقول أبو ماضي . حيث وضع على الإنتاج عام
١٩٩٢ وذلك وصل إنتاج حقول دلتا النيل (حقول أبو ماضي والقرعة) إلى ما يزيد على
٥٠٠ مليون قدم مكعب غاز يومياً ، ٩٠٠٠ برميل متكثفات يومياً ، وقد تحقق لهذا
البرنامج بتكثيف الإنتاج على أنشطة الاستكشاف والتسمية والتسويق
حيث بلغ إجمالي الإنفاق على نشاط الغاز ما يزيد على ٤٠٠ مليون دولار منها ٣٥٠ مليون
دولارانفاقاً استثمارياً على حفرة الأبارالاستكشافية والتسمية والتسويق ، أما الباقي فتمثل
هذا نفقة التشغيل . لهذا ولتقوم الشركة بالتصدير من بيوتها من الغاز الطبيعي بمناطق
إنتاجها بالقطر . وكذلك يستخلص البوتاجاز من إغناز المصاحب بمناطق إنتاج
الزيت الخام بسيناء ويصل إجمالي حجم الإنتاج اليومي ٧٥٠ طن .

افتتاح موبيلة تموين السيارات بالغاز الطبيعي

شركة
بترو
بلاعيم



الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء يفتتح أول محطة تموين للسيارات بالغاز الطبيعي في مصر والشرق الأوسط وكان في استقبال سيادته الدكتور حمدي البني وزير البترول والمهندس إبراهيم الشافعي رئيس مجلس إدارة الشركة

وتوفقت الشركة القومية لكبير الأنشطة عمادية البيئات من التاوية، بالتعاون مع بشرة ف
 لشقية وأجهزة افكارها حيث أقامت عدد من وعاز لهذا الغرض بالشرق الأوسط، و
 نيجر ومما هي للثروة السكية ونيتو ما بالموثج والقرن ابن المنظمة للحفا على البيئات
 لقد وقدمت الشركة بمشروع لنقل لتشفيل التوميسات نقل انما ليس لا قارة الطبيعي كوتور
 بينت للسولير والبيرون توفير للمنتج من التومير والية ومما هي للبيئات من التاوية مع جند
 معدلة، لتقومها وتهاين العوايم انضارية بالصحة باليدضا فة إلى ان تة، ما في تكليف

التشغيل -
 وقدمه السيد الدكتور
 والسيد السيد
 في ٧ أغسطس ١٩٩٤ بافتتاح أول محطة في أديفيا والشركة بالشرق
 لتموين السيارات بالغاز الطبيعي والتي أقامت الشركة تموين القويم
 التجربة والاستفادة منها في وسائل النقل بصفة عامة -
 وبطان في استيفاء السيد فرانس إبراهيم الشافعي رئيس مجلس إدارة
 الشركة -
 على كعت انجازا من باع عشر فحة، فتر منافع الاستقرار للشركة على الذي تجميع عن فوه الاستثمارات
 لسياسة الشركة في قطاع البترول وتزويد الأمة هذا من أهم للعاملين ليزن المبرر من المبرر والعرضة

شركة بترول بلاعيم و مشروع غازات بورفؤاد

قامت الهيئة المصرية
العامّة للبترول بإسناد
تنمية حقول غازات بور
فؤاد ونذى يقع شمال
مدينة بورسعيد فى البحر
الايضى متوسط الى
شركة بترول بلاعيم
لرئدتها وخبراتها فى
انتاج الغاز الطبيعى
ومشتقاته . ويهدف
المشروع الى انتاج
مايزيد على ٧٠ مليون
قدم مكعب غاز و ٣٠٠٠
برميل متكثفات يوميا .
هذا وقد قام السيد
مهندس ابراهيم الشافعى
رئيس مجلس ادارة
الشركة بزيارة محافظة
بورسعيد والاتفاق مع
السيد اللواء فخر الدين
خاند محافظ بورسعيد
على تخصيص مساحة
١٠٠ فدان لإقامة
محطة المعالجة
وتسهيلات الإنتاج .
ومن الجدير بالذكر
ان المشروع يساهم فى
حل مشكلة انبعاثة
فى محافظة بورسعيد .

عنوان المركز الرئيسى :

١٥٥ شارع المحيم الدائم مدينة نصر ص.ب ٧٤٠٧٤
تلكس ٩٤٤٤٩ فاكس ٢٦٠٩٧٩٢ تليفون ٢٦٢١٧٣٨ / ٢٦٢١٧٣٩


شركة خالدة للبترول .. حقائق وأرقام



الرئيس مبارك



د. محمد البهي مدير البترول



مدير مجلس إدارة الشركة
محمد الدين

تأسست شركة خالدة للبترول

في ١١ سبتمبر ١٩٨٥ شركة قائمة بالعمليات نيابة عن الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فينكس ريسورسز مصر وذلك للقيام بعمليات البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه طبقاً للاتفاقية الامتياز البترول في الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١، وبعد ذلك تنازلت شركة فينكس عن ٥٠٪ من حصتها لشركة كونوكو وباسونج وأصبحت الاتفاقية معقودة مع شركات «كونوكو مصر» و«فينكس ريسورسز مصر» و«باسونج المحدودة» على أساس أن شركات كونوكو وفينكس وباسونج هم «المقاول»

وفي ١٩٩١/١/٨ اشترت شركات «ريبول مصر» «حصه شركة» كونوكو «مصر في اتفاقية الامتياز ومنذ هذا التاريخ أصبحت الاتفاقية معقودة مع شركات «ريبول مصر» و«فينكس ريسورسز مصر» و«باسونج المحدودة» وهم المقاول.

■ ولقد تحقق اكتشاف حقول خالدة في الصحراء الغربية بعد أن ساد الاعتقاد أن صحراءنا الغربية لا تحوي سوى جيوب صغيرة من البترول ذات احتمالات ضعيفة حتى أن بعض الشركات العالمية الكبرى التي كانت تعمل في هذه المنطقة وضعت تقريراً افنيا يؤكد فلوها من أي احتمالات بترولية ذات قيمة، ثم جاء بعد ذلك كشف حقل سلام ليحدث هذا الاعتقاد. إن هذه الصحراء سوف تبوء بكنوزها بمجرد أن بناؤها واستحوك بإذن الله على أيدي العاملين الخاصين من شركة خالدة وشركات أخرى بتفقيه عاملة بالصحراء الغربية إلى واحة بترولية وركيزة من ركائز الاقتصاد المصري وبرغم حداثة عمر شركة خالدة فإن لها أكبر احتمالات وهي أكبر منتج للزيت في الصحراء الغربية وإنتاجها الحالي يتراوح حول الرقم «٣٢,٠٠٠» برميل يوميًا.

«خالدة» للبتروول

١٩ مليون برميل من الزيت الخام احتياطي الشركة

حقول جديدة تم اكتشافها :

ولقد حققت الشركة عددًا من الاكتشافات البترولية والفازية في منطقة الصحراء الغربية وأثبتت وجود الزيت والفاز في طبقات العصور الجوراسي وهو مستوى جيولوجي لم يكن معروفًا من قبل باحتوائه على إمكانات بترولية وفتح هذا الاكتشاف الباب أمام شركات عديدة لاكتشاف عدد من حقول الفاز في مناطق أخرى في المستوى نفسه الجيولوجي .
كان عدد الحقول المكتشفة وقت أن تأسست الشركة مقبلين فقط وأصبح الآن عددهم أربعة عشر حقولاً للزيت ومقلات للفاز بالإضافة إلى مقبل يحتوي على الزيت والفاز .

أحدث التكنولوجيا .. لأعلى معدلات الإنتاج :

- وشركة خالدة رائدة في استخدام أحدث التكنولوجيا لتحقيق معدلات الإنتاج والتي من أمثلتها :
 - استخدام نظام دراية المكاس البترولية بأحدث النظم التكنولوجية ونظام المحاكاه بالحاسب الآلي .
 - أول من أدخل تكنولوجيا حفرا الآبار الأفقية في مصر .
 - تصميم وتنفيذ عمليات الحقن بالمياه في الصحراء الغربية كإحدى طرق الإنتاج الثانوية مع استخدام طريقة التحكم في كليات الحقن في كل فزان ومنه خلاك بئر واحد باستخدام صمامات الحقن .
 - استخدام المياه المصاحبة للزيت في عمليات الحقن بالمياه بعد معالجتها .
 - حققت نجاحاً قياسيًّا في سرعة حفرا الآبار نتيجة عنه أقل تكلفة لحفر القدم الواحد في الحضر البرحي .
 - الشركة الأولى في مصر التي نجحت في استخراج المتكثفات عن طريق خلط الفاز بالحام للوصول على أعلى نسبة استخراج .
 - تصميم نظام التزامن للمولبات الكهربائية على الآبار بحيث تتم عمليات الإصلاح والصيانة للمولبات بدون الحاجة إلى إيقاف الإنتاج .
 - لقد صارت سياسة خفض التكاليف التي تتبناها إدارة شركة خالدة منذ إنشائها بمثابة العقيدة بالنسبة لكل العاملين مما ساعد على تحقيق انخفاض كبير في سعر تكلفة البرميل الحام المنتج حيث بلغ دولاراً واحداً وأربعة عشر سنتاً .
 - تمكنت الشركة من الوصول إلى إنتاج مجمع من الزيت الحام يقدر بخمسين مليون برميل خلال الثماني سنوات من عمرها وقد توقع لهذا العمل بحصول الشركة على كأس الإنتاج لعام ١٩٩٢ .
 - كانت الاهتياطيّة وقت تكوين الشركة حوالي ٤٠ مليون برميل وعلى الرغم من إنتاج أكثر من ٧٢ مليون برميل حتى الآن إلا أن الاحتياطي المتبقي وصل إلى حوالي ١٩ مليون برميل وهو ما يزيد عن ضعف الاهتياطيّة المثبتة وقت تأسيس الشركة .

« خالدة » للبتروك

أعمال الصيانة بأيدى مصرية

- تقوم بأعمال الصيانة الخاصة بها بأيدى وعقول مصرية ١٠٠ ٪ تميزت بما يلى:
- العمل كضحية متعاون ومتحاب والتعامل بصراحة وجرأة لوجه لصالح العمل .
- صرحت أرقاماً في وضع الإدارة التي يتم العثور على البترول فيها على الإنتاج خلال فترة سبعة أيام فقط .

وسائل الاتصال لفترة

بين الأفراد والمجاعات والتعاون التام بين

إدارة الشركة والشركاء لتكرس الجهود وتحقيق الهدف .

على إنجاز الأعمال الصعبة في أوقات قياسية ومواجهة التحديات

بجميع التعاون والتفاني في العمل والتفكير الخلاق .

على المحافظة على معدات ومنشآت الشركة بدرجة كبيرة من كفاءة التشغيل والعمل

على تسيير أعمال الشركة بأقل قدر من المصروفات ، أنه إدارة شركة خالدة

للبتروك :

على تقدير الأمن الصناعي كهدفاً أساسياً في حياتنا اليومية ومن ثم فقد صار الأمن الصناعي

من الاهتمامات الرئيسية لجميع العاملين بالشركة لهذا بالإضافة إلى أن الشركة ومنذ تاريخ

إنشائها تطلب سياسة إجرائية فعالة وموضوعية لحماية البيئات

من أي تلوث .

وتتم المتابعة من خلال زيارات تفقدية دورية

لمناطق الإنتاج للتأكد من اتباع الإجراءات

الخاصة بالمحافظة على صحة ونظافة

البيئات

خالد للبيروت

خالد للبيروت تضم مجموعة من الخبرات والكوادر البشرية المختارة عمداً وعلماً وفلقاً ..

عوامل التميز في خالد للبيروت

إن سبب هذا التميز لقوا اجتماع مجموعة من

الخبرات والكوادر البشرية الممتازة عمداً وعلماً وفلقاً وتفانيهم في عملهم وولائهم لشركتهم تحت قيادة واعية ومخلصه بفضل إلهامه الحكيم التي وضعتها السيدة لخصيرة لعامة للبيروت تحت قيادة السيد الدكتور م. وزير البيروق والسيد الدكتور م. شيب السيرة من أجل بناء وتنمية شركة خالد التي أصبحت أسرة واحدة لقد فعل البناء والبرامج والسبب اللذان للتميز والعمل الجاد المتواصل في مجالات مختلفة عن طريق إدارات الشركة المختلفة والعاملين بها فقد ارتأت شركة ريسون (الشريك الذهبي) أن تقوم شركة خالد بالعمليات في مناطقها امتيازها في جنوب أم بركة ومباركة وعلى الرغم من أن هذه المنطقة قد امتدت لشركة خالد في ١٩٤٧/١ فان انتاج النفطين قد تضاعف مما يعكس الجهد وغير العادي الذي قام به العاملون بشركة خالد .

- إننا نعتبر بأنه تكون جزءاً في هذا البناء المتميز بين قطاعات البيروت في مصر لتظل شركة خالد دائماً عملاً قز وريادة وخالد بأذن الله .
- وأخيراً وليس آخراً فاننا نركز على أهدافنا دائماً ونقدم نحو تحقيقها باستمرار . وهذه الأهداف هي :
 - العمل والالتزام على تحقيق أعلى معدلات الكفاءة في جميع نشاطات الشركة .
 - الحفاظ على أنسب معدلات الانتاج بأقل التكاليف .
 - تدريب العاملين بشركة خالد على أحدث التقنيات التي تغطي مختلف نشاطات الشركة .
 - إضافة امتيازات بيروقراطية جديدة من أجل استقبال أجيالنا .. أجيال مصر .

الأراء والأفكار الواردة فى هذا المطبوع مسئولية المؤلف


كافة حقوق النشر والنقل والطبع والترجمة محفوظة للناشر

مؤسسة دار التعالون للطبع والنشر

الطبعة الثالثة

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

رقم الايداع ٣٣٢٩ / ١٩٩٥
التقييم الدولي ١ - ٠٤٢ - ٢٢٩ - ٩٧٧ - *I.S.B.N*



۸ جنیہات

To: www.al-mostafa.com